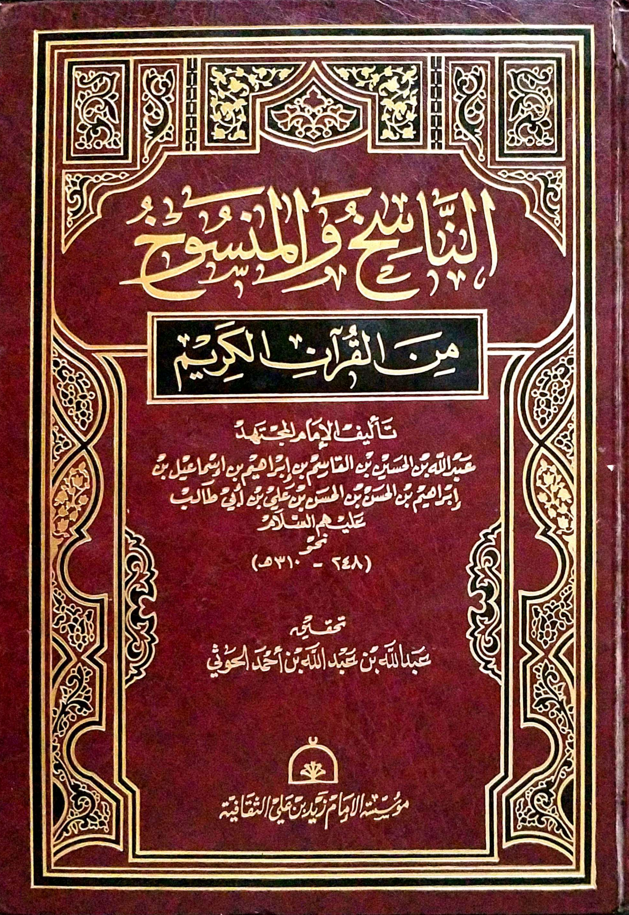


الناسخ والمنسوخ
من القرآن الكريم
تأليف الإمام المجتهد
عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن
إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب
عليهم السلام
نحو
(٢٤٨ - ٣١٠هـ)
تحقيق
عبد الله بن عبد الله بن أحمد الحوثي
مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية


الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم



الناسخ والمنسوخ
من القرآن الكريم

تأليف الإمام المجتهد

عبدالله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن
إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب
عليهم السلام

نحو

(٢٤٨-٣١٠هـ)

تحقيق

عبدالله بن عبدالله بن أحمد الحوثي



مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م

تم الصف والإخراج بمركز النهاري للطباعة- صنعاء -الدائري الغربي

الإخراج: خالد محمد الزيلعي

مكتبة الإمام زيد بن علي (ع)

ص.ب. ١٥١٣٤

تلفون (٢٠٥٧٧٧-٠٠٩٦٧١) فاكس (٢٠٥٧٧١-٠٠٩٦٧١)

صنعاء - الجمهورية اليمنية



مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

ص.ب. ١٤٣٦٨٤، عمّان ١١٨٤٤، المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف/فاكس: ٥٣٤٨١٢٨ ٩٦٢٦

P.O.Box ١٠٧٥٤, McLean, VA ٢٢١٠٢, United States of America

Website: http://www.izbacf.org , email: info@izbacf.org

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

لقد عرض علي الأخ عبد الله عبد الله أحمد الحوثي، جهده في مجال العلم والمعرفة، وما قدمه من عمل يشكر عليه، إسهاماً منه في إثراء المكتبة اليمنية والإسلامية، والعلم والمعرفة، وإحياء التراث العربي والإسلامي اليمني، وما قام به من دراسة وتحقيق كتاب جليل لإمام فاضل من أشهر أئمة العلم والزهد والورع والتقوى باليمن، ممن كان له السابقة الأولى، واليد الطولى في الكتابة في علم الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، وهو السيد الأجل العلامة عبد الله بن الحسين بن القاسم، أخو الإمام الهادي، مؤسس المذهب الهادوي في اليمن، وأول من قام بمحاربة أهل البدع (القرامطة باليمن) وأقام دولة الإسلام على أسس التقوى، وعلى منهاج آبائه الخلفاء من أهل البيت، فجزاهم الله خيراً، ورضي عنهم، وأرضاهم أجمعين.

ولقد وجدت الأخ عبد الله عبد الله أحمد الحوثي، من الباحثين الطالبين للعلم والمعرفة من أصولها، فهو في بحثه يوثق النصوص، ويرجع إلى المراجع والمصادر العلمية، وقد قام بإخراج الكتاب المذكور على أكمل وجه، واستوفى أصول تحقيق المخطوطات، وقام بدراسة حياة المؤلف، ودراسة عصره ومكانته العلمية، وثناء العلماء

عليه، كما قام بدراسة موسعة عن علم الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريـــم، وأبـــرز أهمية هذا الفن، واهتمام العلماء به، ومن شارك في الكتابة في هذا الفن من العلمـــــاء على مدار التاريخ الإسلامي حتى اليوم، وهو بهذا الجهد يستحق المدح والثناء، وجزاه الله خيراً على ما قدم من جهد وعمل لإخراج هذا الكتاب العظيم، وبيان مكانته بـــين كتب العلماء في هذا الفن، ومنـــزلة مؤلفه العظيم، ولقد أضاف -فعلاً- إلى المكتبـــة الإسلامية والتراث الإسلامي اليمني، شيئاً يَسْتحق الثناء، ومن خلال قراءتي لما قام به، رأيته باحثاً قديراً دؤوباً على تحصيل ما يهدف إليه، وتوثيقه وتأصيلـــه، مثبتـــاً ذلـــك وموثقاً له من المصادر والمراجع العلمية.

فزاده الله خيراً وعلماً ومعرفة، وجعل عمله خالصاً لوجهه الكريم، وإنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتـــابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

د. حسن محمد مقبولي الأهدل

نائب رئيس جامعة صنعاء للدراسات العليا والبحث العلمي

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا ومولانا محمد بن عبدالله، وعلى آله قرناء السنة والكتاب، وعلى صحابته الراشدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذا كتاب الناسخ والمنسوخ من القرآن العظيم، تأليف الإمام أبي محمد وأبي الحسين: عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين ينشر للمرة الأولى بعد تحقيقه والتعليق عليه.

وهو من أهم الكتب في موضوعه ومنهجيته جمع فيه المؤلف الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم مرتباً على ترتيب مسائل الفقه، ذكر فيه أصح الأقوال واجتهد ورجح جامعاً بين الأقوال في محاولة لإنقاذ الأمة من الاختلاف، وأعمل فكره في آيات التنزيل ليظفر بما أمل.

ولأهمية الكتاب وموضوعه رغبت في تحقيقه بعد حصولي على مخطوطته وبدأت بالبحث عن نسخ أخرى للمخطوطة، وتم لي الحصول على نسختين منها:

الأولى: من مكتبة دار المخطوطات. صنعاء.

الثانية: من مكتبة الأوقاف. صنعاء.

عملي في التحقيق

بدأت بالعمل على التحقيق متبعاً الخطوات التالية.

١- التثبت من صحة عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

٢- ترجمة المؤلف ترجمة وافية من خلال ما تيسر من المصادر.

٣- تخريج الآيات القرآنية الشريفة.

٤- تخريج الأحاديث والآثار النبوية الشريفة.

٥- مقابلة النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، وتوضيح أهم الفوارق بينهن في الهامش، مع ضبط اللفظ الأصح في المتن، وطبقاً للقواعد المتبعة في مثل ذلك.

٦- إدخال بعض الألفاظ التي لا يستقيم المعنى بدونها، و لم يرد في النسخ الثلاث أي تنويه - سواءً في الحاشية أو بين السطور - أو تصحيح مع الإشارة إلى ذلك، أو وضع اللفظ بين حاصرتين هكذا: [ ].

٧- تقسيم النص ووضع علامات الترقيم المتعارف عليها.

٨- تفسير وتوضيح بعض الألفاظ اللغوية.

٩- ترجمة الأعلام الذين وردت أسمائهم في الكتاب من رواة وغيرهم بحسب الإمكان.

١٠- التعريف بالأماكن والبلدان التي تحتاج إلى تعريف.

١١- وضع عناوين خاصة لمواضيع الكتاب بين قوسين مركنين هكذا: [ ].

١٢- توضيح الآراء المختلفة حول بعض الآيات القرآنية من حيث صحة النسخ من عدمه، فإذا لم نقم بتوضيح تلك الآراء أحلنا المطلع على المراجع والمصادر التي تناولت تلك الاختلافات.

١٣- الإشارة إلى نهاية كل صفحة من صفحات النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، فإن كانت النسخة (أ) مثلاً وضعنا[١أ-ب]، فالعدد (١) يشير إلى رقم الورقة،

والحرف(أ) يشير إلى رقم الصفحة، باعتبار أن الورقة في المخطوطات ترقم ترقيماً مزدوجاً، والحرف الواقع بعد الإشارة (-) يشير إلى النسخة (أ) أو (ب)، أو (جـ)، وهكذا.

١٤- ترقيم الأحاديث والآثار النبوية الشريفة.

١٥- توثيق ما نقله أو رواه المؤلف عن أي من الأعلام، كابن عباس، وأمير المؤمنين علي عليه السلام والإمام الهادي، وجده الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام وغيرهم، وذلك من خلال المراجع والمصادر المتوفرة.

١٦- وضع فهارس عامة للكتاب (آيات، أحاديث، آثار، أعلام،...إلخ).

أماكن وجود المخطوطة (النسخ المعتمدة)

لقد اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسخ ثلاث، يمكن توضيح أماكن وجودهن على النحو التالي:

النسخة الأولى: وهي ضمن إحدى المكتبات الخاصة، وقد رمزت لها بالحرف (أ)، وتاريخ نسخها سنة (١٠٥٩هـ).

النسخة الثانية: وهي ضمن مقتنيات مكتبة دار المخطوطات بصنعاء، تحت رقم (١٦١) بجاميع رقم جديد، وكانت تحمل رقم (١٢٠) بجاميع رقم قديم، وتاريخ نسخها سنة (١٢٦٨هـ)، وقد رمزت لها بالحرف (ب)، وفيها أخطاء كثيرة.

النسخة الثالثة: وهي ضمن مقتنيات مكتبة الأوقاف بصنعاء، وتحت رقم (١٧٥)، وقد رمزت لها بالحرف (جـ) وهي نسخة بمنزلة النسخة الأولى (أ)، ولم يذكر فيها تأريخ النسخ.

عنوان المخطوطة

١- ورد عنوان المخطوطة في النسخة (أ) و(ب) هكذا: (الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم)، وفي النسخة (جـ): (الناسخ والمنسوخ) وفي طبقات الزيدية: (الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم).

وكثير من كتب التراجم اكتفت بذكر جزء من العنوان وهو الناسخ والمنسوخ.

نسبة المخطوطة لمؤلفها

أجمعت المصادر على نسبة الكتاب إلى مؤلفه ولا خلاف في نسبته كما رواه الخلف عن السلف بالأسانيد الصحيحة إلى مؤلفه.

ترجمة المؤلف

١- مؤلف كتاب (مطلع البدور)[(١)] قال: عبدالله بن الحسين المسمى صاحب الزعفرانه[(٢)]؛ لرواية بعض الصالحين أنه عاتبه في ترك زيارته، مع أنه لم ينبت الزعفران في قبر أحد غيره.

كان عالماً مستجمعاً لخصال الفضل، وجعلها العلماء أحد فضائل يحيى بن الحسين، وقالوا: حسبه مطاوعة عبد الله له على جلالة قدره، فإنه من أعلم أهل زمانه وأفضلهم، وله كتاب (الناسخ والمنسوخ).

وتوفي باليمن في تاريخ: [...][(٣)] وقبره بصعدة، وعمر عليه قبة الأمير الأعظم

---

(١) مطلع البدور: (خ) نسخة خاصة

(٢) لقب بصاحب الزعفرانة؛ لأنه لم ينبت الزعفران في قبر أحد غيره.

(٣) بياض في الأصل، ولم أستهدِ إلى تاريخ وفاته تحديداً.

ياسين
[بشر] بن الحسين الحمزي، وهو من عقبه؛ لأن جميع الحمزات من نسله.

٢- مؤلف الطبقات: ترجم له بقوله: عبدا لله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الحسني، أبو الحسين، مؤلف (الناسخ والمنسوخ في القرآن)، روى عن أبيه عن جده، ومن طريقهما أخذ علم (العدل والتوحيد)، كما حققه المنصور بالله، وروى عنه ولده الحسين بن عبدا لله، وروى عنه أيضا عبدالله بن محمد بن القاسم عليه السلام، قال محمد بن سليمان[١]: هو عبدالله بن الحسين، البارع في العلم، الناظر في جميع اللغة، القائم بمعاني الأئمة، وهو من عدول أهل البيت عليهم السلام يعرف بالورع والفضل، قال عنه ابن عنبة:[٢] (أما الحسين بن القاسم) فأعقب من رجلين: يحيى الهادي، وأبو محمد، عبدالله السيد العالم، وأمهما فاطمة بنت الحسن بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي عليه السلام.

قال: (وله عقب كثير بالحجاز، ومنهم يحيى بن عبد الله، ومن ولده حمزة بن الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى المذكور، ويقال لولده: بنو حمزة باليمن، منهم أئمة الزيدية هناك إلى الآن). انتهى. قال المنصور بالله: (ولا نفرق في جميع أنساب الطالبيين،

(١) هو محمد بن سليمان الكوفي، الإمام الحافظ، علاّمة العلماء وسيدهم، الفاضل المحدث الجامع للكمالات، حافظ الإسلام صاحب الهادي إلى الحق، تولى القضاء للهادي، وهو صاحب كتاب (المنتخب) الذي سأله عنه الهادي، وصاحب كتاب (القبول)، وكذا (البراهين في معجزة النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وكتاب (مناقب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السّلام)، وقد طبع أخيراً بتحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي، ولعله ولد سنة (٢٧٥هـ)، وقيل: سنة (٢٣٩هـ)، وتوفي بعد سنة (٣٠٩هـ)، وروى عنه مؤلف سيرة الإمام الهادي الكثير من أحداثها، انظر: (المنتخب) (٥-٨)، الإمام الهادي والياً وفقيهاً ومجاهداً، ص(٨٧)، سيرة الإمام الهادي للعلوي، بتحقيق د/ سهيل زكار. صفحات مختلفة.

(٢) هو أحمد بن علي بن الحسين بن مهنا بن عنبة، الحسني، النسابة. ولد في حدود سنة (٧٤٨هـ)، وقد أورد القول المشار إليه في كتابه (عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب). ص(٢٠٦).

ونفخر بها وسفرها وكتبها، وجرائدها لا بالعلم، ولا يؤخذ ذلك لغيره، وكنا بذلك شاهدين بفضله، وكذلك رأيته في الكتب الخارجة من خزانة صاحب بغداد، وفيما كان من مصر وغيرها من الأمصار، وله كتاب (الناسخ والمنسوخ)، ليس في الكتب الموضوعة في الناسخ والمنسوخ مثله، وأحواله في العدل والتوحيد معلومة في تصانيفه، ومما استدلت الزيدية المهدية على إمامة يحيى بن الحسين الهادي للحق، تسليم أخيه عبدالله بن الحسين العالم الأمر له، واعتقاده وجهاده بين يديه، أخذ العلم عن أبيه الحسين بن القاسم الحافظ)[1]. انتهى.

قال القاضي: (ورد مع الهادي اليمن، وسمي صاحب الزعفرانة، وتوفي بصعدة، عليه قبة، وقبره بها معروف مشهور)، شيدها، أي القبة: بشر بن الحسن الحمزي، وكان موته بعد الثلاثمائة[2].

٣- وترجم له يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد ت(١٠٩٩هـ)، في كتابه (المستطاب في طبقات علماء الزيدية الأطياب)، المشهور بطبقات الزيدية الصغرى، وقال: الشريف عبد الله بن الحسين صنو الإمام الهادي من علماء الهدوية الأجلاء، وكان مناصراً لأخيه، ومعاضداً له، وله وقائع مع القرامطة، وله مؤلفات، من أشهرها (الناسخ والمنسوخ)، وهو كتاب مفيد، معتمد عند علماء الزيدية، وهذا السيد إليه ينسب الأشراف الحمزات، ومنهم الإمام المنصور عبدا لله بن حمزة، وجميع عمومته.

كما ترجمه مؤلف الجواهر المضيئة ترجمة (١٥/٥٣٦)، والحبشي في مصادره ص(١٥)، ومؤلف معجم المفسرين (٣٠٦/١)، ومعجم المؤلفين(٤٨/٦) وغيرهم، معتمدين في معلوماتهم على المصادر الأساسية السابقة(انظر مصادر ترجمته).

---

(١) طبقات الزيدية الكبرى، (خ).

(٢) مطلع البدور . لابن أبي الرجال (خ).

ويمكن ترجمة المؤلف من خلال نقاط على النحو التالي:

١- اسمه ونسبه:

هو الإمام عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

٢- مولده ونشأته:

ولد المؤلف رحمه الله تعالى بالمدينة المنورة، ولم نقف على تاريخ مولده على وجه التحديد، إلاّ أنه يمكن القول هنا أن مولده كان ما بين سنة (٢٤٦هـ) وسنة (٢٥٠هـ) على وجه التقريب، ولعله أصغر سناً من شقيقه الهادي عليه السلام إذ أن المعروف أن مولد الأخير سنة (٢٤٥هـ)، فإذا كان الهادي يكبره بخمس سنوات أو أقل من ذلك كان مولده بين سنة (٢٤٦هـ) و (٢٥٠هـ)، وكان عمره خلال خروج أخيه الهادي إلى اليمن سنة (٢٨٤هـ) ما بين(٣٤) و(٣٨)سنة. والله أعلم.

أما عن نشأته فقد كان بالمدينة المنورة لفترة وجيزة، ثم انتقل بعد ذلك إلى (الفرع) من أرض الحجاز، قرية من نواحي المدينة مع أخيه الهادي ووالده وأعمامه.

٣- مشائخه وتلاميذه

أخذ العلوم على عدة مشائخ الحديث وعلومه، ومسائل العدل والتوحيد، عن أبيه عن جده، وعمه العلامة محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي المتوفى سنة(٢٨٤هـ)، وعن أخيه الهادي، وعمه الحسن بن القاسم وغيرهم، ومن طريق المؤلف وأبيه وجده وأخيه الهادي أُخِذَ علم العدل والتوحيد، كما حققه الإمام المنصور عبد الله بن حمزة.

٤- من روى عنه:

روى عنه ولده الحسين، وكذا عبد الله بن القاسم وغيرهم.

٥- نعته ومكانته العلمية:

نَعَتَهَ كُلُّ مَنْ ترجم له: بالعلم والفضل؛ إذ يقول عنه الحافظ محمد بن سليمان: هو عبدالله بن الحسين البارع في العلم، المناظر في جميع اللغة، القائم بمعاني الأئمة، وهو من عدول أهل البيت عليهم السلام يُعرف بالورع والفضل، ويقول عنه ابن عنبة: السيد العالم.

أما مكانته العلمية، فقد وصل إلى مكانة علمية لاتقارن بسواها في حينه. قال ابن أبي الرجال: كان عالماً مستجمعاً خصال الفضل، وقال صاحب (المستطاب): من علماء الهدوية الإجلاء، وقال عنه الحبشي: وكان أعلم أهل زمانه، وقال عنه الإمام عبدالله بن حمزة: ومما استدلت به الزيدية المهدية على إمامة يحيى بن الحسين (الهادي إلى الحق) تسليم أخيه عبد الله بن الحسين -العالم- الأمر له، واعتقاده وجهاده بين يديه...إلخ، وقال عنه القاسمي في (الجواهر المضيئة): كان عالماً كبيراً مجاهداً صابراً، وخلاصة القول: أن المترجم له كان حجة، عالماً، زاهداً، شاعراً، فارساً، فقيهاً، أعلم أهل زمانه.

٦- مؤلفاته:

أجمعت المصادر التي تم لنا الوقوف عليها والتي ترجمته، على أنه لم يؤلف أو يصنف سوى هذا الكتاب الذي بين أيدينا، غير أني وقفت في مقدمة كتابه هذا على إشارات تدل على احتمال أن له مؤلفات أخرى.

١- قال المؤلف في المقدمة وبعد البسملة والحمدلة... (وضعت كتابي هذا قاصداً فيه لذكر الناسخ والمنسوخ من المفروضات، غير أني أحببت ذكر ما فيه من المعاني مبهمة، وأنا مفسر ها إن شاء الله تعالى في كتاب غير هذا لما أردت من إفراد كتابي هذا لذكر ناسخ القرآن ومنسوخه).

٢- قال أيضاً: (... فأعملت الفكر في تنزيل خالقي، مع ما كان عندي من علم مشائخي، حتى وقفت من ذلك على ما آملته، فظفرت منه بما طلبت ...إلى أن قال: وإذا جميع ذلك يدور على معان كثيرة منها: ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه...إلى أن قال: ومعان غير ما ذكرت كثيرة، وأنا بعون الله مبين ذلك وشارحه جميعه في كتاب غير هذا ، ومبتدئاً في كتابي هذا بما ذكرت من ناسخ ذلك ومنسوخه).

٣- وقال أيضاً بعد أن أورد الآية (١٠٦) من سورة البقرة ﴿ما ننسخ من آية...﴾ الآية: (وقد ذكرت تفسير هذه الآية في تفسير سورة البقرة، ولا بد من ذكر بعض ذلك في هذا الموضع...).

هذه النصوص التي تدل على وجود مؤلفات أخرى يؤيدها ما أورده العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم في كتابه (المستطاب) خلال ترجمته للمؤلف قائلاً: (وله مؤلفات من أشهرها كتاب: الناسخ والمنسوخ مجلد...).

٧- *بعض أخباره من سيرة أخيه الهادي:*

تعد سيرة الإمام الهادي يحيى بن الحسين إحدى أهم المراجع لترجمة المؤلف، خصوصاً ما يتعلق بالجوانب السياسية، والعسكرية منها؛ إذ أن أخباره تلك موزعة في صفحات عدة، وعلى وجه التحديد بين الصفحة (١٨) والصفحة (٣٥٩).

يقول العلامة الشامي في كتابه (تاريخ اليمن الفكري) (١/١٤٨ـ١٤٩): والقارئ الحصيف سوف يستنتج من قراءة أخبار عبد الله بن الحسين - أي خلال السيرة المذكورة - والأشعار التي كان يتبادلها مع أخيه، أن كلاً منهما يكن للآخر حباً جماً، وتقديراً يتجاوز الود الأخوي إلى الولاء العقائدي والمحبة في الله، سيلمس أن الهادي كان يعتمد على أخيه ويثق باجتهاداته، وينتدبه لمهماته الخاصة، وأنه انتدبه عدة مرات

إلى الحجاز أحياناً لمراجعة مشائخه، وأحياناً أخرى ليجلب عدة وعتـــاداً،...إلى آخـــر كلامه، ومن خلال سيرة شقيق صاحب الترجمة يمكن أن نسجل بعض أخباره علــــى النحو التالي:

١- استخلفه الهادي على صنعاء بعد دخولها يوم الجمعة (٢٨٨/١/٢١هـ)؛ إذ خـــرج إلى (يحصب) و(رعين). انظر ص (١٨)، وص (٣٧).

٢- عيّنه قائداً للحملة التي وجهها من صعدة لمحاربة وتأديب أبي الدعيس الشـــهابي، وذلك في ربيع الآخر من سنة (٢٨٥هـ)، وخرج من تلك المهمة منتصراً؛ إذ عـــاد إلى أخيه الهادي في يوم الخميس الأول من جمادى الأول من السنة المذكورة. انظر ص(٨٦-٨٩).

٣- انتدبه الهادي عدة مرات إلى الحجاز، أحياناً لمراجعة مشائخه، وأحياناً أخـــرى في مهمات خاصة وأخرى لجلب عدة وعتاد، وفي إحدى تلك المهمات رجع ومعـــه عدد من الفرسان الهاشميين، والذين كانوا مع الطبريين أقوى فرقة في جيش أخيـــه الهادي أثناء صراعه مع القرامطة. انظر ص (١٦، ١٣٠، ١٤٥، ٢٢٤، ٢٨٦).

٤- أوكل إليه الخروج مع بعض العسكر إلى (ميناس) وغيرهـــا. انظـــر ص (١٧٨، ١٧٩، ٢٤٧، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٩).

٥- انتدبه لمناظرة أهل (بيت بَوْسْ) وذلك في جمادى الآخرة مـــن ســـنة (٢٨٩هـ)، انظر ص(٢٤٠).

وهناك مهمات وأعمال كثيرة يجدها الباحث في السيرة المذكورة.

لقد ساهم المؤلف رحمة الله تعالى عليه مساهمة كبيرة وهامة في تثبيت دعائم دولـــة الحق والعدل، في ظروف كانت الدولة العباسية في الشام والعراق يستشري في رعاياها الظلم والفساد بكل صوره وأشكاله، ولقد كان بالفعل كما نُعِـــت أحـــد الرجـــال

الأشداء الذين كانوا يعتمد عليهم الإمام الهادي في إدارة المعارك الحربية، وتسييس شئون بعض المناطق آنذاك.

٩- نماذج من شعره:

لم يكن صاحب الترجمة عالماً في الأمور الشرعية فحسب، بل كان شاعراً، وفارساً مجيداً، جامعاً بين العلم في الأمور والمسائل الشرعية، وبين الشعر والأدب والفروسية، ومن خلال سيرة شقيقه الهادي يتبين إجادته الشعرية.

ومن نماذج شعره:

طاب نومي وانجلى عني الأرق ... وتسلى ما بقلبي من شرق

إذ رأيت الخيل تروى بالقنا ... شرّباً فيها مراج وتوق

في خميس ذي اعترام جحفل ... حشوه البيض تلألأ والدرق

وقياس لحمات شرقب ... أردفتها صعداً فيها ذلق

ورجال كلهم ذو نية ... ومساعير الوغى خزر الحدق

وخشية التطويل نحيل الباحث على السيرة المذكورة؛ للاطلاع على بعض النماذج الشعرية للمترجم له. انظر ص (١٤٥-١٤٧)، (١٤٨-١٤٩)، (١٥٠-١٥٥)، (١٥٨-١٥٩)، (١٦٦-١٧٨)، (١٨٠).

١٠- تاريخ وفاته:

من خلال سيرة الإمام الهادي نجد أن المؤلف رحمه الله كان مع أخيه في نجران سنة (٢٩٥هـ)، لما قتل ابن بسطام؛ إلاّ أنه بعد هذا التاريخ لا نقرأ له خبراً في السيرة المذكورة؛ نظراً لوفاة مؤلفها، ومن خلال مصادرنا المتوفرة نجد أن هناك شبه إجماع أنه توفي بعد سنة (٣٠٠هـ).

١١- مصادر ترجمته:

سيرة الإمام الهادي، للعلوي . انظر الفهارس العامة ص (٤٥١) ،تـــاريخ صنعـــاء للطبري ص (٧٧) ، مطلع البدور (خ) ، طبقات الزيدية الكبرى (خ)، المستطاب(خ)، غاية الأماني (١٧٠-١٨٥) ، الجامع الوجيز للجنداري (خ)، وفيات سنة (٣٠٠هـ)، الجواهر المضيئة للقاسمي ترجمة(١٥/٤٣٦) بتحقيقنا ، معجم المؤلفـــين (٦/٤٨-٤٩)، مؤلفات الزيدية (٨٩/٣) رقم (٣١٠٥)، معجم المفســـرين (٣٠٦/١) ومنـــه: مجلـــة الدراسات الشرقية (R.S.O). إيطاليا ص (١٦٤-١٦٥)، بروكلمان ، تـــاريخ الأدب العربي. القسم الثالث (٤٠٢/٣/٤) أو (١٤/٤) في طبعة أخرى ، أعـــلام المؤلفـــين الزيدية ص(٥٧٧-٥٧٨) ترجمة (٥٩١)، المقتطف ص (١٠٤)، أنباء الزمن في أخبار اليمن من سنة (٢٠٨-٣٢٠هـ)، صفحات مختلفة ، تاريخ اليمن الفكـــري، للشـــامي (١٤٧/١-١٥٢)، الإمام الهادي مجاهداً ووالياً ص(٨٦) ، تـــاريخ الـــتراث العربـــي (٢٠٩/١) أو (٧١/١) في طبعة أخرى، الروض الأغـــن (٥٨/٢)، مصـــادر الفكـــر للحبشي (١٥)، مصادر التراث في المكتبات الخاصة للوجيه (خ)، فهرست المكتبـــات الغربية للجامع الكبير بصنعاء (٧٧١)، فهرست مكتبة الأوقـــاف ص(٢٢٤- ٢٢٥)، الحياة العلمية في اليمن خلال القرن الثالث والرابع للهجرة للشجاع ص(٢٤٤، ٢٤٥).

١٢- منهج المؤلف ومصادره

١- لقد اتبع المؤلف منهج مؤلفي الفقه تقريباً؛ إذ تناول أكثر من أربعـــين موضوعـــاً فقهياً (عبادات، معاملات) غير أنه يجب التنويـــه إلى أن بعـــض الموضوعـــات لم يرتبها على وجه الدقة بنفس الترتيب الفقهي.

٢- ابتدأ المؤلف بتوضيح أول ما نسخ وهو: تحويل القبلة، ثم الزكـــاة والصدقـــات،

فالنكاح، فالطلاق، فالحدود، ثم الشهادتين، ثم الحج، فالسِيَر والجهاد، والمواريث والوصايا والاستئذان، فالأطعمة والأشربة، ثم الأحكام ومسائل أخرى متفرقة آخرها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣- عندما ينتقل من مسألة إلى أخرى، أو يوضح بعض الآراء حول مسائل، أو رأيه، يقول: قال عبد الله بن الحسين، ثم يتكلم في الموضوع أو يكمل بقية موضوع سابق، وهكذا.

٤- يصل إلى قاعدة عامة حول الآية الناسخة والمنسوخة، مفادها أنه لم يختلف أحد من العلماء من أن الآية الناسخة والمنسوخة ثابتتان في المصحف الشريف تقرآن جميعاً، وأن الآية المنسوخة إنما ترك حكمها والعمل بها.

٥- أحياناً يفسر معنى الآية التي يتناولها، ثم يورد نسخها من عدمه، مستدلاً في ذلك بأدلة من السنة المطهرة، أو أقوال وآراء الفقهاء بعبارة: قال غيرنا، أو قال الآخرون.

٦- عندما يذكر رواية أو رأياً لم يثبت صحته عنده، يقول: (ولا أدري ما هذه الرواية) أو (والقول عندي)، (والحجة في هذا عندنا قوية كبيرة) (لأراه حقاً)، أو (قولاً فاسداً)...إلخ.

٧- إذا تطرق لرأي ما، وكان هذا الرأي يوافق رأيه أو مذهبه يقول: (وهذا قولنا وبه نأخذ).

٨- عندما يستدل بحديث نبوي شريف ينبني عليه حكمٌ، يوضح معنى الحديث، ثم يتبع ذلك بقوله: (فهذا معنى الحديث عندي، وقد قال غيرنا: إن ذلك...، وليس هذا عندي بشيء ، وزعم قوم...).

٩- يوضح في بداية تناوله للآية أو المسألة وجود الاختلاف حولها من عدمه، فإن وجد اختلافاً أوضح الاختلاف بصورة مجملة، وإن لم يجد ذكر أنه لم يختلف حول الآية أو الموضوع أحد.

١٠- عندما يستدل بحديث، أو رواية، أو أثر عن أمير المؤمنين، أو غيره يقول: وقد بلغني من حيث أثق، أو ما شابه ذلك عن النبي ﷺ أو عن ابن عباس، وأحياناً يقول: وبلغني عن فلان، ويورد الراوي الأخير للحديث أو الخبر، وسنده في كل ذلك معروف، إذ يروي عن أبيه عن جده...إلخ، وعن أخيه الهادي كما سبق التوضيح خلال ترجمته.

١١- استشهد في كتابه ببيتين من الشعر وذلك خلال تناوله لناسخ ومنسوخ كتاب الصيام، وأثناء ذكره للآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ...﴾الآية وذهب إلى أن الآية محكمة بعد أن أوضح رأي الفرق الأخرى حول ذلك.

١٢- يناقش المسائل الفقهية التي تناولها مناقشة تنم عن سعة علمه، وتبحره في العلوم الشرعية، أصولاً وفروعاً.

١٣- لا يضع عناوين للمسائل وقد وضعنا العناوين بين قوسين مركنين من عندنا ليسهل على الباحث الوقوف على مبتغاه.

وقد ذكر رحمه الله في مقدمة كتابه الأسباب التي دعته لتأليف الكتاب، والمنهج الذي سيتبعه، ولمحة عن فضيلة علم الناسخ والمنسوخ، وحكمة تعلمه وحقيقته.

ب- مصادر المؤلف:

مصادر المؤلف من خلال مقدمته تنحصر في:

١- ما أعمل فيه فكره في كتاب الله تعالى (اجتهاده).

٢- ما أخذه عن المشائخ، وقد أخذ عن كثير من العلماء، كوالده وشقيقه الإمام الهادي، وعمه محمد بن القاسم، وعمه الحسن بن القاسم ومشائخ عدة.

ثانياً: تحليل موضوع المخطوطة

الكتاب الذي بين أيدينا ينقسم إلى جزأين: الأول منه يبدأ بكتاب الصلاة، وينتهي في باب نسخ الحج إلى العمرة، والثاني يبدأ من الاختلاف حول معنى نسخ الحج إلى العمرة (كتاب الحج)، وينتهي بمسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (كتاب في رسائل متفرقة)، ويمكن إيجاز موضوع الكتاب باختصار شديد على النحو التالي:

أ- المقدمة

وتشمل أهمية هذا الموضوع، والأسباب التي دعته لتأليف مصنفه هذا، والمصادر التي اعتمدها، وفضيلة علم الناسخ والمنسوخ وحكم تعليمه وحقيقة النسخ وأقسام النسخ...إلخ.

ب- الصلاة

وفيه:

١- أول ما نسخ (تحويل فرض القبلة)

٢- صلاة قيام الليل.

جـ- الزكاة والصدقات:

وفيه أوضح الاختلافات حول الآية(٨) من النساء، وجزم أنها منسوخة، نسختها آية المواريث والفرائض، ثم ذكر الاختلاف حول الآية(١٤١) من الأنعام، موضحاً أنها محكمة، وأن الحق الذي ذكره الله تعالى في الآية هو الزكاة المفروضة.

د- الصيام:

وفيه تكلم عن:

١- رأيه في صيام أهل الأديان السابقة، وكذلك في الإسلام.

٢- رأيه في الإطاقة ومتى تجب الفدية ولمن.

٣- مقدار الفدية.

هـ- النكاح:

وفيه أوضح المواضيع الآتية:

١- نكاح الكتابيات.

٢- نكاح المجوسيات والوثنيات.

٣- نكاح المسبيات.

٤- نكاح الزانية والزاني، وبعض الأحكام المتعلقة بالآية الثالثة من سورة النور، وهل هي منسوخة أم لا ! ومن قال بأنها منسوخة لا يعمل بها...إلخ.

٥- اللعان، والأحكام المتعلقة بالمتلاعنين.

٦- نكاح المتعة والأحكام المتعلقة به، مورداً الأدلة حول تحريمه، وأنه حرام بالإجماع، ولم يجزه سوى الإمامية فقط.

و- الطلاق:

وناقش الأحكام المتعلقة بالمواضيع الآتية:

١- فدية المختلعة.

٢- أول مختلعة في الإسلام.

٣- الفرقة بسبب النشوز وسوء العشرة (الحكمين).

٤- عدة الوفاة.

ز- الحدود:

وقد تناول في هذا الكتاب موضوعات عدة، سواءً بالترتيب أو بدون ذلك، ويمكن توضيح تلك الموضوعات على النحو التالي:

١- حد الزنا.

٢- خروج المعتدة بغير عذر.

٣- حدود أهل الذمة والحكم بينهم.

٤- القصاص .

٥- القصاص بين الجاهلية والإسلام.

٦- حد الحرابة.

٧- لمن التخيير في تنفيذ حد الحرابة.

٨- مذهبنا في اختيار عقوبة المحارب.

٩- قتل النفس.

١٠- توبة القاتل.

ح- الشهادات:

١- الشهادة على البيع.

٢- شهادة القاذف.

٣- شهادة أهل الذمة.

ط- الحج (مناسك الحج):

١- الحج بين الجاهلية والإسلام.

٢- حجة الوداع (النسك الذي أحرم به الرسول).

٣- نسخ الحج إلى العمرة.

وقد تناول هذا كله خلال الجزء الأول، أما الجزء الثاني فقد تناول فيه الآتي:

٤- الاختلاف حول معنى نسخ الحج إلى العمرة.

٥- المتعة لأهل مكة.

٦- أي الحج أفضل ؟

٧- إحرام الحاج من دويرة أهله.

ي- السير (الجهاد):

وفيه تناول الموضوعات الآتية:

١- الإذن بقتال المشركين وفروض الجهاد.

٢- حكم الجهاد.

٣- القتال في الأشهر الحرم.

٤- الأسرى.

٥- الغنائم والأنفال.

٦- الفرق بين الأنفال والغنائم.

ك- المواريث والوصايا والاستئذان:

وفيه تناول المواضيع التالية:

١- التوارث والتبني بين الجاهلية والإسلام.

٢- الاستئذان قبل الدخول.

٣- الوصية.

ل- الأطعمة والأشربة:

وقد تناول فيه المواضيع الآتية:

١- أموال اليتامى ومخالفتهم.

٢- ناسخ ومنسوخ الطعام.

٣- ما نسخ من الشراب بالتحريم:

م- مسائل متفرقة:

١- الحكم بين أهل الكتاب.

٢- آية النجوى.

٣- آية التقوى ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ...﴾.

٤- ما يخفيه المرء في نفسه ويعلنه.

٥- الإكراه في الدين وعلته.

٦- الاستغفار للمشركين والتبرؤ منهم.

٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثاً وصف النسخ الخطية ونماذج منهن

النسخة (أ):

١- هذه النسخة تقع بإحدى المكتبات الخاصة وهي ضمن مقتنيات الوالد العلامة: حسين بن أحمد تقي حاجب الثلائي، والتي قمت بنسخها كما سبق التوضيح.

٢- تبدأ هذه النسخة بالورقة (٩٧أ)، وتنتهي بالورقة (١٣٥أ) وتقع ضمن مجموع.

٣- يحتوي المجموع المذكور على الرسائل والكتب الآتية:

أ- فوائد متنوعة من الورقة (١) وحتى (١ب).

ب- كتاب (التيسير في القراءات السبع) لأبي عمرو الداني، ويبدأ بالورقة (٢أ) وينتهي بالورقة (٩٦ب).

ج- كتاب (الناسخ والمنسوخ) للمؤلف من(٩٧أ) إلى (١٣٥أ).

د- كتاب فوائد متنوعة في الورقة (١٣٥ب).

هـ- كتاب (التعريف والإعلام بما أبهم في القرآن من الأسماء الأعلام) للخثعمي السهلي، ويبدأ بالورقة (١٣٦أ) وينتهي بالورقة (١٩١أ).

و- نقولات في أنساب الأشراف (آل يحيى بن يحيى) من الورقة (١٩٢أ) وينتهي بالورقة (٢٣٨ب).

ز- كتاب (المسائل الشافية والألفاظ الوافية) أوردها علي بن ناصر الظاعني على الحافظ أحمد بن محمد الشرفي، شارح (الأساس)، وتبدأ من الورقة (٢٣٩أ) وينتهي بالورقة (٢٦٢أ).

ح- قصيدة للإمام علي عليه السلام في تأويل الأحلام من(٢٦٢ب) إلى (٢٦٤ب).

ط- الإجازة في المرويات بقلم أحمد بن سعد الدين المسوري، وتبدأ من الورقة (٢٦٥أ) وتنتهي بالورقة (٢٧١أ)، وهي بقلم المؤلف.

ي- (القصيدة العزيزة والحكمة البليغة المفيدة) للهادي بن إبراهيم الوزير، وتبدأ من الورقة (٢٧٢أ) وتنتهي بالورقة(٢٨٠أ).

ك- فوائد متنوعة من الورقة (٢٨١أ) وحتى الورقة (٢٨٢ب).

٤- مسطرتها (٢١) سطراً فيما عدا الصفحة الأخيرة (١١) سطراً.

٥- مقاس المخطوطة (٢١,٥ × ١٧,٥سم).

٦- تاريخ النسخ: وقت الضحى من يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة (١٠٥٩هـ).

٧- ينتهي الجزء الأول في الورقة (١١٥أ)، ويبدأ الجزء الثاني من الورقة (١١٥ب)، وينتهي بالورقة (١٣٥أ).

٨- بلغ عدد أسطر هذه النسخة (١٥٧٦) سطراً - الجزء الأول (٧٦٨) سطراً، والجزء الثاني (٨٠٨) سطراً.

٩- يتراوح عدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (٩-١٢) كلمة، وأحياناً (٩ـ١١) كلمة.

١٠- النسخة مكتوبة بخط نسخي معتاد، تثبت العناوين وبعض الألفاظ بخط سميك.

١١- عنوان المخطوطة في هذه النسخة: كتاب الناسخ والمنسوخ من القرآن العظيم للإمام السيد المبرز على الشباب والكهول، مفخرة العترة الزكية، وقاموس علم الفرقة الناجية: عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم - ترجمان الدين - ابن إسماعيل بن الحسن بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين.

وإلى جوار العنوان كتب: هو أخو الإمام الهادي يحيى بن الحسين صاحب صعدة عليه السلام .

النسخة (ب):

وهذه النسخة ضمن مقتنيات مكتبة دار المخطوطات صنعاء، ويمكن وصفها من خلال النقاط التالية:

١- تقع ضمن المجموع (١٢٠) ترقيم قديم، و(١٦١) جديد (مجاميع).

٢- تبدأ هذه النسخة من الورقة (٦٠أ) من المجموع، وتنتهي بـ(٩٦ب).

٣- يحتوي هذا المجموع على الكتب والفوائد التالية من أوله وحتى آخره:

أ- فوائد متنوعة من الورقة (١) وحتى (٥)، ومن ذلك: قصة وفاة سلمان الفارسي. لمحمد بن إسماعيل العمري.

ب- كتاب (بلغة المقتات في معرفة الأوقات) للعلامة: عبد الله بن حمزة الدواري، وذلك من الورقة (٦) وحتى(١١)، وهي نسخة ناقصة.

ج- رسالة في أن الفرجين من أعضاء الوضوء، وتبدأ من الورقة (١٢)، وتنتهي بالورقة (٢٣).

د- رسالة (شمس المشرقين والمغربين في دليل الجمع بين الصلاتين)، وتبدأ من الورقة (٢٤) وحتى الورقة (٢٩).

هـ - كتاب (تفسير الشريعة لوارد الشريعة) للعلامة: أحمد بن صالح بن أبي الرجال، ويبدأ من الورقة (٣٠) وحتى الورقة (٥٥).

و- رسالة (الجواب البين الجلي في الرد على الناصبي الغوي) مما جمعه عبد الله بن الحسن بن أحمد، وتبدأ من الورقة (٥٦) وحتى الورقة (٥٨).

ز- الجزء الأول والثاني من كتاب (الناسخ والمنسوخ) كتابنا هذا، ويبدأ من الورقة (٦٠) وينتهي بالورقة (٩٦).

ح- مجموعة أبيات شعرية لأبي حفص، وهو من النواصب، يذم بها أمير المؤمنين علي عليه السلام، وتبدأ من الورقة (٩٧أ) وحتى (٩٧ب).

ط- كتاب ورد من قاضي مكة (الأحنف) إلى القاضي العبيدي، ويبدأ من الورقة (٩٨ب) وحتى (١٠٠ب).

٤- صفحة العنوان، تبدأ من الجهة اليسرى للمخطوطة، الورقة (٦٠ أ) وكتب فيها: الجزء الأول والثاني من كتاب (الناسخ والمنسوخ)، تأليف الإمام العلامة

الدرة الصمصامة، فخر الإسلام، وارث علم النبي عليه السلام عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أجمعين، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما آمين، ولم يذكر في هذه الصفحة أي تمليكات.

٥- مسطرتها: ليس لها مسطرة واحدة؛ إذ يختلف عدد الأسطر من صفحة إلى أخرى، فعلى سبيل المثال لا الحصر، ص(٦/ب) (٢١) سطراً، ص(٦١/أ) (٢٣) سطرا، وبعد فرز عدد أسطر كل صفحة على حدة وجدنا أن عدد الأسطر في المخطوطة يتراوح ما بين (٢٠) و(٢٤) ولم يشذ عن ذلك سوى(١٢) صفحة.

٦- يبدأ الجزء الأول في الورقة (٦١/أ) وينتهي في الورقة(٧٩/أ)، وبعد خمسة أسطر من الصفحة المذكورة يبدأ الجزء الثاني من الورقة(٧٩/أ) وينتهي في الورقة(٩٦/ب).

٧- مقاس المخطوطة (١٧,٥×٢٢,٥) سم.

٨- بلغ عدد الأسطر في النسخة كاملة: (١٦٧٨) الجزء الأول (٨٢٥) سطراً، والجزء الثاني (٨٥٣) سطراً.

٩- يتراوح عدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (٨-١٢) كلمة، وقد ينقص ذلك المعدل في بعض الصفحات إلى (٧-١٠) كلمات.

١٠- هذه النسخة مكتوبة بالمداد الأسود، والخط سقيم لا تنطبق عليه أي قاعدة من قواعد الخط المتعارف عليها، ينقط في الغالب قوله: قال عبد الله بن الحسن صلوات الله عليهما بالقلم الأسود الغليظ، وكذا بعض الألفاظ. وقع خدش في الورقة (٨٠/أ) نتيجة لسهو من الناسخ، وذلك آخر الورقة المذكورة.

١١- يضع الناسخ عناوين حانب الصفحة (الحاشية) حيال المواضيع الخاصـــة بكـــل عنوان، وقد بلغ عدد تلك العناوين (٤٤) عنواناً.
الأول ص(٦٢/أ) بحث أول ما نسخ الله في كتابه الكريم.

والأخير ويقع في ص(٩٥/ب) بحث القول في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم نسخه.

١٢- انتهى الناسخ من هذه النسخة ليلة الإثنين (٢٨) ربيع الآخر سنة (١٢٦٥هـ).

١٣- اسم الناسخ: محمد بن إسماعيل العمري.

١٤- النسخة كثيرة الأخطاء الإملائية، (ومن تلك الأخطاء الإملائية: (ابـــن) يضعـــه بخط هكذا: (إلى)، حرف الجر (على) يكتبه هكذا: (علا)، وهكذا...إلخ.

١٥- كُتب في آخر هذه النسخة ما لفظه: (تم الكتاب المبـــارك المتضمـــن الناســـخ والمنسوخ من القرآن العظيم، ليلة الإثنين، لعله (٢٥) شهر ربيع الآخر من شـــهور سنة (١٢٦٥هـ)، بقلم أفقر العباد الراجي عفوه وغفرانه الفقـــير إلى الله، الحقـــير المعترف بالذنب والتقصير، الزيدي مذهباً، والعدلي اعتقـــاداً والعمـــري شـــهرةً: محمد بن إسماعيل العمري، عامله الله بعفوه بحق محمد وآله، وغفر الله له ولوالديـــه وللمؤمنين والمؤمنات، إنه أهل التقوى وأهل المغفرة، ولاحول ولا قـــوة إلاّ بـــالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً آمين)، ثم وضـــع خطـــاً وكتب أسفله ما لفظه: قد أجزت لمحمد بن إسماعيل العمري أن يقري - يدرس - في الناسخ والمنسوخ للإمام عبد الله بن الحسين سلام الله عليه وهو محل لذلـــــك، والله يجعل الأعمال خالصة لوجهه الكريم. أحمد بن عبد الله لقمان. شهر جمـــادى الأولى، سنة (١٢٦٥هـ)، وكتب على الحاشية ص(٩٦/ب) الجزء الأســـفل مـــن الصفحة ما لفظه: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، تم لنا هذا الكتاب المبارك قراءةً على سيدي العلامة الصمصام صفي الإسلام والمسلمين أحمد بـــن عبـــد الله لقمان، قراءةً عليه وإجازة بتاريخ شهر جماد الأول سنة (١٢٦٥هـ).

النسخة (ج):

هذه النسخة ضمن مقتنيات مكتبة الأوقاف بصنعاء، ويمكن وصفها وعلى النحو التالي:

١- رقم النسخة (١٧٥) تفسير.

٢- تبدأ من الورقة (١) وتنتهي بالورقة (١٨أ).

٣- يلي ذلك: كتاب (شافي العليل في شرح الخمسمائة من التنزيل) للعلامة: عبدالله بن محمد النجري.

٤- تبدأ صفحة العنوان من الجهة اليسرى للمخطوطة الورقة رقم(١) وأثبت العنوان هكذا: (الجزء الأول من كتاب الناسخ والمنسوخ تأليف الشريف العلامة عبدالله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي سلام الله عليهم أجمعين آمين)، أعلى العنوان ختم كتب عليه: (من وقف الخزانة المتوكلية بالجامع الكبير المقدس بصنعاء) وأسفل العنوان أيضا ختم آخر كتب عليه (المكتبة العامرة المتوكلية الجامع الكبير لكتب الوقف العمومية بجامع صنعاء المحمية، وقد كتب على صفحة العنوان عدة تمليكات وملاحظات أخرى انظر النموذج.

٥- مسطرتها: (٣٢) سطراً في كل صفحة ما عدا الصفحة (٩ب)، فيها (٢٤) سطراً، وصفحة (١٨أ) فيها (١٦) سطراً.

٦- كما سبق التوضيح، الكتاب يتكون من جزأين: يبدأ الأول بالورقة (١ب) وينتهي بالورقة (٩ب). ويبدأ الجزء الثاني من نفس الورقة (٩ب) وينتهي بانتهاء المخطوطة عند الورقة (١٨أ).

٧- مقاس النسخة (٣٠×٢٠سم).

٨- بلغ عدد الأسطر في النسخة كاملة: (١٠٦٩) سطراً، الجزء الأول (٥٣٤) سطراً، والجزء الثاني (٥٣٥) سطراً.

٩- يتراوح عدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (١٢-١٥) كلمة.

١٠- النسخة مكتوبة بخط نسخي معتاد، كتبت العناوين بخط غليظ مثل: قال عبدالله بن الحسين صلوات الله عليهما، وغيرها.

١١- انتهى الناسخ من نسخ المخطوطة يوم الأحد (٢١) جمادى الآخرة بعد صلاة العصر سنة (١٠٦٨هـ).

١٢- المخطوطة من وقف حي العجل، وعليها قلم أمير المؤمنين أحمد بن هاشم (١٢٦٨هـ).

١٣- النسخة نادرة الأخطاء الإملائية، وإن وجدت فبسيطة.

١٤- كتب في آخر المخطوطة ما لفظه: (تم كتاب الناسخ والمنسوخ وما به قلنا في ذلك، والله ولي كل نعمة، وكاشف كل نقمة، وصلواته على نبي الرحمة، وعلى أهل بيته الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً دائماً متصلاً، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم، بخط عبد فقير معترف بالذنوب والتقصير، خائف وجل من عذاب السعير (...) - كتب الاسم ثم خدشه - غفر الله له ولوالديه، ولمن دعا له بالمغفرة، آمين اللهم آمين، كان تمام زبر هذه النبذة من الناسخ والمنسوخ بعد صلاة العصر في يوم الأحد لإحدى وعشرين يوماً خلت من شهر جمادى الآخرة، سنة ثمان وستين وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلوات والسلام).

١٥- وجد في الورقة رقم (٢أ) أعلى الصفحة المذكورة ما لفظه: (الحمد لله، هذا المجلد من وقف العلامة المرحوم أحمد بن علي العجل رحمه الله وتقبل الله منه، أمر مولانا الإمام أمير المؤمنين المتوكل على الله: يحيى بن محمد، حفظه بوضعه في المكتبة الجامعة لكتب الوقف التي أمر بعمارتها بإزاء الصومعة الشرقية بالجامع الكبير بمحروس صنعاء، بتاريخ شهر محرم سنة (١٣٥٥هـ).

وبعد توضيح ما عملته في الكتاب وقبل الختام، أحب أن أتقدم بالشكر الجزيل

والاعتراف بالفضل بعد الله سبحانه وتعالى إلى كل من مد يد العون والمساعدة لي في سبيل إخراج هذا الكتاب وهم كثر، وعلى رأسهم الأخ العزيز: عبده حسين صلاح السماوي أحد موظفي دار المخطوطات والذي قام معي بمقابلة النسخة الخاصة بالدار، وهو كذلك للولد عبد الملك بن علي الحوثي والذي قام بمراجعة الكتاب بعد صفه ولأكثر من مرة.

وأخيراً هو لزوجتي وأولادي والذين لولاهم ولما وفروه لي من أجواء صالحة للبحث والدراسة - سواءً في تحقيق هذا الكتاب أو غيره - لما تمكنت من القيام بهذا العمل المتواضع على الوجه المطلوب، سائلاً الله عز وجل أن يوفقنا ويوفقهم جميعاً إلى كل خير، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم بحق محمد وآله آمين.

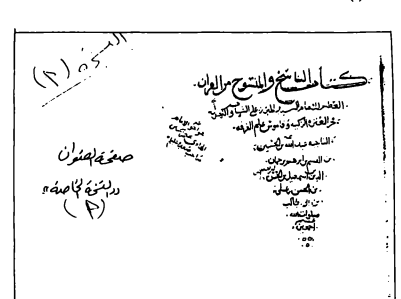
والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

عبد الله بن عبد الله بن أحمد الحوثي

السبت(٢٧/٢/١٤١٧هـ) الموافق (١٣/٧/١٩٩٦م)

نماذج من المخطوطات

النسخة (أ)



كتاب الناسخ والمنسوخ من القرآن.

العظيم النعام المستنبط على النبي والتنزيل

من الغنى الزكية وقاموس علم الزهد.

الناسخه عبد الله بن الحسين

بن القسم بن ابي هرون

البن اسمعيل بن الحسن بن

بن الحسن بن علي

بن ابي طالب

صلوات الله

اجمعين.

صفحة العنوان

من النسخة الخاصة (أ)

الصفحة الأولى.

وانه خرج من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة وهذا ما ذكر في
هذا الباب قال عبد الله بن الحسن صلوات الله عليهما
وقع الخوض في فسخ الحج فروى ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم امر اصحابه اي الكفة فقال كل من احرم
بالحج وليس معه هدي فليفسخ الحج وليجعلها عمرة وانه امرهم
يوم التروية بالاحرام بالحج والخروج الى منى وعرفات وفيها
حديث من وجه هذا الحج وقد بلغني من احب ان
...ة وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال للناس حلوا
...ة وقال اني لبدت راسي وقلدت هديي
ولا احل حتى احل من الحج وقد بلغني من حيث ... به
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما قدم مكة قال احلوا
...كم ... فقال الناس يا رسول الله وقد احرمنا بالحج كيف
نجعلها عمرة فقال انظروا ما امرتكم به فاصنعوه
وهذا الحديث قد تظاهر عندي من غير وجه ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم امر بفسخ الحج الى العمرة بعد الطواف
والسعي ... تم الجزء الاول والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على محمد واله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد واله وسلم قال عبد الله بن الحسن
صلوات الله عليهما ... الناس في معنى فسخ الحج الى العمرة

زعم قوم ان ذلك فسخ ... كتاب الله ... وقال اخرون
... على النبي صلى الله عليه واله وسلم الذي ...
... ان ذلك ... خاصة للنبي صلى الله عليه واله وسلم
وقال قوم اخرون ان ذلك خاصة للنبي صلى الله عليه واله
واصحابه ... في ذلك حديث بلال ابن الحارث المزني
قال قلت يا رسول الله ... ولمن يأتي بعدنا
فقال ... صلى الله عليه واله وسلم ... خاص وقد بلغني
عن ابي ذر انه قال الفسخ انما كان لاصحاب محمد والعموم
... قال عبد الله بن الحسن صلوات الله عليهما
وانا احسب والله اعلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
... اهل بالعمرة والحج فجمعهما معا وجعل ذلك الناس بالجهل
... وظنوا انه لا يكون ... هدي ولا يكون ...
الا بهدي فلما ان ... ذلك الناس امر رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من لم يسق هديا يجعلها عمرة يتمتع بها
الى الحج فهذا عندي كان المعنى في ذلك مع ما ...
من ... صلى الله
عليه واله وسلم ... وقد بلغني عن ابن عباس انه كان
يفتي بفسخ الحج ... عامر ... خاص ولا يطوف بالبيت
... عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من فسخ الحج الى العمرة في حجة الوداع ...
... الى البيت العتيق ...

صفحة / نهاية الجزء الاول وبداية الجزء الثاني من المخطوطة .

كانوا يدعون قومهم الى الاسلام واشتد عليهم كفرهم قال
الله ... اهل الشرك
والكتب الذين لم يعطوا الجزية ...
والمنعفات ومن كان ايضا يعمل بالمعاصي من اهل ...
محمد صلى الله عليه واله وسلم ممن ينتحل الاسلام ...
امره بالمعروف ونهيه عن المنكر ودفعه عن الظلم ...
والمعاصي بما قدر عليه من يد او لسان قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ما من قوم يكون بين
ظهرانيهم من يعمل بالمعاصي فلا يغيروا عليه الا
اصابهم الله بعقاب وقال صلى الله عليه واله وسلم
...
صلى الله عليه واله لتامرن بالمعروف ولتنهن عن
المنكر او لتكونن اشقياء ... وقال صلى الله عليه
واله وسلم ...
...
هذه الامة ... وقال صلى الله عليه
واله وسلم لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او
ليسلطن الله عليكم شراركم ...
...
... صلى الله عليه واله وسلم ... وانا المعروف ...
عن المنكر ... صلى الله عليه واله ...

... اهل البيت في هذا فكثير ... بذكر ...
... يكتفي باليسير ...
... التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل عليه
توكلنا وهو رب العرش العظيم

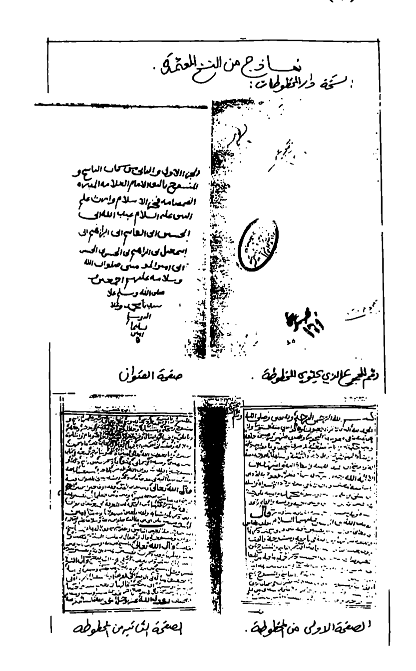
تم كتاب الناسخ والمنسوخ
وقت ... يوم الاربعا
... خامس ...
...
...

والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

الذكرة (٢)

صفحة نهاية المخطوطة /

النسخة(ب)



نماذج من النسخ المعتمدة.
نسخة دار المخطوطات:
صفحة العنوان
رقم المجموع الذي يحتوي المخطوطة.
الصفحة الثانية من المخطوطة
الصفحة الاولى من المخطوطة.

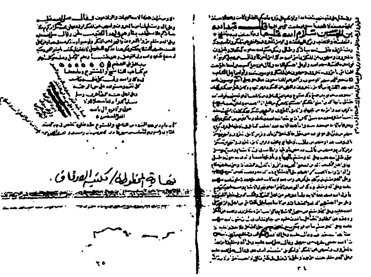
نهاية الجزء الأول وبداية الجزء الثاني

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

النسخة (جـ)



الصفحة الأولى من المخطوطة / صفحة العنوان /.



نهاية المخطوطة / مكتبة الرقاني.

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

(وبه نستعين)[1] وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (تسليما كثيراً رب يسر وأعن يا كريم)[2].

الحمد لله الذي لا تراه العيون[3]، ولا تُوارى منه الستور، ولا تَجِنّ[4] عنه ما في قعورها البحورُ، الذي[5] ظهر برصين خلقه[6]، وبيّن حكمته، وآثار صنعه للناظرين، متجلياً بما[7] فطر من ذلك وأنشأه (لهم)[8] منوراً، فكل ذلك دال عليه، وشاهد بالواحدانية له، وموضح أن المبدأ منه، والمعاد إليه.

وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له، شهادة مقر بالعبودية له، دَائِنٌ بأزليته، معترف أنّ لا باقي غيره، ولا دائم سواه.

---

(١) ساقط في (أ).

(٢) ساقط في (ب،ج)

(٣) بدليل قوله تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير﴾[الأنعام:١٠٣].

(٤) جن الشيء عنه: استتر، والمعنى أنه لا يستتر عنه عز وجل ما في قعور البحور.

(٥) في (ب): والذي.

(٦) رصنه رصناً، أكمله وأحكمه رصّناً، يقال: رصّن الشيء معرفة: علمه، ورصن لي الخبر هذا: حققه . المعجم الوسيط، مادة (رصن).

(٧) في(أ، ب) متجليا وبما.

(٨) ساقط في (أ).

وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، وعلى أخيه ووصيه، والقائم بالحق بعده، وعلى سبطيه، وأهل بيته إنه على ما يشاء قدير.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: اختلف الناس في معاني كتاب الله، وتفسير مافيه على فرَق يكثر ذكرها، ويطول شرحها[1]، وخاصة في ناسخه ومنسوخه، فألفت[2] ووضعت كتابي هذا قاصداً فيه لذكر الناسخ والمنسوخ من المفروضات، غير أني أحببت ذكر جملة مَا فيه من المعاني مبهمة[3]، وأنا مفسرها إن شاء الله تعالى في كتاب غير هذا؛ لما أردت من إفراد كتابي هذا بذكر ناسخ القرآن ومنسوخه[4]، وإني عند ذلك، نظرت في كتاب ربي، فأعملت الفكر في تنزيل خالقي، مع مَا كان عندي من علم مشائخي، حتى وقفت من ذلك على مَا أمّلته[5] وظفرت منه بما[٦٠ب-ب] طلبت، وإذا جميع [١ب-أ] ذلك يدور على معان كثيرة منها: ناسخ ومنسوخ، ومحكم ومتشابه[6]، وحلال وحرام، ومقدم ومؤخر، وظاهر

---

(١) صنف في ذلك الكثير من العلماء، كالقاضي أبو المعالي، والسيوطي، والزركشي، وغيرهم كثر، قال القاضي أبو المعالي: عزيزي ابن عبد الملك: اعلم أن الله تعالى سمى القرآن بخمسة وخمسين اسماً: كتابا، قرآناً، كلاماً، نوراً، هدى، رحمة،...إلخ. انظر: كتاب البرهان في علوم القرآن.(١/٢٧٣-٢٨٢).

(٢) في (أ): فألفته.

(٣) البهم: جمع بهمة، وهي مشكلات الأمور، وسميت مبهمة؛ لأنها أبهمت عن البيان، فلم يجعل عليها دليلاً.

(٤) في (أ، ب): فذكرالناسخ والمنسوخ ناسخ القرآن ومنسوخه.

(٥) في(جـ): أملت.

(٦) المحكم: أصله في اللغة: المنع تقول: أحكمت بمعنى رددت، ومنعت، والحاكم لمنعه الظالم من الظلم، وحكمة اللجام، التي تمنع الفرس من الاضطراب.

وفي الاصطلاح: ما أحكمته بالأمر والنهي، وبيان الحلال والحرام، وقيل: هو الذي لم ينسخ، وقيل: الناسخ، وقيل: ما لا يحتمل في التأويل إلاّ وجهاً واحداً، وقيل: الفرائض والوعد و الوعيد، وقيل: ما تكرر لفظه، وقيل غير ذلك.

المتشابه: أصله أن يشبه اللفظ في الظاهر مع اختلاف المعاني، واختلف فيه، فقيل: هو المشبه الذي يشبه بعضه بعضاً، وقيل: هو المنسوخ الغير معمول به، وقيل: القصص والأمثال، وقيل: ما أمرت أن تؤمن به، وتكل علمه إلى عالمه، وقيل: فواتح السور، وقيل: ما لا يدرى إلاّ بالتأويل، وقيل غير ذلك، انظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي، (٢/٦٨-٧١) ، التعريفات للجرجاني. ص(٢٥٣،٢٦٣).

وباطن، وأقسام، وأمثال، وفرائض، وقصص، وخاص وعام، وإشارة ودلالة[1]، وعطية لخاص يراد بها العموم[2]، ومعان غير ما ذكرت كثيرة.

وأنا بعون الله مبين ذلك، وشارح جميعه في كتاب غير هذا، ومبتدئ في كتابي هذا بما ذكرت من ناسخ ذلك ومنسوخه[3]، أطلب ثواب الله والدار الآخرة، مستعينا بالله عليه، ضارعاً إليه في عوني على ذلك وتسديدي الصواب[4] فيه.

(قال الله تعالى سبحانه)[5] ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾[البقرة:٢٦٩].

فزعم ابن عباس (رضي الله عنهما وكثير)[6] من العلماء أن تفسير هذه الآية وما ذكر الله فيها من الحكمة هي: المعرفة بجميع معاني القرآن التي ذكرنا[7] وأسبابه.

[فضيلة علم الناسخ والمنسوخ وحكم تعلمه]

[١/١]ولقد بلغني عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه أنه سمع رجلاً يعظ الناس ويقص عليهم.

---

(١) وردت في (جـ) (بها الخصوص) واللفظ يحتمل المعنيين، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء...﴾ [الطلاق:١]. إذ خص النبي ﷺ بالنداء وعم بالخطاب، لأنه ﷺ إمام أمته وقدوتهم، والأمثلة كثيرة. انظر: البرهان في علوم القرآن، (٢/٢١٨-٢٢٠)، الإتقان في علوم القرآن. (٢/٤٣-٤٦).

(٢) في (أ): العام.

(٣) في (أ): بما ذكرت من ناسخ ومنسوخ .

(٤) في (جـ): للصواب.

(٥) ساقط في (جـ).

(٦) ورد في (أ): وكثير.

(٧) وروى علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً﴾ قال ابن عباس: هي المعرفة بالقرآن، فقهه ونسخه، ومحكمه ومتشابهه وغريبه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه وأمثاله. انظر: نواسخ القرآن ص (٣٢)، القرطبي (٣/٣٣٠)، جامع البيان (٣/٨٩-٩١).

فقال له: هل علمت ناسخ القرآن ومنسوخه؟

قال: لا، قال له عليه السلام[1]:هلكت وأهلكت[2].

[حقيقة النسخ]

قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[البقرة:١٠٦][3].

وقد ذكرتُ تفسير هذه الآية في تفسير سورة البقرة، ولا بد من ذكر بعض ذلك في هذا الموضع.

قال الله عزّ وجل: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ أي مَا نبدل من حكم قد مضى في آية بالتخفيف مثاله في الفرض أوبالتثقيل[4] بالزيادة في فرضها، أو ننسها، أي: نتركها بحالها لا نغير شيئاً مما حكمنا به فيها.

وكذلك قال في موضع آخر: ﴿يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[الرعد:٣٩] [5] يقول الله سبحانه[6]:﴿ يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ﴾ من فرضه،

---

(١) في (أ): علي عليه السلام، وفي(جـ): علي.

(٢) هذه الرواية المروية عن أمير المؤمنين علي عليه السلام احتج بها معظم من صنف في الناسخ والمنسوخ. انظر: عقود العقيان (١/خ)، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٢٩-٣١)، الناسخ والمنسوخ لهبةالله بن سلامة ص (٦٤)، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص(٥)، الموجز في الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة ص(٢٦٠)، الناسخ والمنسوخ لابن حزم الأندلسي ص (٥-٦)، ومصادر أخرى عديدة.

(٣) معنى الأية ﴿ما ننسخ من آية﴾ أي: مانرفع تلاوتها، ونؤخر حكمها، أو نرفع حكمها أو ننسها، وقال ابن عباس: نتركها لا ننسخها، وقيل: معناه: نأمر بتركها؛ فعلى هذا يكون النسخ الأول رفع الحكم وإقامة غيره مقامه، والإنساء: نسخ من غير إقامة غيره مقامه . انظر: تفسير الخازن (١/٦٨ـ٦٩)، تفسير النسائي (١/١٨٠-١٨١)، عقود العقيان (٢/خ)، تيسير المنان في تفسير القرآن (١/خ)، الجوهر الشفاف لعبد الله بن الهادي. السفر الأول (خ).

(٤) في (أ): قد مضى في آية بالتخفيف أو التثقيل، وفي (ب): قد مضىفي آية بالتخفيف مثاله في الوضوء أو الفرض أو التثقيل.

(٥) معنى الآية: أن الله عز وجل يمحو من ذلك الكتاب ما يشاء أن يوقعه بأهله ويأتي به، ويثبت به ما يشاء، أي: يؤخره إلى وقته وعنده أم الكتاب، الذي لا يتغير منه شيء، وقيل عن ابن عباس: يمحو الله ما يشاء ويثبت، إلا أشياء كالخالق والخلق، والأجل والرزق، والسعادة والشقاء . انظر: الجامع لأحكام القرآن (٩/٣٢٩)، الطبرسي (٤/١٨٥-١٨٧)، تفسير الطبري (٧/٣٩٩ وما بعدها)، الجوهر الشفاف(خ).

(٦) في (ب): يقول الله عز وجل.

وحكمه في آياته بالنسخ له، ويترك العمل بما فيها منه، مما قد مضى وأمر بترك الحكم به، ويثبت ما يشاء مما حكم به في آيات أخرى فلا ينسخها[1]، ولا يبدل فرضها لا بعمل لم يزعزع الحكم بها بعد [٢أ-أ] ولم يمض.

﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، يقول الله سبحانه: إن عنده أصل ذلك، وجملته مثبتاً في علمه [١ب-جـ] لا يعزب عنه شيء مما نسخ، ولا مما لم ينسخ، ولا مما وقع الحكم به ومضى، ولا مما لم يقع به بعد [2] ولم يمض.

[أقسام الناسخ والمنسوخ]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما[3]: ولم يختلف أحد علمته من العلماء، لا خاص، ولا عام أن الآية الناسخة والمنسوخة ‹ثابتتان›[4] في المصحف يقرءان جميعاً، وأن الآية المنسوخة إنما ترك حكمها، وترك العمل بها، وهذا وجه الناسخ والمنسوخ عندي، والله الموفق للصواب برحمته.

---

(١) استشهاداً بقوله تعالى: ﴿نأت بخير منها﴾ أي بما هو أنفع لكم وأسهل عليكم، وأكثر لأجوركم، وليس معنى أن آية خير أو أفضل من آية أخرى؛ لأن كلام الله تعالى كله واحد، أما قوله تعالى: ﴿أو مثلها﴾، فالمعنى في المنفعة والثواب، فما نسخ إلى الأيسر كان أسهل في العمل، كالذي كان على المؤمنين من فرض قيام الليل، ثم نسخ ذلك فكان خيرا لهم في عاجلهم، لسقوط التعب والمشقة عليهم، وما نسخ إلى الأشق كان أكمل في الثواب كالذي كان عليهم من صيام أيام معدودات في السنة، فنسخ ذلك وفرض صيام شهر رمضان، فكان صوم شهر كامل في كل سنة أثقل على الأبدان، وأشق من صيام أيام معدودات، فكان ثوابه أكمل وأكثر، أما المثل فكنسخ التوجه إلى بيت المقدس، وصرفه إلى المسجد الحرام، واستواء الأجر في ذلك؛ لأن على المصلي التوجه إلى حيث أمره الله تعالى. انظر: تفسير الخازن. (٦٩/١)، جامع البيان للطبرسي (٣٩٩/٧)، الطبرسي (١٨٥/٤-١٨٧)، الجوهر الشفاف لعبد الله بن الهادي (خ. رهن التحقيق).

(٢) في (جـ): يقع بعدد.

(٣) في(أ): عليه السلام.

(٤) في(ب): بالبتان.

وقد قال غيرنا: أن الناسخ والمنسوخ عندهم على ثلاثة وجوه، منها:

[أولاً]: مَا قلنا به.

والثاني: نسخ الخط وتحويله من مكان إلى مكان.

والثالث: عندهم رفع السورة وإنساؤها من كان يحفظها، وهذا قول فاسد مَدْخُول، وقد احتجوا في ذلك بحديث[١/٢] عن النبي ﷺ لا أراه حقاً، ولا أعرفه، غير أني أحببت ذكره؛ كي لا يحتج به محتج جاهل فيجهّل به غيره - زعموا أن رجلاً من المسلمين كان يحفظ سورة من القرآن، فقام يقرؤها (من الليل)[1] فلم يقدر عليها (ثم قام آخر من المسلمين يقرؤها، فلم يقدر عليها، ثم قام رجل ثالث يقرؤها فلم يقدر عليها)[2] فلما أصبحوا غدوا إلى النبي ﷺ، فقال بعضهم: يا رسول الله، قمت البارحة لأقرأ سورة كذا وكذا، فلم أقدر عليها.

وقال الآخر: يا رسول الله مَا جئت إلاّ لهذا، وقال الثالث [٦١ب-ب] مثلهما.

فقال رسول الله ﷺ: «إنها نسخت البارحة»[3].

وذكروا أيضاً قول الله[٢ب-أ] عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللهُ آيَاتِهِ﴾[الحج:٥٢].

والنسخ هاهنا له وجه غير الوجوه الأولى[4]، وتأويل غير التأويل الأول، و المعنى فيهما مفترق، غير أني أحببت ذكره إذْ ذكروه.

---

(١) ساقط في (ب).

(٢) ساقط في (ب).

(٣) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٣/١٢ ح ١٣١٤١)، والهيثمي في المجمع (٣١٨/٦) وقال: رواه الطبراني، وفيه سلمان بن أرقم وهو متروك، كما احتج به ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص(٣٣-٣٤) عن أبي أمامة، وأورد روايات أخرى عن مجاهد، وأبي بن كعب وابن مسعود، وقد نوه المؤلف رحمه الله إلى أن تلك الرواية بأنه لا يراها حقاً ولا يعرفها، وهو ما ذهب إليه صاحب المجمع من أن في الخبر سليمان بن أرقم وهو متروك.

(٤) انظر: جامع البيان للطبرسي (١٧٤/٩-١٧٨)، نواسخ القرآن ص (٢٠)، النحاس ص(١٠).

[كتاب الصلاة: أول ما نسخ (تحويل فرض القبلة)]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وأول[1]ما نسخ الله سبحانه من كتابه الكريم، وذكره الحكيم تحويل فرض القبلة[2].

وذلك أن رسول الله ﷺ لما دخل[3] المدينة أمره الله بالصلاة إلى بيت المقدس وأنزل عليه:﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[البقرة:١١٥] [4] ، فكان عليه الصلاة والسلام يصلي إليه، لما أراد الله من إطْناء[5] أهل المدينة ومن حولها، وذلك أن أكثرهم كانوا يهوداً، وكانوا يعظمون بيت المقدس، فلما أن صلى

---

(١) في (جـ): فأول.

(٢) انظر تفسير الطبري(٥٢٦/٢)، ابن كثير(٢٤٦/١-٢٤٧، ٢٩٥-٢٩٦)، الناسخ والمنسوخ لابن النحاس. ص(١٥-١٨)، الناسخ والمنسوخ، محمد بن مسلم الزهري. ص(١٨)، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، ص(١٦)، الإتقان في علوم القرآن. (٣٢/٢).

(٣) في (ب): لما دخل.

(٤) عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به، ثم تلا هذه الآية: **﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾**. أخرجه مسلم في صحيحه (٣٤،٣٣/٧٠٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة، الترمذي في جامعه (ح/٢٩٥٨)، النسائي في سننه (ح/٤٩١) كتاب الصلاة، انظر: تحفة الأشراف (رقم ٧٠٥٧)، والطبراني في الكبير (٤٠٠/١-٤٠١)، وأحمد (٤١،٢٠/٢)، وأبو يعلى رقم (٥٦٤٧)، وأبو عوانة (٣٤٤/٢)، وابن الجوزي في نواسخه ص(٤٨)، والنحاس ص (٢٧)، والبيهقي في سننه (٤/٢)، والواحدي في أسباب النزول ص (٢٦)، عقود العقيان(خ)، الجوهر الشفاف(خ).

(٥) ماضيه: أطنأ: أي مال إلى الظن، ومال إلى المنزل أو إلى البساط فنام عليه كسلاً، أو إلى الحوض فشرب. المعجم الوسيط مادة (أطنأ)، والمعنى هنا: أنه لما أراد الله من إمالة أهل المدينة ومن حولها إلى غير قبلتهم السابقة.

عليه الصلاة والسلام إليه عظم أمر رسول الله ﷺ عندهم، ووقع ما يدعو إليه في قلوبهم.

فصلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، وقيل: سبعة عشر شهراً[1]. وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة أبيه إبراهيم؛ وذلك أنها كانت قبلة جميع الأنبياء عليهم السلام، غير أنه لم يكن أحد أمره الله ببناء البيت، ولا دله[2] [٦٢أ-ب] عليه، ولا أظهره له إلاّ إبراهيم (عليه السلام)[3] وأما الأنبياء من قبله صلوات الله عليهم فكانوا يتعبدون بالصلاة إليه والقصد.

وكان عليه السلام يدعوا إلى الله في ذلك، وينظر[4] إلى السماء ويلتفت عند الصلاة إلى البيت العتيق، فأنزل الله سبحانه: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ[٣أ-أ] فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[البقرة:١٤٤] أي نحوه، فنسخت هذه الآية التي قبلها (وهي)[5] ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾[البقرة:١١٥] فاشتد ذلك على اليهود.

---

(١) اختلف أهل العلم في أي صلاة وفي أي وقت، فقال الأكثرون: حولت يوم الإثنين النصف من رجب على رأس سبعة عشر شهراً في وقت الظهر، وقال قتادة: حولت يوم الثلاثاء النصف من شعبان، على رأس ثمانية عشر شهراً من مقدمه المدينة.

قال البخاري في رواية عن البراء: أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وقد انفرد بالرواية هذه البخاري، وروى مسلم من وجه آخر، ووقع عند النسائي من رواية أبي سعيد بن المعلى أنها الظهر، انظر: الناسخ والمنسوخ: للبغدادي. ص(٨٧)، تفسير ابن كثير (١/٢٩٥-٢٩٧)، تفسير النسائي (١/١٨٧ح٢٠)، وانظر ص (١٩٣)، أبو عوانة (١/٣٩٣،٣٩٤)، البخاري رقم (٤٠) وغيره، مسلم (٥٢٥/١١،١٢)، الترمذي في جامعه (ح/٣٤٠،٢٩٦٢)، ابن ماجة (ح/١٠١٠)، وأحمد (٤/٢٨٣،٣٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٣٤).

(٢) في (أ): دله.

(٣) ساقط في (أ).

(٤) في (ب): ويدعو.

(٥) ساقط في (أ).

فقالوا: مَا ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟

وقد قال أيضا قبل ذلك مثل هذا القول مشركو العرب، حين صلّى ﷺ إلى بيت المقدس وترك قبلة أبيه إبراهيم فأنزل الله سبحانه: ﴿قل للّه الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[البقرة:١٤٢][(١)].

ثم قال عزّ وجل:﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾[البقرة:١٤٣] يقول (الله سبحانه)[(٢)]: ليتبين لك أهل اليقين والتسليم من أهل الشك والارتياب، وكذلك قال في موضع آخر:﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء:٦٥] والتسليم[(٣)] لأمر الله وأمر رسوله، وترك الشك والارتياب، فهو صريح الإيمان، ألا تسمع إلى قول الله عزّ وجل: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾[البقرة:١٤٣] يعني بذلك تحويل القبلة، ثم قال تَقَدّس [اسمه] مخبراً عن اليهود وغيرهم:﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا[٦٢ب-ب] وَلاَّهُم عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا...﴾الآية[البقرة:١٤٢] يعني بالسفهاء: اليهود، ومن قال بقولهم.[٣/١] وقد بلغني أن رسول الله ﷺ (لما نسخت القبلة)[(٤)]، صعد المنبر فتلى على الناس هذه الآية إلى آخرها: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ...﴾[البقرة:١٤٤] ثم نزل عن المنبر فصلى بهم الظهر إلى البيت العتيق، وكان أول صلاة[٣ب-أ] صليت بعد النسخ إلى المسجد الحرام.

---

(١) بعد قوله تعالى: ﴿من يشاء...﴾ نهاية [٣أ-ج].

(٢) في (جـ،أ): سبحانه.

(٣) في (جـ): فالتسليم، والآية (٦٥) من سورة النساء نزلت في الزبير بن العوام ورجل من الأنصار. انظر: تفسير الخازن (٣٩٥/١-٣٩٦)، مجمع الزوائد (٩/٧).

(٤) في (ب): لما أن نسخت القبلة.

[كتاب الزكاة والصدقات]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وأما[1] الزكاة ومَا نسخ منها، والصدقة، فقد اختلف الناس في ذلك، وسأذكر اختلافهم، ومَا بين الخاص والعام، ومَا به نأخذ من ذلك إن شاء الله تعالى.

قال الله سبحانه في سورة النساء: **﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ...﴾الآية**[النساء:٨] فهذه الآية مما اختلفوا فيها[2]، فقال بعضهم: هي محكمة وعلى أهل الميراث أن يرضخوا[3] للقرابة واليتامى والمساكين، بما طابت به أنفسهم.

---

(١) في (أ): فاما.

(٢) للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال: الأول: أنها محكمة واجبة، وهو ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله: أن الناس يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولكنها مما تهاون الناس به، وفي رواية أخرى عن عكرمة عن ابن عباس قال: هي محكمة وليست بمنسوخة، وكان ابن عباس إذا أولى رضخ وإذا كان المال فيه قلة اعتذر إليهم، وذلك القول المعروف، وممن قال أنها محكمة: الحسن وإبراهيم ومحمد والشعبي والزهري وعطاء وأبو العالية ويحيى بن يعمر.
الثاني: أنها محكمة على الندب والترغيب والحض، وممن ذهب إلى ذلك: عبيدة وعروة وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والحسن والزهري والشعبي ويحيى بن يعمر وهو المروي عن ابن عباس.
الثالث: أنها منسوخة نسختها آية الميراث، وهي الآية الحادية عشرة من سورة النساء، وهو المروي عن ابن عباس، وأبو مالك غزوان الغفاري، وعكرمة وقتادة وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وأبو صالح وعطاء في رواية. انظر: النحاس ص (٩١-٩٣)، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (١١٥-١١٨)، هبة الله بن سلامة ص (١٠٣)، تفسير القرطبي (٥/٤٨-٥٠)(١٠/٥٨)(١٦/٣٤٠)، زاد المسير (٢/١٩-٢١)، تفسير الطبري (٣/٦٠٥-٦١١)، الطبرسي (٤/٢٧-٢٨).

(٣) أن يرضخوا: الرضخ: العطية القليلة.

وقال آخرون: أنها منسوخة نسختها المواريث والفرائض[1] والقول فيها عندي[2]: أنها منسوخة نسختها المواريث والفرائض، غير أني أستحب لأهل الميراث أن يرضخوا لمن حضر القسمة من مساكين القرابة والأيتام وغيرهم.

واختلفوا أيضا في الآية التي في الأنعام[3]، وهو قوله عزّ وجل: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام:١٤١] فزعم قوم أنه حق أوجبه الله تعالى في أموال العباد [٦٣أ-ب]، وفرض عليهم إطعام المساكين منه يوم حصاده، وذلك أنه حق لازم.

---

(١) أي آية المواريث. وهي الآية(١١) من سورة النساء.

(٢) في (أ،ج): والقول عندي.

(٣) اختلف العلماء حول آية الأنعام (١٤١) إلى خمسة أقوال:

الأول: أنها منسوخة بالزكاة المفروضة، وممن ذهب إلى ذلك سعيد بن جبير، وهو قول أبي جعفر محمد بن علي (الباقر) عليه السلام وعكرمة؛ إذ كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، وقال الضحاك: نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن.

الثاني: أنها منسوخة بالسنة (العشر ونصف العشر) وهو المروي عن ابن عباس وإبراهيم، وهو قول محمد بن الحنفية والسدي، وأنس بن مالك فيما يرويه يزيد بن درهم عنه.

الثالث: أنها تعني الزكاة المفروضة، وممن قال بذلك الحسن، وهو قول سعيد بن المسيب، وجابر بن يزيد، وعطاء وقتادة وزيد بن أسلم، وهو قول الشافعي على التأويل.

الرابع: أنها محكمة واجبة يراد بها غير الزكاة أي الصدقة، وأن في المال حقاً سوى الزكاة وهو معنى الآية، وهو قول جماعة من أهل العلم: منهم الإمام جعفر بن محمد عليه السلام، وقد روي وصح عن الإمام علي بن الحسين أنه أنكر حصاد الليل، ومجاهد ومحمد بن كعب وعطية وأبو عبيد.

الخامس: أنها على سبيل الندب- قال النحاس: وهذا القول لا نعرف أحداً من المتقدمين قاله.

أما المراد بالحق في الآية فقد اختلف العلماء على قولين هما:

الأول: أنه الزكاة، وهو قول أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وابن الحنفية، وعطاء، وقتادة، وزيد بن أسلم في آخرين، وبناء على ذلك فالآية محكمة، وينبغي على قول هؤلاء أن تكون هذه الآية مدنية والسورة مكية، والزكاة إنما أنزلت بالمدينة.

الثاني: أنه حق غير الزكاة أمر به يوم الحصاد، وهو إطعام من حضر وترك ما سقط من الزرع والثمر. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص (١٣٣-١٣٤)، نواسخ القرآن ص(١٥٧-١٥٩).

وزعم آخرون[1] أن هذه الآية منسوخة «بقوله ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»»[2] ولا أدري مَا هذه الرواية!؟ ورووا ذلك عن أبي جعفر[3] وابن عباس وغيرهما.

وقال آخرون: إنها آية محكمة، وإن الحق الذي ذكره الله تعالى في هذا الموضع هو: الزكاة المفروضة، وهذا قولنا وبه نأخذ[4] «ومن تطوع بعد ذلك، وفعل خيراً»[5] يوماً، فرضخ منه للمساكين «فحسن، ومن شح»[6] فحظ نفسه أخطأ.

بلغني من حيث أثق [٤أ-أ]، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، صلوات الله عليهم أنه قال: (نسخت الزكاة كل صدقة

---

(١) في (ب): قوم.

(٢) ساقط في (أ،ج)، وعلق الناسخ في حاشية النسخة (ب): أنها تمت من شرح الخمسمائة آية، وبعد رجوعنا إلى ذلك الشرح لم نجد ما ذكر، والحديث أخرجه الهندي في منتخبه (٦٣١/٢)، وابن ماجة في سننه (ح/١٧٨٩) عن فاطمة بنت قيس، وفي شرح الخمسمائة آية خصوصاً الجزء المطبوع منه انظر: شافي العليل للنجري (٤٦٥/١-٤٦٦)، والكلام من كلام المؤلف؛ لأنه أتبعه بقوله: ولا أدري ما هذه الرواية. والله أعلم.

(٣) هو الإمام محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ولد سنة ٥٧هـ، وقيل: ٥٦هـ، وتوفي بالمدينة يوم الإثنين(١٢/٧) -وقيل خلاف ذلك- من سنة (١١٤هـ) وعمره (٥٧) سنة، ودفن بالبقيع مع أبيه علي بن الحسين، وعمه الحسن بن علي عليهم السلام كنيته: أبو جعفر، ويقال: أبو جعفر الأول. من مؤلفاته: كتاب التفسير، وكتاب الهداية. انظر: في رحاب أئمة أهل البيت، (٣/٤-٢٨)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤٠١/٤)، أعيان الشيعة١/٦٥٠-٦٥٩)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٠٣/٩ت٦٤٤١)، مطلع البدور (خ)، مطمح الآمال للمهلا.

(٤) وهو قول أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعطاء وقتادة وزيد بن أسلم، وقيل: إن هذا قول الشافعي على التأويل؛ لأنه يقول في معنى الآية: لايخلو أن يكون ذلك وقت الحصاد أو بعده، وبينت السنة أنه بعد، وقيل: بل يجب على قول الشافعي أن تكون منسوخة؛ لأنه يقول: ليس في المال زكاة ولا في شيء من الثمار إلاّ في النخيل والكرم، وهو أيضاً قول جماعة من أهل العلم، منهم الإمام جعفر الصادق، وروي وصح عن الإمام علي بن الحسين أنه أنكر حصاد الليل، وبذلك فرأي المؤلف يتوافق مع من قال بأنها الزكاة المفروضة، العُشر ونصف العُشر، وذلك فيما يُسقى بنضح أو سانية، وتحديداً فيما يكال من الثمرة، أو الزرع، وقال ابن عباس في الآية: هو العُشر ونصف العُشر.

(٥) في (أ): ومن تطوع خيراً بعد ذلك وفعل خيراً، وفي (ب): ومن تطوع وفعل خيراً.

(٦) ساقط في (ب).

في القرآن، (ونسخ الأضحى)[1] كل ذبح، ونسخ صوم رمضان كل صوم)[2].

وبلغني من حيث أثق عن جعفر بن محمد[3] (عن أبيه محمد بن علي)[4] عن أبيه علي بن الحسين قال: (نهى رسول الله ﷺ عن جذاذ الليل وحصاده)[5].

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وإنما قال ذلك رسول الله ﷺ نظراً لأهله ورحمةً لهم، لما لهم من الأجر[6] في إطعام من حضر من الضعفة والمساكين، وخوفاً عليهم من هوام الأرض، فهذا معنى الحديث عندي وقد قال غيرنا: أن ذلك إيجاباً منه أن فيه حقاً سوى الزكاة، وليس هذا عندي بشيء.

---

(١) في (ب): ونسخت الأضحى.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٢/٩)، والدارقطني في سننه (٢٨١/٤)، وابن عدي في الكامل، والهندي في منتخب كنز العمال (٦٢٠/٢) عن الإمام علي عليه السلام، والسيوطي في الدر المنثور (٤١٨/٣).

(٣) هو: أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، ولد بالمدينة سنة (٨٠هـ)، وقيل: (٨٣هـ)، وتوفي يوم الإثنين في شوال سنة(١٤٨هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر: في رحاب أئمة أهل البيت ص (٢٩-٧٩)، سير أعلام النبلاء، (٢٥٥/٦)، مطمح الآمال.

(٤) ساقط في (ب).

(٥) الحديث استشهد به النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ، ص(١٣٤)، وأخرجه الهندي في منتخبه بلفظ: (نهى عن الجذاذ بالليل والحصاد بالليل) (٦٣١/٢)، كما أخرجه البيهقي في سننه (٢٩٠/٩) بلفظ: ((نهى عن جذاذ الليل وحصاد الليل...)) إلخ.

(٦) في (ب): بما لهم من الأجر.

[كتاب الصيام]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وأما ما نسخ من الصيام، ومَا اختلف فيه من معانيه، قال الله سبحانه: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾**[البقرة:١٨٣][1] يعني بذلك المعدود شهر رمضان.

---

(١) للعلماء في هذه الآية خمسة أقوال:

الأول: أنها ناسخة لصوم يوم عاشوراء، وهو قول جابر بن سمرة.

الثاني: أنها ناسخة لصيام ثلاثة أيام من كل شهر قال عطاء: كتب عليكم صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

الثالث: أنها منسوخة بالآية (١٨٧) من السورة نفسها ﴿أحل لكم ليلة الصيام...﴾ وهو قول السدي وأبو العالية.

الرابع: أن الله تعالى كتب الصيام علينا شهراً كما كتب على من قبلنا، وأن نفعل كما كانوا يفعلون من ترك الأكل والوطء بعد النوم ثم أباح الوطء بعد النوم إلى طلوع الفجر.

الخامس: أنه كتب علينا الصيام وهو شهر رمضان، كما كتب صوم شهر رمضان على من قبلنا. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص (٢١-٢٢)، هبة الله بن سلامة ص (٨٢-٨٤).

وفي كاف التشبيه (كما) ثلاثة أقوال:

الأول: أنها ترجع إلى حكم الصوم وصفته لا إلى عدده.

الثاني: أنها ترجع إلى عدد الصوم لا إلى صفته، ولمن ذهب إلى هذا الرأي ثلاثة أقوال أيضاً:

١- أن الآية محكمة غير منسوخة .

٢- أنه كان صيام ثلاثة ثم نسخ بعد ذلك بصيام رمضان.

٣- أنها منسوخة بالآية (١٨٥) من سورة البقرة ﴿ شهر رمضان...﴾

الثالث: أن التشبيه راجع إلى نفس الصوم لا إلى صفته ولا إلى عدده، وعلى هذا لا تكون الآية منسوخة أصلاً انظر: نواسخ القرآن ص (٦٢-٦٥).

[الصيام بين الجاهلية والإسلام]

يعني أمة محمد [٢ب-جـ] ﷺ والذين من قبلهم، هم أهل الأديان والكتب الذين كانوا قبلهم، فكانوا يأكلون ويشربون وينكحون ما بينهم وبين أن يصلوا العتمة[١]، وإلى أن يرقدوا و إذا كان ذلك امتنعوا[٢] بعد النوم من الأكل والشرب والنكاح إلى مثلها من الليلة القابلة.

ثم إن رجالاً من المسلمين أصابوا نساءهم، وطعموا بعد صلاة العتمة والنوم، قيل: أن منهم عمر بن الخطاب، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ [٤ب-أ] وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني من الولد ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧]، فنسخت هذه الآية التي قبلها ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[البقرة:١٨٣][٣].

وأما قوله:﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧] فإنه بلغني [١/٦] أنهم كانوا يعتكفون في المساجد، ثم يخرج أحدهم لحاجته، فيجامع أهله ثم

---

(١) العتمة: ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق.

وقيل: العتمة وقت صلاة العشاء الأخيرة، سميت بذلك لاستعتام نعمها، وقيل: لتأخر وقتها، وفي الحديث: ((لايغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإن اسمها في كتاب الله العشاء، وإنما يعتم بحلاب الإبل)).

انظر: لسان العرب (٤١/٩). النهاية لابن الأثير (١٨٠/٣).

(٢) في (أ): ذلك فيهم امتنعوا، وفي (ب): ذلك منهم امتنعوا.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص (٢٤-٢٥) (٢١-٢٢)، القرطبي (٢/٢٧٢-٢٨٦)، الطبرسي (١١٠/٢) وما بعدها، الطبري (١٣٤/٢) وما بعدها، تفسير الرازي (م٢/ج٥/٢٣٩- وما بعدها)، زاد المسير (١٨٤/١) وما بعدها.

يغتسل، ثم يرجع إلى المسجد، فنهى الله[1] عن ذلك[2] بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ [٦٤أ-ب] فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٧].

وكذلك بلغني [١/٧] أنه كان كتب على الذين من قبلهم على ما ذكرنا أن لا يأكلوا، ولا يشربوا بعد النوم[3]، فأما قوله: ﴿كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ...﴾الآية فإنه بلغني عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه أطال السمور[4] ثم دخل على زوجته فوجدها قد نامت فدعاها إلى فراشه، فقالت: إني قد رقدت.

فلم يصدقها وواقعها، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فيمن شكى وقد ذكرت خبرهم بَدءاً، وقد قيل: إنه عمر بن الخطاب، وإنه قال: يا رسول الله، أعتذر إليك من نفسي هذه الخاطئة.

قال: ومَا ذاك يا عمر؟

قال: يا رسول الله، إني رجعت إلى أهلي بعد أن صليت العشاء، وقد حرم الجماع، فزيّنت لي نفسي فأتيت[5] المرأة.

فقال رسول الله ﷺ: «لم تك جديراً يا عمر بذلك»[6].

---

(١) في (أ، ج): فنهاهم الله.

(٢) انظر: جامع البيان (١٨٦/٢-١٨٩).

(٣) يؤيد هذا ماقاله أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عمن حدثه، عن ابن عمر قال: أنزلت ﴿كتب عليكم الصيام﴾ كتب عليهم إذا صلى أحدهم العتمة ونام، حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى مثلها، قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عباس، وأبي العالية، وابن أبي ليلى، ومجاهد وسعيد بن جبير، ومقاتل بن حيان، والربيع بن أنس وعطاء الخراساني نحو ذلك، انظر: تفسير ابن كثير (٣٣٣/١)، تفسير الخازن (١١٦/١-١١٩)، جامع البيان (١٧٢/٢-١٧٣).

(٤) التحدث مع جليسه ليلاً.

(٥) في (ب): وأتيت.

(٦) ورد في النسخة (جـ) بعد لفظ (ذلك): رواية الهادي: ((ما كنت جديراً بذلك يا عمر))، والخبر أخرجه الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام في كتاب الأحكام . (١٧٧/١)، والطبري في جامع البيان (١٧٣/٢)، والطبرسي (١٣٠/٢)، والواحدي في أسباب النزول. ص (٣٣-٣٤) والسيوطي في أسباب النزول. ص (٣٢-٣٣)، انظر: تفسير ابن كثير، (٣٤٤/١) وما بعدها، تفسير الطبري. (٤٩٧/٣) و(١٧١/٢) وما بعدها في طبعة دار الكتب العلمية، تفسير الخازن. (١١٦/١)، تفسير الفخر الرازي، (م٣/٥/١٠٤).

فقام آخرون فشكوا[1] إلى النبي بمثل ما شكى عمر، فنـزلت الآية: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾. وكان ممن فعل مثل ذلك كعب بن مالك[2] الأنصاري [٥أ-أ]، وكان أيضاً شيخاً من الأنصار كبير السن يقال له: صرمة بن مالك[3] جاء إلى أهله عشاء، وهو صائم فدعا بعشائه.

فقالوا: امهلنا حتى نصنع لك طعاماً سُخْناً تفطر عليه، فوضع الشيخ رأسه فنام فجاؤوه بطعامه[4]، فقال: قد كنت نمت، فلم يطعمه، فبات ليلته يتصلق[5] ظهراً وبطناً، فلما أصبح أتى إلى رسول الله ﷺ فأخبره بخبره فأنزل الله [٦٤ب-ب] سبحانه هذه الآية التي ذكرت أنها نسخت ما قبلها، وقال فيها: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧].

فلما أن تلى رسول الله ﷺ الآية قام[6] إليه رجل فقال: يا رسول الله، رأيت

---

(١) في (أ): وقام آخرون وشكوا.

(٢) هو: كعب بن مالك بن أبي كعب، عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي العقبي الأحدي، شاعر الرسول ﷺ وصاحبه، وأحد الثلاثة الذين خُلّفوا، فتاب الله عليهم، شهد العقبة، وله عدة أحاديث تبلغ الثلاثين، اتفقا على ثلاثة منها وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين. انظر: سير أعلام النبلاء. (٥٢٣/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٣٢٢/٣) ت(٧٥٢٤)، أسد الغابة (٢٤٧/٤-٢٤٨).

(٣) هو: صرمة بن مالك، ترجم له في الإصابة، فقال: هو صرمة بن قيس، وقيل: صرمة بن مالك، وصرمة بن أنس، وقيس بن صرمة، وقيل خلاف ذلك، كان شيخا كبيرا، وقد ورد الحديث السابق الذي استدل به، وساق بعض الأحاديث الأخرى. انظر: الإصابة، (١٨٣/٢-١٨٤). ت(٤٠٦٢)، وينظر: هبة الله بن سلامة ص (٨٣-٨٤)، نواسخ القرآن ص (٦٣) حول ما ذهب إليه المؤلف من أن أحدهم صرمة، وقد ذكر قصة صرمة بن قيس تفصيلاً الخازن في تفسيره (١١٧/١)، كما ترجم له في أسد الغابة، وذكر القصة المذكورة (١٧/٣-١٨).

(٤) في (ب): فجاءه الطعام.

(٥) تصلق: تقلب وتلوى على جنبيه.

(٦) في (ب): فقام.

الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟ هما الخيطان: الأبيض والأسود.

فقال: رسول الله ﷺ: «إنك لعريض القفى هما الليل والنهار»[1].

[الإطاقة ومتى تجب الفدية ولمن؟]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وقد اختلف العلماء في هذه الآية على فرقتين سأذكرهما، ومَا به نأخذ منها إن شاء الله تعالى.

قال الله سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤] [2]؛ فقال قوم: إنما كانت الإطاقة عندهم أن الرجل والمرأة كانا يصبحان صائمين، ثم من شاء منهما أفطر [٣أ-جـ] وأطعم لذلك اليوم مسكيناً حتى نسخ الله هذه الآية بالآية التي بعدها وهي قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥] فلما نزلت هذه الآية لم يكن لأحد أن يفطر، وهو يطيق الصوم في حضره.

وقالت هذه الفرقة: أن هذه الآية نسخت التي قبلها.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه تحت رقم (١٩١٥)، وبحاشية السندي (٣٢٨/١)، وأبو داود في سننه (ح/٢٣١٤)، الترمذي في جامعه (ح/٢٩٦٨) وصححه، وأحمد في مسنده (٢٩٥/٤)، والطبراني في تفسيره خلال تفسير الآية المذكورة، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص (٢٩)، والبيهقي في سننه (٢٠١/٤)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص (١٦٧)، والواحدي في أسباب النزول ص (٣٥)، والنسائي في تفسيره (٢٢٢/١-٢٢٥)، وفي المجتبى تحت رقم (٢١٦٨) كتاب الصيام، والدارمي (٥/٢) وله شواهد انظر: مسند أحمد (٢٤٦/٥-٢٤٧)، وأبو داود (ح/٥٠٧)، والسيوطي في الدر المنثور (١٩٧/١).

(٢) اختلف العلماء حول معنى الآية على قولين:

الأول: أنه يقتضي التخيير بين الصوم والإفطار.

الثاني: أنه محكم غير منسوخ. انظر: التبيان في الناسخ والمنسوخ لابن أبي النجم حاشية الآية (٩) من سورة البقرة، نواسخ القرآن ص (٦٥- وما بعدها)، النحاس ص (٢٣-٢٤)، هبة الله بن سلامة ص (٨٤-٨٥)، ابن حزم ص (٢٦)، ابن خزيمة ص (٢٧٨)، المصفى بأكف أهل الرسوخ ص (١٨)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للقيسي ص (١٤٩)، تفسير ابن كثير (٣٣٥/١)، تفسير الخازن (١١٠/١-١١١)، فتح المنان في تفسير القرآن، علي العريض ص (٢٧٧-٢٧٩).

وقالت الفرقة الأخرى: أن هذه الآية محكمة، يعنون الأولى ليست بمنسوخة، وإنما أراد الله [٥ب-أ] بقوله: ﴿وعلى الذين (لا)يطيقونه﴾ فحذف (لا) استخفافاً، وكذلك العرب [٦٥أ-ب][1] تحذفها، وهي تريدها، وتصل بها الكلام وهي لا تريدها.

قال الله عزّ وجل في صلتها وهو[2] لا يريدها: ﴿لِئَلاَّ يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾[الحديد:٢٩].

وقال الشاعر:[3]

بيوم جدود لا فضحتم أباكم وسالمتم و الخيل تدمي شكيمها

---

(١) مذهب المفسرين في معنى﴿الذي يطيقونه...﴾، على قولين:

الأول: أن المراد بالذين يطيقونه: هم الشيخ الكبير والعجوز اللذان لايطيقان الصوم، أو يطيقانه بمشقة، وعلى جهد، أو المراد بهم: هذان، والحامل والمرضع اللتان تخافان على نفسيهما أو ولديهما إن صامتا، والمريض الذي لايرجى برؤه.

وأصحاب هذا المذهب يختلفون في تفسير الإطاقة، فيرى بعضهم أنها القدرة على الفعل دون الجهد، ومن ثم يقدرون هنا محذوفا هو: (لا النافية، أو (كانوا)، ويرى بعضهم أن الإطاقة هي: القدرة مع جهد ومشقة، فليست هي القدرة دون جهد كما يرى الآخرون، وكما تقرر معاجم اللغة، وهؤلاء لا يرون حاجة إلى تقدير محذوف؛ لأن المشقة هي العذر المبيح للفطر في نظرهم.

الثاني: أن المراد بالذين يطيقونه في الآية هم فريق من المرضى والمسافرين، لايشق عليهم الصيام، ولهم مع هذا رخصة الإفطار. انظر: النسخ في القرآن الكريم . مصطفى زيد (٦٤١/٢-٦٤٣)، الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢٠/٢- ٢٢)، تفسير الخازن (١١١/١)، تفسير الرازي (٢٤٧/٢-٢٤٩)، جامع البيان (١٣٨/٢_١٤٦)، شافي العليل(١٧٨/١-١٧٩).

(٢) في (ب): وهي.

(٣) لم أقف عليه بلفظ: (لافضحتم) وإنما بلفظ: (قد فضحتم) وقد عزاه صاحب كتاب (معجم البلدان) (١٦٠/٣) إلى قيس بن عاصم المنقري، والجدود في اللغة: النعجة، التي قلّ لبنها من غير بأس، ولايقال للعنز، وهو اسم موضع في أرض بني تميم، قريب من حزن بني يربوع على سمت اليمامة، فيه الماء الذي يقال له: الكلاب، وكانت فيه وقعتان مشهورتان عظيمتان من أعرف أيام العرب، وكان اليوم الأول منها غلب عليه يوم جدود، وكان لتغلب على بكر بن وائل، وفيه قال قيس بن عاصم المنقري:

جزى الله يربوعا بأسوأ صنعها إذا ذكرت في النائبات أمورها
بيوم جدود قد فضحتم أباكم وسالمتم والخيل تدمي نحورها

معجم البلدان، (١١٤/٢).

فقال: لا فضحتم أباكم، وإنما أراد فضحتم أباكم، فجعل (لا)[1]، ها هنا صلة.

ولما مَا طرحها منه وهو يريدها فقوله تعالى: ﴿لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[القيامة:١]. وقوله: ﴿لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾[البلد:١]. فأسقط الألف وهو يريدها؛ لأن المعنى: آلا أقسم بهذا البلد، وهذا كثير في كتاب الله، وفي أشعار العرب.

قال الشاعر:[2]

نزلتم منـزل الأضياف منا　　　فعجلنا القرى أن تشتمونا

فقال: أن تشتمونا، وهو يريد: ألاَّ تشتمونا، فحذف (لا) استخفافاً.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: (وهذا كله قولنا، وحجتنا بأن الآية محكمة وليست بمنسوخة وبذلك نأخذ)[3].

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وهذا مَا ذكر في ناسخ هذه الآية ومحكمها، ومَا قالت هاتان الفرقتان.

ثم اختلفوا بعد في القراءة بها، فقرأها بعض الناس: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ وقرأها

---

(١) في (ب): فجعل بعدها (لا).

(٢) هو: عمرو بن كلثوم بن مالك الشاعر المشهور، أمه ليلى بنت مهلهل أخو كليب وأمها بنت بعج بن عتبة بن سعد بن زهير. والبيت المذكور ذكره في معلقته المشهورة التي يذكر فيها أيام بني تغلب ويفتخر بهم، ومطلع القصيدة: ألا هبّي بصحنك فاصبحينا، وآخرها: إذا

بلغ الفطام لنا صبي　　　تخر له الجبابر ساجدينا.

وعدد أبيات القصيدة المذكورة (١٠٣) بيتاً ورقم البيت المشار اليه (٣٢).

والمعنى لقوله الذي استشهد به المؤلف عليه السلام:

نـزلتم منـزلة الأضياف، عندئذ عجلنا قراكم؛ كراهية أن تشتمونا، ولكي لا تشتمونا، والمعنى: تعرضتم لمعاداتنا كما يتعرض الضيف للقرى فقتلناكم عجالاً كما يحمد تعجيل قرى الضيف.

والمعنى اللغوي للشطر الأول من البيت: لئلا تشتمونا، وقيل: أراد كراهة أن تشتمونا. انظر: أمالي الشجري (٣/١٦٠-١٦١)، مغني اللبيب لابن هشام، (٣٦/١).

(٣) في (ج): وهذا ما ذكرنا من ناسخ هذه الآية ومحكمها وليست بمنسوخة، وبذلك نأخذ.

آخرون: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ لا يُطِيقُونَهُ﴾ [1] فهذا مَا اختلف فيه من هذا الباب.

ثم اختلفوا أيضاً في معناها[2] على أربع فرق:

فرقة قالت: فرض الصيام لازم لا يجزي غيره للمقيمين، لزمهم ذلك بالآية المحكمة، وهي قوله عزَّ وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ [٦أ-أ]الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]. وهذا قولنا وبه نأخذ في كل مقيم، إلاَّ من كان على ما ذكره الله ﴿لا يطيقه﴾ لـعلة في نفسه، أو مخافة[3] لإهلاك غيره، من ولد يرضع أو حامل تطرح، فعلى من كان كذلك الفدية[4]، والصوم إذا أطاق.

---

(١) روي عن مجاهد قال: كان ابن عباس رضي الله عنه يقرؤها: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾قال: الشيخ الكبير الذي لا يطيقه الصيام يطعم عنه، كما روي عن سعيد بن المسيب: ﴿وعلى الذين يطوقونه﴾ قال: الشيخ الكبير الذي يصوم فيعجز، والحامل إن اشتد عليها الصوم يطعمان لكل يوم مسكيناً، ونقل ابن الجوزي في زاد المسير (١٨٦/١) قوله: وقرأ أبو بكر الصديق وابن عباس ﴿وعلى الذين يطوقونه﴾ بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الواو - قال ابن عباس: هو الشيخ والشيخة . انظر تفسير الطبري (١٣٨/٢- وما بعدها)، تفسير القرطبي (٢٨٦/٢-٢٨٩)، وقال في الثمرات للفقيه يوسف بن عثمان (٣٥٩/١): قراءة عائشة وابن عباس ﴿وعلى الذين لا يطيقونه ﴾، ويحمل على الشيخ الهرم، وقد يحتج لمذهبنا بالآية على الشيخ الهرم وتجعل (لا) مقدرة في القراءة الظاهرة، وقال محققه: في النسفي: أن هذه القراءة لحفصة قال: وقيل معناه لا يطيقونه فأضمر (لا) لقراءة حفصة، وانظر: شافي العليل (١٧٨/١-١٧٩)، وقال ابن الجوزي في نواسخه ص (٦٩): هذه القراءة لا يلتفت إليها لوجوه:

الأول: أنها شاذة عما اجتمع عليه المشاهير، فلا يعارض ما تثبت الحجة بنقله.

الثاني: أنها تخالف ظاهر الآية؛ لأن الآية تقتضي الإطاقة لقوله: ﴿وأن تصوموا خير لكم ﴾، وهذه القراءة تقتضي نفيها.

الثالث: إن الذين يطيقون الصوم ويعجزون عنه ينقسمون إلى قسمين:

١- من يعجز لمرض أو سفر...إلخ.

٢- من يعجز لكبر السن...إلخ. انظر: نواسخ القرآن ص (٦٩-٧٠).

(٢) سيأتي التوضيح أمام رأي كل فرقة من الفرق المذكورة، انظر: تفسير الطبري (٤٤/٢- وما بعدها)، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص (٢٣-٢٤)، نواسخ القرآن ص (٦٥- وما بعدها)، ابن العربي (٢٠/٢- وما بعدها)، بالإضافة إلى تفسير ابن كثير وابن الجوزي والقرطبي خلال تفسيرهم للآية المذكورة، شافي العليل (١٦٧/١-١٨٦).

(٣) في (ب،ج): أو يخافه.

(٤) وقد اختلف في مقدار الفدية؛ فقيل: يطعم كل يوم مسكيناً مداً من غالب قوت البلد، وقيل: لكل مسكين نصف صاع عن كل يوم، و قيل: نصف صاع من البر وصاع من غيره، قال ابن عباس: يعطي كل مسكين عشاءه وسحوره. انظر: تفسير الخازن (١١١/١)، فقه العبادات (١٤٧/٢) وما بعدها.

وقالت الفرقة الأخرى: لا خيار إلاّ لمريض أو مسافر[1]، هذا أيضا قولنا، لقول الله عزّ وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].

وقد بلغني وصح عندي [١/٩] أن حمزة بن عمرو الأسلمي[2] سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر.

فقال له: ((إن شئت فصم وإن شئت فافطر))[3].

(وبلغني أن رسول الله ﷺ صام وأفطر)[4].

وحدثني من أثق به يرفعه إلى ابن عباس قال: (خرج رسول الله ﷺ في عام الفتح فصام حتى بلغ الكديد[5] ثم أفطر)[6].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٤٤/٢- وما بعدها)، السنن الصغرى (٣٦٢/١-وما بعدها)، تفسير النسائي (٢١٧/١- وما بعدها)، صحيح البخاري (رقم ٤٥٠٧) كتاب التفسير، صحيح مسلم (رقم ١١٤٥/١٤٩) كتاب الصيام، سنن أبي داود (ح/٢٣١٥)، الجامع للترمذي (ح/٧٩٨)، المجتبى (ح/٢٣١٦)، الدارمي (١٥/٢)، ابن خزيمة (ح/١٩٠٣)، ابن حبان (الإحسان) (١٩٨/٥ رقم ٣٤٦٩)، والحاكم (٤٢٣/١) فقه العبادات (١٣٣/٢- وما بعدها) ومصادر أخرى عديدة.

(٢) هو: حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأعرج، يكنى أبا صالح، وقيل: أبا محمد، توفي سنة (٦١هـ) وهو ابن (٧١) عاما، وقيل: ابن (٨٠) عاماً. انظر: أسد الغابة (٥٠/٢-٥١)، طبقات ابن سعد (٢٣٥/٤) ت(٤٩٩).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٣/١)، والطبري في الكبير (٢٩٦٤/٣،٢٩٦٩)، وأحمد في مسنده (٢٠٧/٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٤٣/٤) وفي الصغرى (٣٦٥/١ حديث ١٣٩٢/٦٥٨)، والدار قطني (١٩٠/٢)، ومسلم في الصيام (١٠٧)، والنسائي (١٨٧/٤)، والمتقي الهندي في منتخبه (٥٠٥/٣)، وابن الأثير في أسد الغابة، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحه، وغيرهم بطول، والصوم في السفر عند ابن عباس وأبي هريرة وبعض أهل الظاهر: لا يجوز، ومن صام فعليه القضاء واحتجوا بقوله ﷺ: ((ليس من البر الصيام في السفر)).

(٤) ساقط في (ب).

(٥) والكديد: بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الأولى، وهو محل بين عسفان وقديد وهو موضع بالحجاز، ويوم الكديد: من أيام العرب وهو موضع على اثنين وأربعين ميلاً من مكة، وقال ابن إسحاق. سار النبي ﷺ إلى مكة في رمضان، فصام وصام أصحابه حتى إذا كان بالكديد بين عسفان وأمج، أفطر. انظر: السيرة الحلبية (٧٠/٣-١٠٥)، معجم البلدان (٤٤٢/٤،٣١٣).

(٦) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس، والمتقي الهندي في منتخبه (٥٠٥/٣)، وأحمد في مسنده (٢٦١/١،٣٦٦)، والخازن في تفسيره (١١٣/١).

وبلغني من حيث أثق «أن رسول الله ﷺ صام في السفر وأفطر»[1].

وبلغني من حيث أثق [1/12] أن رسول الله ﷺ خرج مسافراً في رمضان فنادى في الناس «من شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»[2].

وبلغني من حيث أثق [1/13] «أن رسول الله ﷺ [66أ-ب] سافر لثاني عشرة ليلة من شهر رمضان، فأفطر طوائف من الناس، وصام طوائف، فلم يَعِب أحد منهم على أحد»[3].

وقد بلغني أيضاً عن رسول الله ﷺ [1/14] أنه مَرَّ في بعض أسفاره [3ب-جـ] فرأى رجلاً قد اجتمع الناس فظللوا عليه، فقال النبي ﷺ: مَا هنا؟

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (1/333)، بحاشية السندي بلفظ: ((إن شئت فصم وإن شئت فافطر)) وتحت رقم (1943) في طبعة أخرى، وابن ماجة في سننه رقم (1662)، والهندي في منتخبه (3/506) بلفظه، والطبراني في الكبير (3/رقم 2962-2981)، وأحمد في المسند (6/46، 193، 202، 207)، ومسلم (1/112)، وأبو داود (2385)، والنسائي (4/187،188)، والترمذي (706)، وابن أبي شيبة (3/16)، وابن خزيمة (2028)، واليعقوبي في شرح السنة (1760)، ومالك في الموطأ (1/295)، والبيهقي (4/243)، والدار قطني (2/189).

(2) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (12/13183) (19/708)، وأحمد في مسنده (1/159،340)، والبخاري في صحيحه (1/333)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، والهندي في منتخبه (3/505)، والخازن في تفسيره (1/112،113)، وابن كثير في تفسيره (1/338-339).

(3) الحديث أخرجه البخاري (1/333)، ومسلم في صحيحيهما عن أنس، وأحمد في المسند(3/190)، وانظر: تفسير الخازن (1/112-113)، ابن كثير (1/338-339)، والطبراني في الكبير (3/3997)، واختلف العلماء في الصوم في السفر، كما اختلفوا في أيهما أفضل، إذ ذهب الجمهور إلى أن الأمر في ذلك أي الصيام في السفر على التخيير وليس بحتم؛ لأن الصحابة كانوا يخرجون معه ﷺ في شهر رمضان. فكان منهم الصائم ومنهم المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. وقد ثبت من فعله ﷺ أنه كان في مثل هذه الحالة صائماً؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة، وما فينا صائم إلاَّ رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

فقالوا: رجل صائم.

قال: «ليس البر أن تصوموا في السفر»[1].

والحجة (في هذا)[2] عندنا قوية كبيرة. قال الله سبحانه في مثل هذا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥] [٦ب-أ]. فمن اليسر أن لا يكلف أحد إلاّ طاقته، والدين كله يسر لا عسر فيه.

وقالت الفرقة الثالثة: أنه ليس على الشيخ الكبير فدية، ولا على الشيخة، وقالوا: إن استطاع الصوم صام، وإن لم يستطع أفطر، ولا شيء عليه[3].

وممن رَوَى عنه هذا أنس بن مالك، وقالوا: إنما أوجب الله الفدية قبل النسخ على المطيقين دون غيرهم، وخيرهم بين أن يصوموا أو يطعموا.

فقال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤]، ثم نسخ الفدية عنهم وألزمهم الصوم، وسكت عمن لا يطيق فلم يذكره في الآية، فصار فرض الصيام زائلاً عمن لا يطيقه كما زال فرض الحج عمن لا يطيقه، وكما زالت الزكاة [٦٦ب-ب] عن المعدمين.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وهذا عندي قول فاسد، قاسوه على غير قياس؛ لأن الزكاة والحج لا يقاسان بالصيام، فرّق الله بين ذلك في كتابه، وفرقته

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (١٦١/٤) ومسلم (١١١٥) وأبو داود (٢٤٠٧) والنسائي (١٧٦/٤) من حديث جابر بن عبد الله، وأخرجه من حديث أبي مالك كعب بن عاصم الأشعري: أحمد (٤٣٤/٥)، والنسائي (١٧٤/٤)، والطيالسي (١٩٠/١) والشافعي (٢٦٧/١) والدارمي (٩/٢) وابن ماجة (١٦٦٤) والبيهقي (٢٤٢/٤)، وصححه الحاكم (٤٣٣/١)، ووافقه الذهبي. وأخرجه من حديث ابن عمر: ابن ماجة (١٦٦٥) وصححه ابن حبان (٩١١)، وأخرجه من حديث ابن عباس: البزار (٩٨٥) وأورده الهيثمي في (المجمع) (١٠٦/٣) وقال: رواه البزار والطبراني في (الكبير) ورجال البزار رجال الصحيح.

(٢) ساقط في (أ،ج).

(٣) ممن ذهب إلى أنه لا فدية على الشيخ الكبير والعاجز عن الصوم، إما لكبر سنه أو مرضه: مكحول ومالك وربيعة وأبو ثور، ودليلهم في ذلك: أن الصوم قد سقط عنه فلم تجب عليه الفدية كالصبي والمجنون. انظر: شرح المهذب للنووي (٢٨٤/٦).

السنة، وذلك أن الله أوجب في كتابه على كل من حال بينه وبين الصيام بالفدية والقضاء، وكذلك سبحانه جعل التراب بدلاً من الماء، لمن حال بينه وبين الماء، ولم يجعل من الزكاة ولا من الحج بدلاً، إذا لم يقدر عليهما، فكيف يستوي المعنيان، وتشتبه السنتان؟

[الفدية]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وقد اختلفوا أيضا في الفدية، فقال كثير من الناس: يكتفي في الفدية بمُد[1] بين الغداء والعشاء، لكل مسكين.

وقال آخرون: مدين: مُدٌ للغداء، ومدٌ للعشاء، وهذا قولنا وبه نأخذ.

وأما قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾[البقرة:١٨٤] فهذا حض على التطوع، ودلالة على الخير، وقد قال بعض العلماء: أنه أراد من [٧أ-أ] تصدق على مسكين لكل يوم أفطره، فهو خير له، ولعمري إن إطعام اثنين خير من إطعام واحد!

وقالت الفرقة الرابعة في الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما: عليهما الإطعام، ولا قضاء عليهما، ذكر ذلك عن ابن عباس، و إبراهيم[2] والحسن[3] وعطاء[4]

---

(١) المُد: ضرب من المكاييل، وهو ربع صاع، وهو قدر مد النبي ﷺ والصاع: خمسة أرطال.
وقيل: المد -بالضم -مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة، والصاع أربعة أمداد، وقيل: إن أصل المد مُقدر بأن يَمُد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً.
لسان العرب مادة (مد)، انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص (٢٤)، تفسير الطبري (١٤٨/٢-١٤٩)، تفسير القرطبي (٢٨٨-٢٩٠)، تفسير الرازي (٢٤٩/٢-٢٥٠).

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد النخعي، كان للعلوم جامعاً، حافظاً، فقيه العراق، قيل: توفي سنة (٩٦هـ) وله (٤٩سنة) وقيل: خلاف ذلك. انظر: حلية الأولياء. (٢١٩/٤-٢٤٠)، سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤-٥٢٩).

(٣) هو: الحسن بن أبي الحسن، يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت (البصري) ولد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر. وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، وقد ولي القضاء زمن عمر بن عبد العزيز، توفي في رجب سنة عشر ومائة للهجرة، وصلوا عليه عقب الجمعة بالبصرة. انظر:سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤-٥٨٨).

(٤) هو: عطاء بن يسار، مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ، حدثّ عن أبي أيوب وزيد وعائشة، وأبي هريرة وغيرهم. توفي سنة ثلاث ومائة للهجرة، وقيل: المائة. انظر: طبقات ابن سعد (١٣١/٥-١٣٢)، سير أعلام النبلاء (٤٤٨/٤-٤٤٩).

والضحاك بن مزاحم[1] وغيرهم، وقال من خالف هذه [٦٧أ-ب] الفرقة: عليهما القضاء، ولا إطعام عليهما، وبهذا القول نقول، وبه نأخذ، لمعان سأذكرها إن شاء الله تعالى، منها: مَا قد أجمع عليه العلماء قالوا جميعاً: إنه من دخل عليه شهر رمضان وعليه دَين من رمضان أو كلّه، أن عليه أن يصوم رمضان الداخل، ويطعم لكل يوم مسكيناً عدد مَا أفطر.

ومن الحجة في ذلك أن الله حكم في التارك للصوم من عذرٍ بحكمين، فحكم بالفدية في آية، وحكم بالقضاء في آية أخرى، فلما أن لم يجد ذكر الحامل والمرضع مسمى في آية واحدة، جمعناهما جميعاً عليهما القضاء والإطعام، وكان ذلك الصواب عندنا والاحتياط.

وقد بلغني عن أنس بن مالك أنه قال: [١/١٥]أتيت رسول الله ﷺ في إبلٍ لجار لي أخذت فوافقته وهو يأكل، فدعاني إلى طعامه فقلت: إني صائم، فقال: ادن أخبرك عن ذلك فقال: (إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع)، فكان بعد ذلك يتلهف ويقول: إلاّ أكلت من طعام رسول الله ﷺ حين دعاني[2].

وبلغني عن ابن مسعود [١/١٦] أنه دخل عليه الأشعث بن قيس[3] وهو[٧ب-أ]

---

(١) الضحاك بن مزاحم: هو الضحاك بن مُزاحم الهلالي، أبو محمد، صاحب التفسير كان من أوعية العلم، وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، توفي في سنة أثنتين ومائة وقيل: سنة خمس ومائة وقيل: سنة ست ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٩٨/٤).

(٢) الحديث أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة ترجمة أنس بن مالك أبو أمية(١/١٢٦-١٢٧)، والطبراني في الكبير رقم (٧٦٤،٧٦٥،٧٦٦،٧٦٧)، وأحمد في المسند (٣٤٧/٤)(٣٩/٥)، والبخاري في الكبير (٢٩/١/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٤٢)، وابن سعد في طبقاته، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١١)، والنسائي (١٨٠/٢-١٨٢)، وابن ماجة (١٦٦٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٤٧٨)، والبيهقي (٢٣١/٣)، وأنس هذا غير أنس بن مالك وإنما هو أنس بن مالك أبو أمية القشيري وقيل: الكعبي. انظر: الإصابة (ت٢٧٨)، الاستيعاب (٢٠٠/١ت٨٥)، تهذيب التهذيب (٣٧٩/١ ت ٦١٥).

(٣) هو: الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي، كان من أكبر أمراء الإمام علي عليه السلام يوم صفين، حدث عنه: الشعبي، وقيس بن أبي حازم وأبو وائل، وأرسل عنه إبراهيم النخعي. وقد وفد على النبي ﷺ في سبعين من كندة. وعندما توفي، أمر الحسن بن علي عليه السلام أن يوضأ بالكافور وضوءاً. وكانت بنته تحت الحسن، قيل: توفي سنة (٤٠هـ) وزاد بعضهم: بعد الإمام على عليه السلام بأربعين ليلة وعمره (٦٣) سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٧/٢).

يتغدى [٤أ-جـ] يوم عاشوراء[١] فدعاه إلى غدائه، فقال: إني صائم؛ فقال ابن مسعود: إنما كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء، أو كان الناس تصومه[٢] فلما نزل شهر رمضان ترك؛ فمن شاء صامه، ومن شاء تركه، أفطره[٣].

وبلغني أيضا عن قيس بن سعد بن عبادة[٤] أنه قال: [١/١٧] كنا نصوم عاشوراء ونخرج زكاة الفطر، فلما أمرنا بالزكاة وصوم شهر رمضان لم نؤمر بهما و لم ينه عنهما، وكنا نفعلهما[٥].

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فهذا ما ذكر من نسخ الصيام ومنسوخه، وما اختلف فيه منه، و لم أذكر ما ذكرت من الاختلاف الذي لا وجه له إلاّ مخافة أن يحتج بذلك محتج، ويظن أنه مصيب.

---

(١) يوم عاشوراء: هو اليوم التاسع من شهر محرم الحرام، وهذا رأي ابن عباس، كما ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر محرم، وممن قال ذلك: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومالك وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي وأصحابه وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر؛ لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع.
وقد اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء سنّة، ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام، حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فعن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم الرسول المدينة صامه و أمر بصيامه، فلما فُرض رمضان ترك عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه. انظر: منتخب كنز العمال(٣/٥٢٧-٥٢٩).

(٢) في (جـ): إذ كان الناس تصومه.

(٣) الحديث أخرجه مسلم بشرح النووي (٨/٧-٨)، والطبراني في الكبير (١٠/١٠٣٦٩)(١٠٣٨٥)، وأحمد في المسند (٤٠٢٤،٤٣٤٩)، والبخاري (ح/٤٥٠٣)، ومسلم (١١٢٧)، وأبو يعلى (٥/ح/٥١٥٣)، والبزار (١/٢٩٤)، والنسائي في تفسيره (١/٢١٥،٢١٦) عن عائشة، والطبراني في الكبير (١٠/٩٩٨٩).

(٤) هو: قيس بن سعد بن عبادة بن دُلَيم بن حارثة بن أبي خزيمة، سيد الخزرج وابن سيدهم، أبو ثابت الأنصاري الخزرجي الساعدي، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه -له عدة أحاديث- كان صاحب لواء النبي في بعض مغازيه، وكان بمصر والياً عليها لأمير المؤمنين علي عليه السلام وذلك سنة ست للهجرة، وعزله عنها سنة سبع للهجرة، ولما قتل الإمام علي عليه السلام، رجع قيس إلى وطنه. وقد توفي قيس في آخر حكم معاوية. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/١٠٢)، أسد الغابة (٤/٢١٥-٢١٦).

(٥) الحديث أخرجه المتقي الهندي في منتخبه (٣/٥٢٩) وعزاه لابن جرير ولفظه عن قيس بن سعد قال: كنا نصوم عاشوراء، ونعطي زكاة الفطر قبل أن ينزل علينا صوم رمضان والزكاة، فلما نزل لم نؤمر و لم ننه عنه ونحن نفعل.

[كتاب النكاح]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وأما ما ذكر في النكاح[1] وجاء في الكتاب من ناسخه ومنسوخه فأنا ذاكر ذلك إن شاء الله تعالى [٦٧ب-ب] وما اختلف فيه منه.

[نكاح الكتابيات]

قال الله سبحانه: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١]. فزعم قوم أنها منسوخة[2] نسخها قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ

---

(١) هو: في اللغة الضم والجمع، وفي الشرع: عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصداً مقيداً التعريفات: ص(٣١٥). وللنكاح شروط أربعة: الأول: عقد الوالي المرشد أو من يقوم مقامه، والثاني: قبول الزوج أو من يقوم مقامه، والثالث: حضور شاهدين عدلين أو رجل وامرأتين. والرابع: رضا البالغة. انظر: الجواهر المضيئة شرح نكت العبادات.جعفر بن عبد السلام ص (١٨٥-٢٥٣).

(٢) في الآية ثلاثة أقوال:

الأول: أنها منسوخة، ومن ذهب إلى ذلك: ابن عباس ومالك بن أنس وسفيان بن سعيد وعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي.

الثاني: ناسخة وهو قول شاذ.

الثالث: محكمة لا ناسخة ولا منسوخة وبه قال جماعة من العلماء ومنهم: الشافعي في أحد قوليه وعثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاووس وعكرمة والشعبي والضحاك وفقهاء الأمصار عليه، وهو أيضاً ما ذهب إليه الإمامان: القاسم والهادي عليهما السلام.

انظر: عقود العقيان للإمام المطهر (خ)، نواسخ القرآن ص(٨٤-٨٥)، هبة الله بن سلامة (٩٢-٩٣)، النحاس (٥٤- وما بعدها)، ابن العربي (٢/٧٩-٨٣)، التبيان في الناسخ والمنسوخ لابن أبي النجم حاشية، الآية (١٧٩) من سورة البقرة، الإيضاح (١٧٠)، الطبرسي (٢/٨٤)، شافي العليل للنجري (١/٢٤٠).

﴿وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[المائدة:٥]، وقال آخرون: إنها محكمة، والقول عندنا: إنها محكمة[١] وليست بمنسوخة، وأنّ معنى الآية: أن الله سبحانه إنما أباح نكاحهن بعد إيمانهن لا ما دُمن على كفرهن ولا تمييز عندنا [٨أ-أ] بين أهل الكتاب، ولا بين المشركين في النكاح كلهم أهل شرك[٢].

---

(١) انظر: الأحكام (٣٠٧/١- وما بعدها)، عقود العقيان (٢/خ)، التبيان لابن أبي النجم، شافي العليل للنحري (٢٤٠/١- وما بعدها)، الطبرسي (٣٢/٦-٣٣)، القرطبي (٧٩/٦)(٦٩/٣- وما بعدها)(١٢٠/٥)، جامع البيان (٤٤٤/٤-٤٤٩).

(٢) اختلف العلماء حول آية البقرة (٢٢١) والآية (٥) من سورة المائدة، وفيما يلي نورد بعض الإيضاحات حول ذلك:

قال القرطبي في تفسيره: واختلف العلماء في تأويل هذه الآية (٢٢١) من سورة البقرة - فقالت طائفة: حرم الله نكاح المشركات في سورة البقرة، ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب، فأحلهن في سورة المائدة.

وأما تفسير الآيتين فالمأثور عن أئمة المفسرين في المراد بالمشركات يتمثل في الأقوال الثلاثة الآتية:

أولاً: وهو مروي عن ابن عباس بسند صحيح أن المراد بهن كل مشركة من أي أجناس الشرك كانت: عابدة وثن، أو يهودية، أو نصرانية، أو مجوسية، أو صابئة وأصحاب هذا القول هم الذين حاولوا التوفيق بين آية البقرة وآية المائدة.

ثانياً: وهو مروي عن قتادة بسند صحيح، وعن سعيد بن جبير بسند ضعيف - أن المراد بالمشركات مشركات العرب خاصة، فهو لفظ عام أريد به خاص. والآية (٢٢١) من البقرة على هذا التفسير لم ينسخ منها شيء، ولم يستثن.

ثالثاً: وهو مروي عن ابن عباس بطريق شهر بن حوشب -أن المراد بالمشركات كل مشركة من أي أصناف أهل الشرك كانت، غير مخصوص منها مشركة دون مشركة - ولعل مصدر الرأي الذي ذهب إليه بعض المفسرين من أن آية البقرة ناسخة لآية المائدة، وليست منسوخة بها - هي لرواية ابن حوشب عن ابن عباس.

ويمكن توضيح الأقوال أو المذاهب في العلاقة بين الآيتين على النحو التالي:

أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة. بحجة أن آية المائدة أحلت بعض النساء، وكن حراماً بمقتضى آية البقرة.

أن الآيتين محكمتان؛ لأن آية البقرة في المشركات من غير أهل الكتاب وآية المائدة في الكتابيات خاصة.

أن آية البقرة هي الناسخة؛ لأن الكتابيات اللائي أحلتهن آية المائدة بمنطوقها - حرمتهن آية البقرة بنهيها عن المشركات عامة. وحجة هذا القول - كلمة ابن عباس، وقول ابن عمر (حرم الله المشركات ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى، أو عبد من عباد الله)

وأما نكاح أهل الكتاب، فقال القرطبي: إذا كانوا حرباً فلا يحل، وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: لا يحل. وتلا الآية (٢٩) من سورة التوبة، وكره مالك تزوج الحربيات، كما اختلف العلماء في نكاح إماء أهل الكتاب فقال مالك: لا يجوز نكاح الأمة الكتابية، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز نكاح إماء أهل الكتاب.

انظر: تفسير القرطبي (٦٦/٣-٧٣)، زاد المسير في علم التفسير (٢٤٦/١-٢٤٧)، تفسير ابن كثير، =

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: أي شرك أعظم من شرك النصارى، وهم يزعمون أن عيسى ربهم، وأن الله ثالث ثلاثة، وغير هذا من الكفر، ويجحدون محمداً ﷺ وما جاء به من كتاب، وكذلك اليهود يجحدون جميع ذلك ويقولون: أن لله ولداً، وصنوف أيضاً من الكفر، ومن قال بما ذكرنا وجحد محمداً ﷺ أو آية من كتاب الله فكافر عندنا.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ومن الحجة على من أجاز نكاحهن، واحتج بالآية، أن نقول له: أليس الله قال في أول الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾!!

فبين بقوله: (المحصنات) أنهن العفائف، ثم قال: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، فلم يبح تزويج المحصنات، إلاّ أن يكن مؤمنات، ولا المسلمات، إلاّ أن يكن محصنات فكيف يبيح نكاح المحصنات اللاتي غير مؤمنات!؟ هذا من أمحل المحال، هو سبحانه يحرم نكاح من كان متسمياً باسم الإسلام إذا كان زانياً [٦٨أ-ب] فكيف يحل نكاح المشركات، وإن كن محصنات، والله سبحانه لم يبح[1] نكاح محصنة إلاّ أن تكون مؤمنة، ولا نكاح مسلمة إلاّ أن تكون من المحصنات، فإذا اجتمعا في امرأة جاز نكاحها وإذا افترقا كان النكاح فاسداً. وقد قال الذين زعموا أن الآية التي في البقرة نسختها الآية التي في المائدة [٨ب-أ] أن حذيفة[2] تزوج يهودية، وأن عمر أمره بفراقها على حد التنزيه،

(١/٤٠٢-٤٠٤)، مجمع البيان في تفسير القران للطبرسي، (٢/٢٠٩-٢١٠)، النسخ في القرآن الكريم د.مصطفى زيد (٢/٥٩٨-٦٠٤)، تفسير الخازن (١/١٥٣)، وحول نكاح المشركات انظر: الروض النظير للسياغي (٤/٢٧٠) بالإضافة إلى المصادر السابقة في حاشية الآية المذكورة.

قال الخازن في تفسيره: الأكثرون من العلماء وهو القول الصحيح المختار أن لفظ الشرك يندرج فيه أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وكذلك عبدة الأصنام والمجوس وغيرهم..، ويدل على أن اليهود والنصارى يطلق عليهم اسم الشرك.

(١) في (ب،ج): فلم يبح

(٢) هو: حذيفة بن اليمان، من نجباء أصحاب الرسول ﷺ وهو صاحب السّر، أبو عبد الله حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين، تولى إمرة المدائن لعمر فبقي عليها إلى بعد مقتل عثمان وتوفي بعد عثمان بأربعين ليلة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٣٦١)، وخبر تزوج حذيفة بن اليمان بيهودية أورده الكثير من المفسرين، منهم ابن كثير والقرطبي وغيرهما، وكذا تزوج طلحة بن عبيد الله بنصرانية. انظر: تفسير ابن كثير (١/٤٠٣)، تفسير الخازن(١/١٥٣)، تفسير القرطبي(٣/٧٠).

وزعموا وذكروا أن طلحة[1] تزوج نصرانية، وهذان خبران لا أدري ما هما غير أنـــي أحببت ذكرهما لما قدمت، وذكروا أيضا أن عثمان[2] تزوج نائلة[3] بنت الفرافصـــــة الكلبية، وهي نصرانية، وهذا عندي عن عثمان ليس بصحيح، لأحاديث عارضته يذكر فيها إسلام أبيها (وإسلام أمها)[4] وإسلامها قبل تزويج عثمان لها، ومما يفســـد هـــذه الأحاديث عندي كعب بن مالك[5]، وما أراد من تزويج امرأة من أهـــل الكتـــاب، وسؤاله رسول الله ﷺ عن ذلك ونهيه إياه عنه، وقد قيل: إنـــه قـــال لـــه: إنهـــا لا تحصنك، ولا أدري ما هذه اللفظة الزائدة، وزعمـــوا أيضـــاً أن رســـول الله ﷺ [٤ب-ج] (رجم يهودياً ويهودية)[6].

---

(١) هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب.. القرشي التيمي المكي أبو محمـــد، ممـــن ســـبق إلى الإسلام وأوذي في الله، ثم هاجر فاتفق أنه غاب عن وقعة بدر في تجارة له بالشام، كان قتله في سنة (٣٦هـ) في جمادى الآخرة، وقيل: في رجب، وهو ابن (٦٢) سنه وقيل: إن الذي قتله: مروان بن الحكم. انظر: ســـير أعلام النبلاء (٢٣/١-٤٠)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٠/٥) ت(٣١٢٨).

(٢) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بـــن عبـــد منـــاف القرشـــي الأمـــوي، يكنـــى أبا عبدالله وقيل: أبو عمرو، وقيل كان يكنى أولاً بابنه عبد الله، وأمه رقية بنت رسول الله عليهـــا الســـلام، أسلم في أول الإسلام، وكان يقول إني لرابع أربعة في الإسلام.
تولى الخلافة بعد عمر بن الخطاب يوم السبت غرة محرم سنة أربع وعشرين بعد دفن عمر ابن الخطاب بثلاثة أيام، وقتل بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة أو سبع عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة. انظر: الطبقات لابن سعد (٣٩/٣-٦١)، أسد الغابة (٣٧٦/٣-٣٨٤)، حلية الأولياء (٥٥/١-٦١).

(٣) هي: نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص بن عمر بن ثعلبة بن الحارث بن حصن بن ضمضم بـــن عـــدي بـــن جناب من كلب، ذكرها ابن سعد في طبقاته أثناء ترجمته لعثمان بن عفان. انظر: طبقات ابن سعد (٤٠/٣).

(٤) ساقطٌ في (أ).

(٥) هو: كعب بن مالك بن أبي كعب، وأسم أبي كعب عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي الأنصاري، الخزرجي العقبي الأحدي، شهد العقبة، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفـــوا في غزوة تبوك.
انظر: أسد الغابة (٣٤٧/٤-٣٤٨)، سير أعلام النبلاء (٥٢٣/٢-٥٣٠). وخبر تزويج حذيفـــة بيهوديـــة، وطلحة بنصرانية، وكذا عثمان بابنة الفرافصة الكلبية، أورده البيهقي في سننه (١٧٢/٧).

(٦) أخرج أبو داود في سننه عن عبدالله بن مسلمه، قال: قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمـــر أنـــه قال: إن اليهود جاؤا إلى النبي ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ((مـــا تجدون في التوراة في شأن الزنا)) فقالوا: نفضحهم ويجلدون،..إلخ.
وقد أورد عدة أحـــاديث حـــول لموضـــوع انظـــر: ســـنن أبـــي داود (١٥٣/٤-١٥٧) -الأحـــاديث (٤٤٤٦_٤٤٥٥)، تفسير الخازن (٤٣/٢-٤٨)، زاد المسير (٣٥٦/٢-٣٦٩)، تفسير القرآن لابـــن كثـــير (٩٧/٢_١٠٨)، فتح القدير، للشوكاني (٤١/٢_٤٩)، مجمع البيان، للطبرسي (٩٣/٢-١٠٧).

وقد بلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ما يفسد قولهم [١/١٨] أنهم أجمعوا على تحريم نساء أهل الكتاب إذا كن حرباً، والآية التي احتج بها من احتج فإنها جاءت مبهمة لم يبين فيها سلم من حرب، فهذا مما يفسد عليهم قياسهم الأول، إذا كانوا يعملون بظاهر الكتاب ومخرج اللفظ.

[نكاح المجوسيات والوثنيات المشركات]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فأما المجوسيات والوثنيات، وجميع المشركات، فلم يختلف أحد علمته في تحريم نكاحهن(١)، والقول عندنا في المملوكات مثل ما قلنا به في الحرائر قبل هذا، وقد رخص غيرنا في نكاح المملوكات ذميات كن أو مشركات، واحتجوا أن الله تعالى [٩أ-أ]إنما ذكر وحرم النكاح، و لم يذكر ملك اليمين، وهذا عندنا قول مدخول فاسد.

[نكاح المسبيات] (٢)

فأما ما اعتلوا به في سبي أوطاس أنهن وطئن، وهن عوابد أوثان، ففاسد(٣) لا

---

(١) نكاح الكتابية كاليهودية والنصرانية، اختلف العلماء حول ذلك، فالإمام القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله والمؤلف رحمهم الله جميعاً ذهبوا إلى تحريم ذلك على المسلم، وهي رواية عن الإمام زيد بن علي والإمام محمد بن عبد الله النفس الزكية، والرواية الثانية عن الإمام زيد بن علي والإمام جعفر الصادق والإمام محمد الباقر، وعامة الفقهاء جواز ذلك وهو مروي عن جماعة من الصحابة واختاره الإمام يحيى بن حمزة في كتابه الانتصار وقال: إنه إجماع الصدر الأول. انظر: الثمرات للفقيه يوسف(١/خ)، البحر الزخار (٤/٤٠،٤١)، أما المجوسيات والوثنيات فقد أجمع العلماء على تحريم نكاحهن. انظر: النحاس ص (٥٦-٥٧)، نواسخ القرآن ص (٨٤-٨٥)، عقود العقيان (٢/خ)، ومصادر أخرى عديدة يجدها الباحث في كتب الفقه المقارن (كتاب النكاح).

(٢) أي: المسبيات من المجوسيات والوثنيات والمشركات، وقد ذهب البعض ومن ذلك ما رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار أنهما سئلا عن نكاح الإماء المجوسيات فقالا: لا بأس بذلك وتأولا قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾[البقرة:٢٢١] هذا عندهما عقد النكاح لا على الأمة المشتراة، واحتجا بسبي أوطاس . قال النحاس: وهذا مؤلف شاذ . انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص(٥٧).

(٣) في (أ): فباطل، وفي سبي أوطاس أخرج أحمد في مسنده (٣/٦٢)، وأبو داود في سننه (ح/٢١٥٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/١٢٤) عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: ((لا توطأ حامل =

يعرف هذا الخبر، ولا يجب أن يصدق بمثله عن النبي (ﷺ) ولا على أحد من أصحابه، بل قد بلغنا [١/١٩] أن بعضهم سأل عما كانوا يأخذون من السبي فقالوا: كنا نأمرهن أن يغتسلن ثم يتوجهن القبلة، ثم نأمرهن أن يسلمن ويشهدن أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ثم يدنوا منها صاحبها بعد أن يفعل ذلك ويستبرى أرحامهن، وهذا الحديث مفسد[1] ما ادعوا في سبي أوطاس.

[نكاح الزانية والزاني]

ومما اختلف فيه قول الله تعالى: ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٣] فزعم قوم أنها منسوخة لا يعمل بها[2]، وأن الآية التي بعدها هي التي نسختها، وهي قوله الله سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ﴾[النور:٣٢]؛ فزعموا أن البغايا هن الأيامى، واعتلوا أيضا

حتى تضع ولا غير حائض حتى تحيض حيضة))، وفي هذا أحاديث، أي في استبراء الأمة إذا ملكت قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٥٩/٦، ٢٦٢): وظاهر هذا الحديث أنه لا يشترط في جواز وطئ المسبية الإسلام...إلخ. انظر سنن أبي داود ٢٤٧/٢، السنن الكبرى للبيهقي ١٢٤/٩، مسند أحمد ٦٢/٣.

أوطاس: واد في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ ببني هوازن، ويومئذ قال النبي ﷺ ((حمي الوطيس)) وذلك حين استعرت الحرب وهو ﷺ أول من قاله. معجم البلدان (٢٨١/١).

(١) في (ج): تفسير.

(٢) للعلماء في هذه الآية أقوال أربعة:

الأول: أنها منسوخة، وممن قال بذلك سعيد بن المسيب، وهو الذي عليه أكثر العلماء وأهل الفتيا، وممن ذهب إلى ذلك أيضاً ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومالك بن أنس.

الثاني: أن النكاح في الآية هو الوطء، وممن ذهب إليه ابن عباس واختار هذا القول محمد بن جرير.

الثالث: أن الزاني هاهنا المجلود في الزنا لاينكح إلاّ زانية مجلودة في الزنا أو مشركة وكذلك الزانية، قاله الحسن.

الرابع: أنها الزانية التي تكتسب بزناها وتنفق على زوجها، وهو قول مجاهد، وسيأتي التوضيح في حاشية لاحقة انظر: النحاس ص (١٩١-١٩٣)، نواسخ القرآن ص (١٩٨)، هبة الله بن سلامة ص(١٥٠)، فتح المنان في نسخ القرآن ص (٣٢٠-٣٢٢).

بحديث ضعيف في الآية التي ذكر الله فيها تحريم نكاح الزانية والزاني؛ فزعموا أن رجالاً كانوا يزنون في الجاهلية بنساء كن عواهر، فلما أن حرم الله الزنا أرادوا أن يتزوجوهن فحرم [٦٩أ-ب] الله ذلك عليهم خاصة لقوله: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً﴾[النور:٣]، وهذا حديث لا نعرفه و لم يجيء إلاّ من جهة واحدة، ثم اختلف أصحاب هذا القول، فقال بعضهم: كان تحريماً عاماً واحداً ثم نسخته الرخصة [٩ب-أ]، وقال بعضهم: لم يكن التحريم إلاّ على أولئك خاصة دون غيرهم، وقال بعضهم: بما ذكرت من نسخ الآية وأباحوا نكاح البغايا وإمساكهن، وقال الآخرون: إن الآية محكمة قائمة محرمة، وهذا قولنا وبه نأخذ، غير أن لها عندنا معنى ومخرجاً.

نقول: إن الله سبحانه إنما ذكر ذلك وحرمه ما كانت مقيمة على فجورها وبغيها، فحرام على المؤمنين نكاحها، وكذلك الفاجر ما كان مقيماً على فجوره فحرام نكاحه مؤمنةً، فإن تابا وصحت توبتهما فلا بأس بإنكاحهما، لا شيء أشد من الكفر بالله، فقد قبل الله التوبة من المشركين، وأثنى عليهم، والمعنى في الآية أنه لا يحل لمؤمن أن ينكح زانية مقيمة على زنائها، ولا يحل لمؤمنة أن تنكح زانياً مقيماً على زنائه، ومعصيته لله[1] فهذا عندنا هو معنى الآية، وهي محكمة، ولقد بلغني من حيث أثق عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه[١/٢١] أن قوماً اختصموا إليه في رجل تزوج امرأة فزنت قبل أن يدخل بها، أنه فرق بينهما.

---

(١) رأي المؤلف عليه السلام قال به قوم من المتقدمين من العلماء، إذ ذهب البعض إلى أن الآية محكمة غير منسوخة، وعندهم: من زنى فسد النكاح بينه وبين زوجته، وإذا زنت الزوجة فكذلك أيضاً. وقال آخرون لا ينفسخ النكاح بذلك، ولكن يؤمر الرجل بطلاقها إذا زنت ولو أمسكها أثم، ولا يجوز التزويج بالزانية ولا من الزاني، بل لو ظهرت التوبة فحينئذ يجوز النكاح.

قال في عقود العقيان: قال أبو القاسم: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ وهو قول جماعة، منهم سعيد بن المسيب، وادعى أبو علي الإجماع في نسخه، وقال بعضهم: نسخت بالإجماع، يريد الناسخ لها الإجماع، وليس بالوجه عندي؛ إذ الإجماع لا يجوز أن ينسخ القرآن.

عقود العقيان (خ).قال الشافعي: إن قوله تعالى: ﴿والزانية لا ينكحها﴾ نسختها الآية التي بعدها ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب. نواسخ القرآن(١٩٨/١).

وذكر أيضاً عن بعضهم [١/٢٢] أن رجلاً تزوج امرأة فزنت قبل أن يدخل بهـــا، ففرق بينهما و لم يعطها صداقاً[١]، وأحسب ذلك عن شريح.

[اللعـــان]

قال عبد الله بن الحسين [٦٩ب-ب] صلوات الله عليهما: ومما يحتج به أيضاً على ما ذكرنا ما حكم به رسول الله ﷺ في التفريق [١٠أ-أ] بـــين المتلاعنـــين فنقـــول لخصمنا: إذا كانت تحرم عليك بأن ترميها بالفجور، أو بأن تنفي من ولدها حتى يحكم عليه في ذلك باللعان[٢]، ثم تصير محرمة عليه بالتهمة، فهي عليه باليقين أحرم، والحجة له بذلك ألزم والقول عليه أوكد؛ لأن الله سبحانه اشترط على المؤمنين نكاح [٥أ-جـ] المحصنات من المؤمنات، ومع هذا لا يؤمن أن تفسد على زوجها نسبه، ويدخل فيه ما ليس منه حتى تحل في ذلك الحرام، وتحرم منه الحلال، فأي عظيمة أعظم من هــــذا أو أجل عند الله سبحانه، وقد احتج قوم بحديث عن النبي ﷺ ضعيف كذب لا يلتفت إليه، وهو [١/٢٣] أن رجلاً زعموا قال للنبي ﷺ: أن امرأته لا ترد يــــد لامــــس، فأمره ﷺ أن يستمتع منها[٣]. وهذا باطل كذب على رسول الله ﷺ، و لم يرو هذا إلاّ من جهة واحدة ولا يعبأ بها، غير أني أحببت ذكرها حتى لئلا يحتج بها محتج فيظن

---

(١) انظر: حلية الأولياء (١٣٢/٤-١٤١)، تهذيب تاريخ دمشق الكبير (٣٠٥/٦-٣١٨)، سير أعـــلام النبـــلاء (١٠/٤-١٠٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٣٠٦/٧) انظر فهارس كل جزء على حدة.

(٢) في (أ): بالأيمان.

(٣) الحديث أخرجه النسائي وأبو داود، ولفظه عند النسائي: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقـــال: إن عنـــدي امرأة هي من أحب الناس إليّ، وهي لا تمنع يد لامس قال: طلقها، قال: لا أصبر عنها، قال: استمتع بها، قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث ليس بثابت، وعبدالكريم ليس بالقوي.

سنن النسائي، (٦٧/٦)، وقد اختلف الناس في هذا الحديث ما بين مضعف له، ومنكر، قال الإمام أحمد: هو حديث منكر، وقال ابن قتيبة: إنما أراد أنها سخية لا تمنع سائلاً. انظر: تفسير ابن كثـــير (٤٣٦/٣-٤٣٧)، تفسير الخازن (٢٨٠/٣).

أن هذا خبر صحيح، وهذا هو المعنى عندنا، والله أعلم. في هذه الآية، والنكاح الذي ذكره الله سبحانه، وهو محتمل للتزويج والعقد، محتمل أيضاً للجماع، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: النكاح الجماع[1]، وقال غيره: هو العقد فهذا ما اختلف فيه.

[نكاح المتعة][2]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ومما اختلف فيه نكاح المتعة التي [١٠ب-أ] ذكرها الله في سورة النساء وهو قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[النساء:٢٤]، فقال في ذلك قوم: هي منسوخة[3] نسخها قول الله

---

(١) هذا القول احتج به الإمام المهدي محمد بن المطهر بن يحيى ت(٧٢٨هـ) في كتابه (عقود العقيان) (خ) ولفظه: قال سعيد بن جبير: قال ابن عباس: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ ليس هذا بالنكاح ولكنه الجماع. انظر: عقود العقيان (خ)، تفسير القرطبي (١٢/١٦٧-١٦٨)، فتح القدير (٤/٣-٧)، تفسير ابن كثير (٣/٤٣١ـ٤٣٨)، زاد المسير (٦/٣-١٢)، تفسير الخازن (٣/٢٧٩-٢٨٠)، جامع البيان (٩/٢٦٣).

(٢) انظر: السنن الصغرى للبيهقي (٢/٤٣-٤٤) الأحاديث (٢٦٠٧/١١٦١-٢٦١٠)، صحيح البخاري، فتح الباري (٧/٤٨١) حديث (٤٢١٦)، الصحيح كتاب النكاح (٣/٢٤٦)، أحمد في مسنده (١/١٤٢)، فتح القدير (١/٢٤٩، ٤٥٠)، نيل الأوطار (٦/١٥١-١٥٧)، شافي العليل (١/٥٢٤-٥٢٦)، البحر الزخار، كتاب النكاح، كتاب الأم، للشافعي (٧/١٧٤)، عقود العقيان (٢/خ)، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (٤/١٣٠-١٣٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/٢٠٠-٢٠٧)، تفسير القرطبي، تفسير الطبري، تفسير الطبرسي، زاد المسير، كل ذلك خلال تفسير الآية (٢٤) من سورة النساء، النحاس ص (٩٦-١٠١)، نواسخ القرآن (١٢٤-١٢٥)، هبةالله بن سلامة (١٠٧-١٠٨)، العتائقي الحلي ص (٥٦)، ابن العربي (٢/١٦٧-١٧١).

(٣) اختلف العلماء حول هذه الآية ولم يصلوا إلى إجماع تقوم به الحجة، وأول تلك الاختلافات يأتي في المراد بقوله تعالى: ﴿...استمتعتم...﴾ - أي: الاستمتاع، فاختلفوا فيه على قولين:
الأول: أنه النكاح، والأجور المهور، وهو مذهب ابن عباس ومجاهد والجمهور.
الثاني: أنه المتعة التي كانت في أول الإسلام، إذ كان الرجل ينكح المرأة إلى أجل مسمى ويشهد شاهدين على ذلك، فإذا انقضت المدة ليس له عليها سبيل قاله قوم منهم السدي، ثم اختلفوا في الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ فذهب قوم إلى أنها محكمة، وقال آخرون: هي منسوخة، إلا أنهم اختلفوا بماذا نسخت على قولين:
الأول: بإيجاب العدة أي بآية (١،٤) من سورة الطلاق، والآية (٢٢٨) من البقرة.
الثاني: أنها نسخت بنهي رسول الله ﷺ عن المتعة، وقال النجري في شافي العليل (١/٥٢٤) بعد الآية: وهو النكاح عند الأكثر، وروي عن ابن عباس والسدي: أن المراد نكاح المتعة. انظر: نواسخ القرآن ص (١٢٤ـ١٢٥)، التبيان لابن أبي النجم حاشية الآية (٧) من سورة النساء، الإيضاح (٢٢١)، هبة الله بن سلامة ص (١٠٧)، الأحكام للهادي (١/٢٧٩)، النحاس(٩٦ـ١٠١)، العتائقي ص (٥٥)، المصابيح (١/١٢٢-١٢٣) بالإضافة إلى المصادر المشار إليها في أول بحث نكاح المتعة.

عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١]، وقال آخرون: أنها محكمة[١] والقول عندنا أنها منسوخة نسخها الكتاب والسنة، وأن الاستمتاع الذي ذكره الله إنما هو: تزويج، إلاّ أنه كان فيه شرط، وقد فسرت ذلك في آخر الباب.

وأما الكتاب فنسخها قول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المعارج:٢٩-٣١]، فنسخها ما أوجب الله سبحانه من العدة للزوجة، والميراث والصداق والطلاق، وقوله للأولياء: أنكحوا ولا تنكحوا.

وأما السنة، فنهى رسول الله(ﷺ) عنها وعن كل شرط في النكاح.

وقد بلغني من غير جهة أن المتعة إنما كانت ثلاثة أيام، وأنها كانت تزويجاً إلاّ أنه كان فيها شروط، فنسخ الله تلك الشروط بما ذكرنا، وما كان من نهي رسول الله ﷺ عنها وذلك [١/٢٥] أن رسول الله ﷺ اعتمر فشكا إليه الناس العزبة فقال: «استمتعوا من هذه النساء واجعلوا الأجل بينكم ثلاثة أيام، فما أحسب أن رجلاً منكم يستمكن من امرأة ثلاثة أيام إلاّ ولاّها الرابعة بدبره»، فلما أن كان اليوم الرابع أو الثالث من قوله خرج عليه السلام حتى وقف بين الركن والمقام، وأسند ظهره إلى الكعبة ثم قال: «يا أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء [١١أ-أ] ألا وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء [٧٠ب-ب] فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً»[٢]، فهذا ما صح عندنا في تلك العمرة والمتعة.

---

(١) ممن ذهب إلى أن الآية محكمة: العتائقي الحلي (٥٦/١)، إذ قال: الصحيح أن الآية محكمة غير منسوخة، ابن العربي في الناسخ والمنسوخ (١٦٨/٢-١٧١).

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٧)، السنن الصغرى (٤٤/٢ رقم ٢٦٠٩/١١٦٢)، ومسلم في صحيحه بكتاب النكاح (١٣٢/٤)، ابن ماجة (٦٣١/١)، مجمع الزوائد (٢٦٧/٣)، والطبراني في الكبير (٦٥١٣/٧،٦٥١٩)، وأحمد في مسنده (٤٠٤/٣-٤٠٥)، أبو داود (ح/١٧٨٤)، وقد سبق التنويه حول بعض المصادر في تحريم نكاح المتعة فليراجع : كتاب الجواهر المضيئة شرح نكت العبادات ص (٢٠٢)، الفقه على المذاهب الأربعة (٩٠/٤-٩٣)، فقه السنة (٣٥/٢-٣٨).

وقد بلغني من حيث أثق عن محمد بن الحنفية[1] عن أبيه علي بن أبي طالب صلوات الله عليه [١/٢٦] أنه مرَّ بابن عباس وهو يفتي بنكاح المتعة. فقال له علي عليه السلام قد نهى رسول الله ﷺ عنها، وعن لحوم الحمر الأهلية[2].

وقد بلغني عن رسول الله ﷺ في حديث آخر [١/٢٧]أنه قال بعد ما ذكرنا عنه من قوله في تحريمها ما قاله في اليوم الثالث في آخر كلامه: «متعة النساء حرام» حتى قال ذلك مرتين أو ثلاثاً.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وما علمت أن أحداً كان يبيحها من أصحاب رسول الله ﷺ إلاّ ابن عباس[3].

وقد بلغني وتقرر عندي أنه رجع عنها وحرمها قبل وفاته[4] والمتعة التي قلنا أنها كانت على عهد رسول الله ﷺ فإنما بلغنا [٥ب-جـ] أنه كان فيها شرط كذا وكذا بكذا، وليس بيننا توارث، ثم جاء النسخ لذلك والنهي عنه، لما أراد الله سبحانه من صحة الأنساب والصلاح في الدين والمؤمنين.

---

(١) هو: السيد الإمام أبو القاسم وأبو عبدالله محمد بن الإمام علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ولد في العام الذي مات فيه أبو بكر الصديق، وقيل: مولده في خلافة أبي بكر، توفي سنة (٨٠هـ)، وقيل: (٨٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١١٠/٤-١٢٩) ومصادره، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٠٦/٩) ت(٦٤٤٧) طبقات الزيدية (خ).

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠١/٧-٢٠٢)، السنن الصغرى (٤٣/٢ رقم ٢٦٠٧/١١٦١)، فتح الباري (٤٨١/٧) حديث رقم (٤٢١٦)، أحمد في مسنده (١٤٢/١)، الترمذي (ح/١٧٩٤)، ابن ماجة (١٩٦١)، سعيد بن منصور (٨٤٨)، الدارمي (١٤٠/٢)، الإحسان (٤٤٨/٩ رقم ٤١٤٠، ٤١٤٥، ٤١٤٣)، في صحيح البخاري بأرقام (٤٢٠٦،٥٥٢٣،٥١١٥٠)، وغيرهم بطول، وانظر: إتحاف الطالب جمعه الحبسي (٨٤-٨٥) حديث رقم (٥٢٤،٥٢٥).

(٣) في عقود العقيان: وروينا أنه روى عن ابن عباس أنه قال عند موته: (اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة والصدف). انظر: عقود العقيان (خ).

(٤) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٥/٧) أنه قال في المتعة: حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير، قال ابن الجوزي في زاد المسير (٥٣/٢): وقد روي عن ابن عباس: أنه كان يفتي بجواز المتعة، ثم رجع عن ذلك، وقال الخازن في تفسيره: وروي أن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس بالمتعة قال: قاتلهم الله، أنا ما أفتيت بإجازتها على الإطلاق، لكن قلت: إنما تحل للمضطر كما تحل الميته له، وروى أنه رجع عنه. تفسير الخازن (٣٦٢/١)، انظر: السنن الصغرى (٤٣/٢ رقم ٢٦٠٨)، كتاب الحاوي الكبير للماوردي (٤٥٢/١١) طبعة دار الفكر، كتاب الأم (١٧٤/٧)، عقود العقيان (٢/خ).

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ولا أعلم أن أحداً من أهل العلم جميعاً لا من أهل العراق ولا من أهل الحجاز، ولا من أهل الشام، ولا من أصحاب الآثار، ولا ممن يؤخذ بقوله إلاّ وقد أجمعوا جميعاً أنها حرام، وأنها منسوخة بما ذكرنا من الحجج في أول كلامي هذا [١١ب-أ] [٧١أ-ب] غير فرقة زعمت أنها فرقة من فرق الشيعة ممن ينتحل القول بالإمامة[١] فقد خلطوا على الشيعة وغيرهم بهذا القول ومثله، ودلسوا على الشيعة وغيرهم بهذه الأقاويل، فهذا جميع ما اختلف فيه من ناسخ النكاح ومنسوخه.

(١) قال الطبرسي في تفسيره (٥/٧١) بعد أن أورد الآية ﴿فما استمتعتم به منهن...﴾ قيل: المراد بالاستمتاع هنا درك البغية والمباشرة وقضاء الوطر من اللذة ... عن الحسن ومجاهد وابن زيد والسدي، فمعناه على هذا ما استمتعتم أو تلذذتم من النساء بالنكاح فآتوهن أجورهن، وقيل: المراد نكاح المتعة وهو النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل مسمى ... عن ابن عباس والسدي وابن سعيد وجماعة من التابعين، وهو مذهب أصحابنا الإمامية وهو من الواضح.

[كتاب الطلاق]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فأمّا ما جاء من الطلاق في الناسخ والمنسوخ وذلك في مكانين: أحدهما فدية المختلعة[1]، وعدة الوفاة.

[فدية المختلعة]

قال الله تعالى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة:٢٢٩][2]، ثم قال بعد ذلك:﴿إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة:٢٢٩].

وقال: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[النساء:٢٠][3] ثم نسخ هذا بقوله:﴿إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فأحلت هذه

---

(١) فدية المختلعة: أي عوض الزوجة لزوجها مقابل الطلاق.

(٢) آية البقرة (٢٢٩) ذهب ابن الجوزي في نواسخه ص (٨٨) إلى أنها مبينة لحكم الخلع، ولا تكاد تقع الفرقة بين الزوجين إلاّ بعد فساد الحال ... إلى أن قال: وهذا أمر ثابت، والآية محكمة عند عامة العلماء، وذهب هبة الله بن سلامة ص (٩٤) إلى أن هذه الآية ناسخة لحكمها بالاستثناء. انظر: التبيان لابن أبي النجم حاشية الآية (١٩) من سورة البقرة.

(٣) سورة النساء. الآية (٢٠)وقيل:في الآيتين(٢٠،٢١)ثلاثة أقوال:

- أنهما محكمتان غير منسوختين لكن للزوج أن يأخذ الفدية من المختلعة؛ لأن النشوز حصل من جهتها، فالزوج يكون حكم المكره لا المختار للاستبدال،ولا يتنافا حكم الآيتين وحكم آية الخلع فلا يحتاج إلى نسختها بها وهو قول الأكثرين.
- أنهما محكمتان وليس للزوج أن يأخذ من المختلعة شيئاً ولا من غيرها؛ لأجل ظاهر الآية عن بكر بن بكر بن عبدالله المزني.
- أن حكمها منسوخ لقوله تعالى: ﴿فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ عن الحسن. انظر: مجمع البيان للطبرسي (٥٩/٤).

الآية الأخذ منهن عند تركهن إقامة حدود الله، وذلك عند عصيانهن لأزواجهن، وترك طاعتهن ونشوزهن[1].

[أول مختلعة في الإسلام]

وأول مختلعة كانت في الإسلام حبيبة بنت سهل[2] كانت عند قيس بن ثابت بن شماس[3] فأتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا أنا، ولا ثابت، فقال لها رسول الله ﷺ: [١/٢٨] «أفتردين عليه ما أخذت منه»؟

قالت: نعم، وكان ثابت قد تزوجها على حديقة من نخل، فقال ثابت: هل تطيب ذلك لي يا رسول الله، قال: «نعم؛ فأمره رسول الله ﷺ بطلاقها»[4].

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فهذا ما جاء في نسخ الطلاق ومنسوخه [٧١ب-ب].

---

(١) ونشوزهن: النشوز هو الارتفاع،فالمرأة الناشز هي المرتفعة عن زوجها،التاركة لأمره المعرضة عنه، المبغضة له.

(٢) هي: حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة، اختلعت من ثابت بن قيس فيما روى أهل المدينة، وكانت أول من اختلعت في الإسلام. انظر: الإصابة (٢٧٠/٤ت٢٧٥)، سير أعلام النبلاء (٣١٢/١)حاشية.

(٣) الصحيح أنه ثابت بن قيس، ولعله تصحيف من الناسخ وهو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس، أبو محمد وقيل: أبو عبدالرحمن -خطيب الأنصار- كان من نجباء أصحاب الرسول ﷺ ولم يشهد بدراً، وشهد أحد، وبيعة الرضوان، وقد استشهد باليمامة في ولاية أبي بكر سنة (١٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٨/١)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (١١/٢-١٢).

(٤) الحديث: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٢/٧-٣١٥)، والسنن الصغرى (٨٠/٢ رقم٢٧٥٧م١٢٢٣) وما بعده، البخاري في صحيحه (٣٩٥/٩)، فتح الباري، وابن ماجة (ح/٢٠٥٧)، النسائي (١٦٩/٦) كتاب الطلاق باب الخلع، وأحمد في مسنده (٣/٤)(٤٣٣/٦)، مالك في الموطأ (٥٦٤/٢)، أبو داود، كتاب الطلاق باب الخلع (ح/٢٢٢٧)(٢٢٢٨)، ابن حبان في الإحسان (١١٠/١٠ رقم ٤٢٨٠)، رأب الصدع (١٢٠٣/٢).

[الفرقة بسبب النشوز وسوء العشرة (الحكمين)]

وأما الحكمين[١٢أ-أ] فإنه بلغني عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه من حيث أثق به، ومن غير جهة[١/٢٩] أنه جاءه رجل وامرأة قد نشزت عنه، ومع كل واحد منهما جماعة من الناس، فأمرهم أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ففعلوا.

فقال علي عليه السلام للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقلنا: قالت المرأة: رضيت بكتاب الله، وعلي ولي الله، فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال له علي عليه السلام: كذبت والله حتى ترضى كما رضيت[١]، وعلى هذا أهل العلم اليوم، ولا أعلم غيره متواطئين عليه، وقد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إن حكم أحد الحكمين و لم يحكم الآخر فلا شيء حتى يجتمعا[٢]، وذلك قول كثير من أهل العلم، وهو قولنا وبه نأخذ.

واختلفوا في الفرقة، فقال قوم: لا تكون إلاّ بإذن السلطان وعنده، وقال آخرون: إنه جائز أيهما[٣] كان وأمرهما جائز في تلك الفرقة، إن فرقا بثلاث أو باثنتين أو واحدة، ونحن نقول: إذا كان الإمام عادلاً كان ذلك عنده وبأمره، وإن كان الإمام الذي قلناه معدوماً جاز ذلك فيما بينهم، وكان إذا أراد رجعتها خاطباً من الخُطاب.

وقد بلغني [١/٣٠] أن عمر أجاز شراء امرأة من زوجها تطليقة بألف[٤]، وروي إجازة ذلك عن عثمان[٥]، وكذلك بلغني عن شريح أنه أجاز خلعاً دونه، وذكر أيضاً

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٥/٧-٣٠٦)، وفي السنن الصغرى (٧٩/٢) رقم(٢٧٥٦/١٢٢٢)، وانظر: تفسير الخازن (٣٧٢/١)، ابن كثير (٧٧٨/١)، القرطبي (١٧٧/٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/٧). انظر: تفسير ابن كثير (٧٧٨/١-٧٧٩)، تفسير الخازن (٣٧٢/١-٣٧٣)، تفسير القرطبي (١٧٥/٥-١٧٩).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣١٥/٧-٣١٦).

(٤) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٥/٧)، وفي الصغرى (٨١/٢)، وانظر: الروض النضير للسياغي (٤٢٣/٤).

(٥) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٥/٧)، الصغرى (٨١/٢).

عن شريح أن امرأة قالت لزوجها: أترك لك صداقي على تطليقي.

قال: فأنت طالق.

قالت: لا والله حتى تمرها ثلاثاً.

قال: أنت طالق ثلاثاً.

قالت: قد طلقتني [٧٢أ - ب] فاردد عليّ مالي [١٢ب-أ] فاختصما إليه، فقال: أما امرأتك فقد بانت منك وأما مالك فلك [٦أ-جـ]. وهذا ما اختلف فيه من الحكمين.

[عدة الوفاة]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وأما ما نسخ من العدة فإن الله تعالى [١/٢٩] قال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[البقرة: ٢٤٠].

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فكانت المرأة في ذلك الوقت إذا توفي زوجها اعتدت منه سنة، ولها النفقة والسكنى في بيته وماله، فنسخ[1] ذلك بقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤]، ونسخ الوصية التي في الآية بالميراث الذي حكم الله به وهو:

---

(١) الذي عليه العلماء في آيتي البقرة (٢٣٤، ٢٤٠) أن الآية (٢٣٤) ناسخة للآية (٢٤٠) إذ أقام الناس برهة من الإسلام إذا توفي الرجل وخلف امرأة حاملاً أوصى لها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشرا وبالميراث، واختلف الذين قالوا بذلك، فقال بعضهم: نسخ من الأربعة الأشهر والعشر المتوفى عنها زوجها وهي حامل فانقضاء عدتها إذا ولدت، وقال آخرون: الأجلين، وممن قال بأن الآية (٢٣٤) ناسخة للآية (٢٤٠) عثمان وابن الزبير، وقال قوم: هما محكمتان، وقال قوم: ليس في هذا ناسخ وإنما هو نقصان من الحول. انظر: النحاس ص(٦٩-٧٤)، نواسخ القرآن ص (٩٠-٩٢)، هبة الله ص (٩٥)، المصفى بأكف أهل الرسوخ ص (٣١)، الإيضاح (١٨٢)، ابن حزم(٢٩-٣٠)، وانظر: تفسير النسائي(١/٢٦١-٢٦٥)، التبيان لابن أبي النجم.

الربع والثمن، ومن ذلك ما ذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال:[١/٣١] «لا وصية لوارث»[1].

ولقد بلغني عن أم سلمة زوج النبي ﷺ [١/٣٢] أن امرأة جاءته فقالت: إن ابنة لي توفي عنها زوجها، واشتكت عينها، وهي تريد أن تكحلها، فقال رسول الله ﷺ: «قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول، وإنما هي أربعة أشهر وعشراً»[2] وإنما أراد بالبعرة نساء الجاهلية، وذلك أنهن كن [٧٢ب-ب] يعتددن سنة، فإذا مضت السنة خرجت المرأة من بيت زوجها، ثم رمت ببعرة وراءها عند انقضاء العدة وانقضاء الحول.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فهذا جميع ما ذكر، واختلف فيه من ناسخ الطلاق ومنسوخه[١٣أ-أ].

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في سننه (٢٦٤/٦)، وأحمد في مسنده (١٨٦/٤،١٨٧،٢٣٨)(٢٦٧/٥)، والهندي في منتخبه (١٧٦/٢،٤٥٠)، وابن ماجة في سننه (٩٠٥/٢)، والطبراني في الكبير (٧٥٣١/٨،٧٦٢١)(٦٩/١٧، ٧١، ٦١) (٧٦٥١/٨)، واحتج به ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص (٢٦)، وعبد الرزاق (١٦٣٠٨)، وأبو داود (٢٨٥٣،٣٥٤٨)، والترمذي (٦٦٥،٢٢٥٣)، وابن ماجة (٢٠٠٧،٢٧١٣،٢٢٧٥،٢٣٩٨).

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٥٩٧/٢)، والبخاري في كتاب الطلاق، وأبو داود، والنسائي (٥٨٢/٢)، وابن ماجة في سننه (ح/٢٠٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢٨/٧)، وأحمد في مسنده (٢٩٢/٦)، والطبراني في الكبير (٨١٢/٢٣،٩٨٣،٨١٧،٨١٣)، والنسائي في ذيل تفسيره (٥٨٢/٢-٥٨٧) ملحق بكتاب التفسير، واحتج به النحاس ص (٧٢)، كما أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٥٣٣٤،٥٣٣٥،٥٣٣٦،٥٣٣٧) كتاب الطلاق، ورواية أم سلمة (رقم ٥٣٣٨)(٥٧٠٦)، ومسلم (١٤٨٦،١٤٨٧-١٤٨٩/٥٨)(١٤٨٨/٥٩،٦٠،٦١)، وأبو داود (رقم ٢٢٩٩)، وانظر: تحفة الأشراف (١٥٨٧،١٥٨٧٩،١٨٢٥٩)، والترمذي (رقم ١١٩٥-١١٩٧)، والنسائي في المجتبى (رقم ٣٥٣٣) (٣٥٠١،٣٥٠٢) (٣٥٣٨،٣٥٣٩-٣٥٤١).

[كتـــاب الحـــدود]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فأمـــا مـــا ذكـــر مـــن الحـــدود وناسخها ومنسوخها.

[حـــد الـــزنا]

فإن الله تعالى قال: ﴿وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَـــةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَـــلَ اللَّـــهُ لَهُـــنَّ سَبِيلاً﴾[النساء:١٥](1)، ثم نسخ هذه الآية قوله في النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُـــلَّ

---

(١) في هذه الآية والآية التالية لها من سورة النساء(١٥،١٦) ثلاثة أقوال، فقد اتفق على نسخها، فمنهـــم مـــن قال: كان حكم الزاني والزانية إذا زنيا وكانا ثيبين أو بكرين أن يحبس كل واحد منهمـــا في بيـــت حتـــى يموت، ثم نسخ ذلك فصار حكم البكر من الرجال والنساء إذا زنى أن يجلد مائة جلدة وينفى عاماً، وحكـــم الثيب منهما الجلد مائة والرجم حتى الموت، وهذا مذهب عكرمة، وهو القول الأول.

أما الثاني: أنه كان حكم الزاني والزانية الثيبين إذا زنيا أن يحبسا حتـــى يموتـــا، وحكـــم البكريـــن يؤذيـــا وهو قول قتادة.

القول الثالث: أن قوله تعالى: ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة...﴾ عام لكل من زنت من ثيب وبكر، وهذا قـــول مجاهد، وهو مروي عن ابن عباس، أما ابن العربي فقد حكى في كتابه الناسخ والمنسوخ (١٤٩/٢-١٥٠) إلى أن فيها أربعة أقوال:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿ واللذان يأتيانها...﴾ نسخت قوله: ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة...﴾، ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم.

الثاني: أن الحبس للثيب والأذى للبكر ثم نسخ ذلك.

الثالث: أن الآية الأولى للنساء والثانية للرجال.

الرابع: أن الآية الأولى منسوخة بحديث عبادة . أخرجه البخاري في صحيحه . تفسير سورة النساء، ومســـلم في الحدود (١٢،١٤)، وأبو داود في سننه (٢٣)، والترمذي حدود (٨)، وابن ماجة (٧)، والدارمـــي (١٩) ـ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:٢]، وأما قوله:﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فإنما أراد الله سبحانه سيجعل الله لهن سبيلا؛ غير أن (أو) تقوم مقام الواو كما قال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[الصافات: ١٤٧] - يريد ويزيدون؛ لأن الله لا يشك فكذلك فعل الله سبحانه، جعل السبيل لهن إلى ترك الإمساك في البيوت الجلد الذي حكم به فيهن.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ومما نسخت أيضاً آية النور قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾[النساء:١٦].

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وذلك الأذى؛ فإنما كان إمساك النساء في البيوت حتى يمتن، وأذى الرجال [٧٣أ-ب] التعيير لهم والتحشيم والتنقل بهم والتنزه عن أفعالهم(١).

وقد ذكر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه وغيره أنهم كانوا مع ذلك يضربون بالنعال.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فنسخ الجميع وجعل السبيل وطرح الأذى بالجلد بدلاً منه كله.

وبلغني عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الجهة التي أثق بها(٢) أنه[١/٣٣]

كتاب الحدود، وأحمد (٣/٤٧٦). انظر: نواسخ القرآن ص (١٢٠-١٢٢)، النحاس ص (٩٣-٩٦)، هبة الله بن سلامة ص (١٠٥)، التبيان لابن أبي النجم حاشية الآية (٣) في سورة النساء، ابن حزم ص (٣٢)، القرطبي (٥/٨٢-٩٠)، العتائقي الحلي ص (٥٣-٥٤)، عقود العقيان (٢/خ)، جامع البيان (٣/٦٣٣)وما بعدها.

(١) وهو ما نقل عن ابن عباس قال: كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، وكان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير والضرب بالنعال. انظر: جامع البيان للطبرسي (٣/٦٣٨).

(٢) قول المؤلف: (عن بعض أصحاب رسول الله) هو عبادة بن الصامت، إذ المشهور أن هذا الخبر رواه الرواة عن عبادة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٥).

قال: «كان الوحي إذا نزل على [١٣ب-أ]النبي ﷺ بَان لنا منه ذلك وغمض عينيه، فنزل عليه يوماً فسكتنا، فلما أن سرى عنه[٦ب-جـ]قال: «خذوهن واقبلوهن قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام، والثيب بالثيب الرجم»»[1]
وأما قوله: فاقبلوهن فنقول: بعد أن تصح توبتهن.

[خروج المعتدة بغير عذر]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: هذا ما نسخ في الزنا وأما قوله في المطلقات: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[الطلاق: ١]، فكان إخراجهن عند الفاحشة واجب، وإمساكهن في البيوت، ثم نسخ ذلك أيضاً بالجلد وغيره مما في سورة النور مما قد ذكرته في نكاح الزانية والزاني[2]، وفي ذلك القول الكفاية؛ فهذا جميع ما نتكلم فيه من الحدود في الزنا والحمد لله كثيراً.

[حدود أهل الذمة والحكم بينهم]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ومما اختلف فيه أيضاً من ناسخه ومنسوخه حدود أهل الذمة.

قال عز وجل في ذلك: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[المائدة: ٤٢]،

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٤/١٤٤ رقم ٤٤١٥، ٤٤١٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود باب(٣) حد الزاني رقم (١٦٩٠/١٢، ١٣، ١٤)، والترمذي رقم (١٤٣٤)، وابن ماجة رقم (٢٥٥٠)، والنسائي في تفسيره (١/٣٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢١٠، ٢٢٢)، وفي السنن الصغرى (٢/٢٣٧) رقم (٣٤٣٦/١٤٧٣)، والطبري في تفسيره (٣/٦٣٥) رقم (٨٨٠٦) وما بعدها، وانظر: تفسير الخازن (١/٧٢٨).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص (٩٣-٩٦، ٩٩، ١٩٢)، جامع البيان (١٢/١٢٥-١٢٧)، تفسير القرطبي، وابن الجوزي، وابن كثير، وغيرهم كل ذلك خلال تفسير الآية (١) من سورة الطلاق.

فقال قوم أنها محكمة وأن الإمام فيهم بالخيار إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، وقال آخرون: إن هذه الآية منسوخة نسخها قوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[المائدة: ٤٩]، والقول عندنا أنها منسوخة، وأن الواجب أن يحكم بينهم بما أنزل الله، والذين قالوا بقولنا أنها منسوخة أكثر ممن قال أنها محكمة، غير أنهم أجمعوا - الذين قالوا بالنسخ- بنسخ هذه الآية، والذين قالوا أنها محكمة أن الحكم بينهم بما في كتاب الله[1]

وقد بلغني عن مجاهد[2] وغيره أنه [١٤أ-أ] قال: لم ينسخ من المائدة إلاَّ آيتين: أحدهما قوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[المائدة:٤٩]، نسخت قوله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[المائدة: ٤٢]، والأخرى قوله: ﴿لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾[المائدة: ٢]، نسخها قوله عز وجل: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[التوبة: ٥].

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وما أكثر من قال من العلماء أن آخر

---

(١) اختلف العلماء حول هذه الآية على قولين:

الأول: أنها منسوخة؛ إذ أن أهل الكتاب كانوا إذا ترافعوا إلى النبي ﷺ كان مخيراً إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله...﴾[المائدة:٤٨]، فلزمه الحكم وزال التخيير، وروى هذا أبو سليمان الدمشقي بأسانيده عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والسدي، وروي أيضاً عن الزهري وعمر بن عبد العزيز.

الثاني: أنها محكمة وأن الإمام ونوابه مخيرون في الحكم، وإذا ترافعوا إليهم إن شاؤا حكموا بينهم وإن شاؤا أعرضوا عنهم. انظر: عقود العقيان (٢/خ)، نواسخ القرآن (١٤٦-١٤٨)، النحاس (١٢٣-١٢٥)، العتائقي (٦٠-٦١)، ابن حزم (٣٦)، ابن العربي (٢/٢٠١-٢٠٢)، تفسير الخازن (٢/٤٦)، ابن كثير (٢/٩٧ـ١٠٣)، ابن الجوزي في زاد المسير (٢/٣٦١)، التبيان لابن أبي النجم.

(٢) هو: أبو الحجاج المكي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، روى عن ابن عباس، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه.

قال أبو نعيم: مات مجاهد وهو ساجد سنة(١٠٢هـ) وقيل: (١٠٠هـ) وقيل: خلاف ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩-٤٥٧)، وقول مجاهد أنه لم ينسخ من المائدة إلا آيتان... احتج به النحاس. عن مجاهد عن ابن عباس قال: نسخت من هذه السورة...إلخ. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس(١٢٣ـ١٢٤).

سورة نزلت المائدة، وأن فيها ثماني عشر فريضة ليس فيها منسوخ، وقال آخرون: آخر سورة نزلت﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾وزعم آخرون: أنه ليس في المائدة منسوخ، وأن جميع ما فيها محكم ناسخ، وقد ذكرت الاختلاف فيها وفيما نسخ منها في مواضعه.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وهذا جميع ما جاء في ناسخ الزنا وغيره من الحدود، وما ذكرنا من الحكم بين أهل الذمة.

[ما قيل في القصاص]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: [٧٤أ-ب] ومما اختلف فيه أيضاً وفي ناسخه ومنسوخه القصاص- قال الله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾[البقرة:١٧٨].

[القصاص بين الجاهلية والإسلام]

وقد بلغني من حيث أثق به [١/٣٤] أن هذه الآية إنما نزلت في حرب كانت بين بطنين من العرب، قد اختلف في أسمائهما، وأنه كان أحد البطنين أشرف من الآخر فقالوا: نقتل بالعبد منا الحر منكم، وبالمرأة الرجل، فنزلت هذه الآية فأمرهم رسول الله ﷺ أن يتساووا بالقتلى على ما نزلت [١٤ب-أ][1] فزعم قوم أنها منسوخة، نسخها قول الله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[المائدة: ٤٥]. وهذا عندي قول ضعيف.

وقال آخرون: الآيتان جميعا محكمات.

(١) أخرج الواحدي في كتابه (أسباب النزول) ص (٣٣)، قال الشعبي: كان بين حيين من أحياء العرب قتال، وكان لأحد الحيين طول على الآخر فقالوا: نقتل بالعبد منا الحر منكم وبالمرأة الرجل فنزلت هذه الآية. انظر: تفسير الخازن (١٠٦/١-١٠٧)، تفسير ابن كثير (٣٢٦/١-٣٢٩)، جامع البيان (١٠٨/٢-١٠٩).

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وبهذا القول أقول، وهو عندي إن شاء الله الصواب ولكلٍ معنى، أما قوله: ﴿**النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾فإنما ذلك على أن أنفس الأحرار متساوية فيما بينهم، ليس لأحد على أحد فضل عند القتل، أنفسهم واحدة، وكان هذا القول [٧أ-جـ]حُكم حَكمَ الله به في أنفس الأحرار دون أنفس العبيد، وأخبر أن دماء الأحرار متكافئة، وأن أنفس العبيد متساوية ومتكافئة فيما بينهم دون الأحرار؛ وذلك لقوله سبحانه: ﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى**﴾[البقرة: ١٧٨].

وقد بلغني من حيث أثق به [١/٣٥]أن رجلاً من المسلمين اختصم هو وزوجته فلطمها؛ فاجتمع أولياؤها إلى النبي ﷺ فسألوه القصاص، فهمَّ النبي ﷺ أن يقتصهم منه، فأنزل الله سبحانه: ﴿**الرِّجَالُ** [٧٤ب-ب] **قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ...**﴾الآية[النساء:٣٤]، فقال رسول الله ﷺ: ((أردنا شيئاً فجاء الله بخير منه)) فصرفهم و لم تقتص المرأة من زوجها[1]، فميز الله عز وجل بينهم، وفرق بين الحر والعبد والرجل والمرأة، ولمن أجمع معنا على هذا القول أكثر ممن خالفنا من الذين يرون القصاص من العبد والحر في النفس وحدها.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ومما احتج به [١٥أ-أ] على من ذكرت ممن خالفنا قول الله سبحانه:﴿**النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[المائدة: ٤٥]، والكلام نسق يتبع بعضه

---

(١) الحديث أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص (١١١)، وانظر: جامع البيان (٦٠/٤)، زاد المسير (٧٣/٢-٧٤)، الدر المنثور (١٥١/٢)، كما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن، وأخرج عبد بن حميد والفريابي وابن المنذر وابن مردويه وغيرهم بطول، ولفظه عند الواحدي قال: قال مقاتل نزلت هذه الآية في سعد بن الربيع وكان من النقباء، وامرأته حبيبة بنت زيد بن أبي هريرة وهما من الأنصار، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ فقال:أفرشته كريمتي فلطمها، فقال النبي ﷺ: ((لتقتص من زوجها)) فذهبت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي ﷺ: ((ارجعوا هذا جبريل -عليه السلام- أتاني)) وأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال الرسول ﷺ: ((أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراد الله خير)) ورفع القصاص.

بعضاً، فعلمنا أنه إنما أراد ما ذكرنا من تكافؤ نفوس الأحرار بينهم، و أن كلما ذكره الله سبحانه من نفس أو غيرها فهو بين الأحرار دون العبيد، فإن زعم زاعم أن ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ناسخ فكيف يساوي بين أنفس الأحرار والعبيد، ولا يساوي بينهم في الجراح والقصاص في الأعضاء والآية واحدة، والكلام نسق يتبع بعضه بعضاً لم يفصل بينه بشيء، فلا بد لمن قال بهذا أن يجعل القصاص بين الحر والعبد في كل شيء، وإلاّ فسدَ عليه قوله لإجماعه، مع إجماع الأمة أنه لا قصاص في الجراح بين حر وعبد، وردّته الحجة إلى قولنا؛ لأنه ليس له أن يأخذ بعض الآية ويدع بعضها، ويفضل من ذلك ما لم يفضله الله به، وكيف يرى أن يقتل حرٌ بعبد لم يرد بقتله فساداً في الأرض، ويستحل ذلك ويستجيزه، و لا يرى أن يجعل بينهم قصاصاً فيما دون النفس، والنفس أكبر[٧٥أ-ب] وأعظم من القصاص، وهذا أيضاً قول منهم بلا ثبت ولا حجة لا من الكتاب ولا من السنة ولا من المعقول.

[حد المحاربة]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ومما اختلف فيه من الحدود أيضاً [ماروي] عن النبي ﷺ [٣٦/١]أن قوماً من عرنة[1] وقيل: من بني سليم[2] قدموا على النبي ﷺ المدينة، فاعتلوا بها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «الحقوا بإبل الصدقة فاشربوا [١٥ب-أ] من ألبانها وأبوالها»، ففعلوا فصحوا ومالوا على الراعي فقتلوه وارتدوا عن الإسلام، واستاقوا الإبل، فبلغ رسول الله ﷺ الخبر، فأرسل في إثرهم،

---

(١) عُرَنة: بوزن هُمَزة، و ضحكة، واد بحذاء عرفات، وقيل: بطن عرنة مسجد عرفة والمسيل كله، وله ذكر في الحديث، وهو بطن عرنة.
وعُرَيْنَة: بلفظ التصغير لعرنة، موضع ببلاد فزارة، وقيل: قُرى بالمدينة، وعرينة: قبيلة من العرب. انظر: معجم البلدان (١١١/٤-١١٥).

(٢) هم: بنو سليم بن فطرة بن غنم بن دوس بن عدنان من جهينة إحدى قبائل الحجاز انظر: معجم قبائل العرب لكحالة (٥٤٢/٢،٥٤٣).

فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركوا بالحرة حتى ماتوا[1] وقد صح لنا هذا الحديث من حيث يجب، غير أنه كان ذلك في أول الإسلام وقبل نزول الحدود، فلما نزلت الحدود نسخ الله ذلك بقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة: ٣٣].

[لمن التخيير في تنفيذ حد الحرابة]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فهذا ما نسخ من السنة بالحدود، ثم اختلفوا في تأويل هذه الآية، فقال قوم: الإمام بالخيار [٧ب-جـ] في المحاربين إن شاء قتل وإن شاء قطع، وإن شاء صلب وإن شاء نفى، أي ذلك كان له أن[٧٥ب-ب] يفعله، وقال آخرون: إذا أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف ثم يصلب[2].

[مذهبنا في اختيار عقوبة المحارب]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: والقول عندنا في المحارب: أنه إن

---

(١) الحديث أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص (١٤٤)، والبخاري في صحيحه (رقم ٢٣٣) كتاب الوضوء، و(رقم ٣٠١٨) كتاب الجهاد، و(رقم ٤١٩٣) كتاب المغازي باب فضة عكل وعرينة، ورقم (٤٦١٠) كتاب التفسير، و(رقم ٦٨٠٢) كتاب الحدود، ورقم (٦٨٠٣،٦٨٠٤،٦٨٠٥،٦٨٩٩)، كما أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ١٦٧١/١٠،١١،١٢) كتاب القسامة، وأبو داود تحت الأرقام (٤٣٦٤،٤٣٦٥،٤٣٦٦)، والنسائي في المجتبى (رقم ٤٠٢٤،٤٠٢٥،٤٠٢٦،٤٠٢٧)، وفي تفسيره (٤٣٤/١) رقم (١٦٣)، وانظر: تحفة الأشراف (رقم ٩٤٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٢/٨)، والصغرى (٢٧٢/٢). انظر: نواسخ القرآن ص (١٤٦)، هبةالله ص (١١٧)، النحاس ص (١١٨-١٢٣)، ابن حزم ص (٣٦).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص (١٢١-١٢٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٥/٨-٢٤٩)، السنن الصغرى (٢٧٣/٢)، التشريع الجنائي الإسلامي (٦٤٧/٢-٦٥٣)، القرطبي (١٥٤/٦-١٥٦).

أخاف السبيل نفي من الأرض إلى غيرها، إما بالطلب له حتى يهرب منها، أو بالحد ثم النفي، وإن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، فإن أخاف السبيل و أخذ المال وقتل، قُتل وصلب، وقد قال معنا هذا القول جماعة من أهل العلم، وقال قوم منهم الحسن البصري: إنها في المشركين خاصة إذا قاتلوا المسلمين وأسروا في المعركة، كان الإمام فيهم [١٦أ-أ] بالخيار، أي في الثلاث الخصال شاء فعل بهم، فأما المن والفداء فلا يجوز له إلاّ بعد إيخاف، و زعموا أن الثلاث الخصال لا تجوز في أهل القبلة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾[المائدة:٣٤]، وقالوا: هذا دليل أنه لا يعني أهل القبلة؛ لأن أهل القبلة إذا أحدثوا ثم تابوا من قبل أن يقدر عليهم لزمهم الحكم فيما أحدثوا، والذي قال بهذا شاذ من الناس لا يلتفت إلى قوله.

[كتاب الشهادات]

قال عبد الله بن الحسين صلوات لله عليهما: وأما الشهادات فقد اختلف فيها وفيما جاء في ناسخها ومنسوخها وهي: الشهادة على البيع، وشهادة القاذف، وشهادة أهل الذمة.

[شهادة على البيع]

قال الله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢] فزعم قوم: أنها محكمة وأن الإشهاد واجب لازم على ما دق وجل مما يتبايعه الناس بينهم ولو حبة، وقال آخرون: إنها منسوخة[١] نسخها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[البقرة:٢٨٣].

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: والقول عندنا أنها منسوخة، وأن المتبايعين بالخيار في الإشهاد، إن أحبا أشهدا وإن تركا[٢] فلا حرج.

---

(١) للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال وقيل: قولين:
الأول: أن من باع بيعاً إلى أجل واشترى لا يسعه إلاّ أن يكتب ويشهد إذا وجد كاتباً، ولا يسع مؤمناً إذا اشترى شيئاً أو باعه إلاّ أن يشهد، وإلاّ يكتب إذا لم يكن إلى أجل، واحتجوا بظاهر القرآن.
الثاني: أن الآية منسوخة بقوله: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا...﴾، وهو قول جماعة منهم: أبو سعيد الخدري والحسن بن زيد والحكم والشعبي، ولمالك روايتان في النسخ والإحكام، وهؤلاء يقولون: الأمر على الإيجاب.
الثالث: أنها محكمة وهو قول الجمهور، وهو مروي عن الحسن، وهو قول الشافعي والفقهاء. انظر: عقود العقيان (٢/خ)، النحاس ص(٧٩-٨١)، نواسخ القرآن ص (٩٤-٩٦)، هبة الله ص (٩٦)، التبيان لابن أبي النجم آية (٢٢) من سورة البقرة، ابن حزم (١٤٩)، الإيضاح (١٩٦).

(٢) في (ب): وإن تراضا.

[شهادة القاذف]

وأما ما اختلف فيه من شهادة القاذف، وما نسخ من ذلك قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[النور:٤]، ثم نسخ هذه الآية بما استثناه من قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[النور:٥] فزعم قوم أن الآية [٧٦أ-ب] إنما نسخت التوبة الفسق وحده، وأن الشهادة غير مقبولة أبداً [١٦ب-أ] من قاذف، وزعم آخرون وهم جل الناس: أن التوبة نسخت الفسق والشهادة معاً، وهذا قولنا وبه نأخذ؛ لأن الكلام غير منقطع بعضه يتلوا بعضاً، معطوف الآخر منه على الأول[1].

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ومن الحجة على من يردُّ شهادة القاذف بعد صحة توبته، واحتج بأن الكلام مقطوع، وأن التوبة لم تنسخ إلاّ الفسق وحده أن يقال له: أليس جميع أهل العلم مجمعين أن من ارتكب الفاحشة مقبول الشهادة إذا تاب منها؟ والقاذف بها أهون ذنباً ممن ارتكبها فما باله لا تقبل شهادته؟ وكذلك من أشرك بالله ثم تاب كان كما قال النبي ﷺ: [١/٣٧] «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[2] وإذا قبل الله التوبة من كل من عصاه، فالعباد أولى أن يقبل بعضهم من بعض، وفي مثل هذا ما يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ [٨أ-جـ] وَرَسُولَهُ...﴾الآية [المائدة:٣٣]، ثم قال بعدها ناسخاً لها: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[المائدة:٣٤]، ولا أعلم أحداً من أهل العلم اختلف أن النسخ بالتوبة لجميع ما في الآية كلها، ولا أعلم موضعاً في القرآن فيه استثناء ينسخ فيه شيء دون شيء، إلاّ استثناءً ناسخاً لجميع الآية وما فيها من جميع الذنوب.

---

(١) انظر: هبة الله ص (١٤٩-١٥٠)، نواسخ القرآن (١٩٩)، النسخ في القرآن (٢/٥٨٨،٦١١)، جامع البيان (٩/٢٦٥-٢٧٠)، الخازن (٣/٢٨٠-٢٨٤).

(٢) الحديث: أخرجه السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٣٣٨٧)، والطبراني في الكبير (١٠/١٠٢٨١) (٢٢/٧٧٥)، وصاحب المجمع (١٠/١٩٩،٢٠٠)، وابن ماجة (٤٢٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٢١٠)، قال صاحب المجمع: ورجاله رجال الصحيح ، والمتقي الهندي في منتخبه (٦/٣٥٢) عن عائشة (٢/٢٤٩،٢٦١) عن أنس وابن عباس ،(٢/٢٥٩) عن أبي سعيد الأنصاري. انظر: نفس المصدر (٢/٢٤٧-٢٦٦).

[شهادة أهل الذمة]

وأما ما اختلف فيه من ناسخ قول الله عز وجل ومنسوخه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[المائدة:١٠٦][(١)]، فزعم قوم: أنها في أهل الذمة وأنها محكمة، واحتجوا في ذلك بحجج منها حديث تميم الداري[(٢)] وأخيه النصرانيين [٣٧/] وهما[(٣)] من لخم[(٤)] وكانا تاجرين إلى مكة والمدينة، ثم خرجا إلى الشام ومعهما ابن أبي مارية[(٥)] مولى عمرو بن العاص حتى إذا كانوا ببعض الطريق مرض بن أبى مارية، فكتب وصيته بيده

---

(١) للصحابة والتابعين والفقهاء في هذه الآية خمسة أقوال:

الأول: أن شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية، وهذا قول عبد الله بن قيس، وابن عباس من الصحابة، وشريح، وسعيد بن المسيب، وابن جبير، وعبيدة، ومحمد بن سيرين، والشعبي، ويحيى بن يعمر، والسدي من التابعين، ومن الفقهاء سفيان الثوري، ومال إليه أبو عبيدة لكثرة من قال به.

الثاني: أن الشهادة كانت في ابتداء الإسلام، ثم نسخ وأنه لا تجوز شهادة كافر بحال، وهذا يعني أن الآية منسوخة، وممن قال به زيد بن أسلم ومالك بن أنس والشافعي.

الثالث: أنها كلها للمسلمين إذا شهدوا، وهو قول الزهري.

الرابع: أن الآية ليس في الشهادة التي تؤدى، وأن الشهادة ها هنا بمعنى الحضور، واحتج قائله بأن الشاهد لا يكون عليه يمين في شيء من الأحكام غير هذا المختلف فيه، فيرد الاختلاف فيه إلى ما أجمع عليه؛ لأنه يقال: شهدت وصية فلان أي حضرت.

الخامس: أن الشهادة ها هنا بمعنى اليمين. انظر: عقود العقيان (٢/خ)، تفسير الطبري (٥/١٠٠) وما بعدها، نواسخ القرآن (١٥١-١٥٢)، النسخ في القرآن (٢/٧١٩)، النحاس (١٢٥-١٣٠)، العتائقي ص (٦١_٦٢)، هبة الله (١١٨)، ابن حزم (٣٦)، تفسير القرطبي (٦/٣٤٦- وما بعدها)، الخازن (٢/٨٧_٨٨).

(٢) هو: تميم الداري صاحب رسول الله ﷺ، أبو رقية، تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة اللخمي، الفلسطيني، والدار: بطن من لخم، ولخم: فخذ من يعرب بن قحطان، وفد سنة تسع فأسلم، وله عدة أحاديث، وكان عابداً، تلاء لكتاب الله، توفي سنة (٤٠هـ) وحديثه يبلغ (١٨) حديثاً منها في (مسلم) حديث واحد. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٤٤٢-٤٤٨).

(٣) هما: عدي بن بداء، وتميم بن أوس. انظر: الإصابة (٢/٤٧٦ت٥٤٧٣)(١/١٨٣ت٨٣٧)، وعند لفظ: (وهما) نهاية [١٧أ-أ].

(٤) من قبائل العرب أصلها من اليمن، أخت جذام، رحل بعضهم إلى شمال جزيرة العرب وسورية وفلسطين والعراق، وأسسوا الدولة اللخمية في الحيرة التي عاشت في حروب متواصلة مع الغساسنة. اعتنقوا المسيحية، وتحالفوا مع البلاط الفارسي وعملوا على صيانة الحدود، تلاشت دولتهم بعد وفاة النعمان (٦٠٢م)، انتقلوا إلى الإسلام بعد الفتح العربي، اشتركوا في اليرموك وصفين، وحملة يزيد بن معاوية على الحجاز. انظر: المنجد في اللغة والأعلام، ص(٦١٢).

(٥) هو: بديل مولى عمرو بن العاص واسمه: بديل بن أبي مريم.

[٧٦ب-ب]، ودسها في بعض أداته[1] وأوصى إليهما؛ فلما مات فتحا متاعه وأخذا بعضه، فلما قدما على أهله فتحوا متاعه فوجدوا وصيته وفقدوا بعض ما فيها فسألوهما عن ذلك، فقالا: هذا ما قبضنا من متاعه، فرفعوهما إلى النبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الآثِمِينَ﴾[المائدة:١٠٦]، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يستحلفوهما بالله الذي لا إله إلاّ هو ما قبضنا غير هذا ولا كتمنا، ففعلوا فمضوا ماشاء الله ثم ظهر معهما إناء من فضة منقوش بذهب، فقالوا: هذا من متاع صاحبنا، فقالا: شريناه منه قبل موته، فارتفعوا إلى النبي ﷺ فنزلت هذه الآية الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ﴾[المائدة: ١٠٧]، فأمر النبي ﷺ رجلين من أهل الميت أن يحلفا على ماكتما وغيبا فاستحلفهما[2] ثم أن تميماً أسلم بعد ذلك فكان يقول: صدق الله وصدق رسوله أنا أخذت الإناء[3]، واحتجوا أن[١٧ب-أ] الآية خوطب بها أهل التوحيد جميعاً فكيف تكون لبعض دون بعض؟ واحتجوا أيضاً بإجماع المسلمين على أن الشهود لا يمين عليهم، وأنه لا يحبس شاهد حتى يُستحلف من بعد صلاة العصر وأكثروا الحجج والتخليط في هذا القول، وأجازوا شهادة كل ذمي على المسلمين بما أصلوه من حججهم هذه، وقال آخرون: إن الآية كانت كذلك في أهل الذمة ثم نسخت، واحتجوا أيضاً بحجج كثيرة.[٧٧أ-ب]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فالقول عندنا وعند من قال بقولنا أن

---

(١) أي: ملابسه وحاجاته التي صحبها معه أثناء السفر.

(٢) الخبر أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص (١٥٨-١٥٩)، والسيوطي في لباب النقول ص(١١٤)، الخازن في تفسيره (٨٦/٢)، ابن الجوزي في زاد المسير (٤٤/٢- وما بعدها)، والطبري في جامع البيان (١١٥/٥-١١٧).

(٣) انظر: جامع البيان (١١٦/٥).

الآية محكمة[1]، وهي في أهل الإسلام خاصة دون أهل الذمة، ومن الحجة على من خالفنا قول الله عز وجل: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فأين العدالة من أهل الذمة وهم يجعلون للرحمن ولداً، ويجحدون محمداً لعنهم الله.

وقد بلغني من حيث أحب [١/٣٩] أن رسول الله ﷺ قال: «المائدة آخر سورة نزلت من القرآن فأحلوا حلالها وحرموا حرامها»[2]، ومن الحجة عليهم أيضاً قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، ومن الحجة أيضاً قول الله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ فلا يكون من المشركين عدولاً ولا رضى أبداً [٨ب-جـ].

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وإنما غلط من خالفنا في المعنى من جهة تأويل الآية وتفسيرها[3]، وإنما المعنى فيها ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ يعني من القبيلة الحاضرة أو من غيرهم من المسلمين إذا لم يكن فيمن حضر من قبيلتكم عدلان يوثق بهما على أداء الشهادة، ففي غيرهما من قبائل المسلمين، فتأولوا الذين سمعوا الآية[١٨أ-أ] وظنوا أن قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير أهل دينكم، وأنما المقصود بذلك أهل الذمة، وأن المخاطب بها جميع المسلمين، وأن المخاطبة لمن نزل به مثل ما ذكر الله والمعنى للجميع، وكذلك كتاب الله تجيء اللفظة والمخاطبة للواحد

---

(١) وممن ذهب إلى ذلك: ابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابن سيرين وقتادة والشعبي والثوري وابن حنبل والطبري والنحاس وابن الجوزي وابن كثير.

(٢) الحديث: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣١١/٢)، وانظر: النحاس ص (١١٠)، تفسير القرطبي (١/٦)، فتح القدير (٣/٢-٤)، التبيان لابن أبي النجم، نواسخ القرآن ص (١٣٩).

(٣) لتفسير قوله تعالى: ﴿ ذوا عدل منكم...﴾ قولان:

الأول: من أهل دينكم وملتكم، وهو المروي عن ابن عباس، فقد روي عنه ﴿ ذوا عدل منكم...﴾ أي: من أهل الإسلام، وهو قول ابن مسعود وشريح وسعيد بن المسيب وابن جبير ومجاهد وابن سيرين والشعبي والنخعي وقتادة وأبي مخلد ويحيى بن يعمر والثوري.

الثاني: أن معنى قوله تعالى: ﴿...منكم...﴾: من عشيرتكم وقبيلتكم وهم مسلمون أيضاً، قاله الحسن وعكرمة والزهري والسدي، وفي قوله تعالى: ﴿أو آخران...﴾ قال ابن عباس: إن (أو) ليست للتخيير وإنما المعنى: أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم، وفي قوله تعالى: ﴿ من غيركم﴾ قولان:

الأول: من غير ملتكم ودينكم، وقد ذهب إليه أرباب القول الأول سابقاً.

الثاني: من غير عشيرتكم وقبيلتكم وهم مسلمون أيضاً، وذهب إليه أرباب القول الثاني. انظر: جامع البيان (١٠١/٥) وما بعدها، نواسخ القرآن (١٥١-١٥٢).

والمراد بها الجميع، وتخرج اللفظة والمخاطبة للجميع والمراد بها الواحد - قال عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ...﴾، فخاطبه وحده، ثم قال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ للجميع، فكان الخطاب له والمقصود بها [٧٧ب-ب] الجميع، وكذلك قال لجميع قرابة الموصي: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ...﴾ يخاطب أهل الموصي وقرابته وقبيلته بذلك، وهو يريد جميع المؤمنين من بعدهم إن فعلوا ما أمرت هؤلاء به، ومثل هذا كثير في كتاب الله تعالى كرهت بذكره التطويل.

فأمّا ما احتجوا به من استحلاف الشهود وحبسهم من بعد صلاة العصر فإن هذا لا يعرف في شيء من الأحكام بفعل أحد من أهل التوحيد، فإن لله أن يحكم بما يشاء، ويفرق بين ما أحب، ويقرّ من الحكم ما أراد، وينسخ ما أحب، أليس قد حرم الميتة، ثم أباحها عند الضرورة وجعل الصلاة أربعاً، ثم جعلها اثنتين في السفر، وكذلك جعل لمن ذكرنا ممن ضرب في الأرض وسافر ما ذكرنا وحكم به وأقره على كل من احتاج إليه، وليس في حجتهم شيء يثبت لهم حجة؛ لأن المشركين ليسوا بأهل أمانة ولا عدالة ولارضى.

قال عبد الله بن الحسين عليه السلام: فهذا ما اختلف فيه من هذه الآية، ومن ناسخها ومنسوخها وتأويلها [١٨ب-أ].

[كتـــاب الحــج]

[مناسك الحج]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فأمّا ما اختلف فيه من مناسك الحج وما نسخ منها فإني لا أعلم أنه نسخ من المناسك شيء غير حج المشركين وحده قال الله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَـــدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾**[المائدة: ٢]، فكان المســـلمون يحجـــون البيـــت هـــم والمشركون جميعاً لا يعرض لهم أحد من المسلمين حتى نسخ الله ذلك بالآية التي يقول فيها تبارك وتعالى: **﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْـــدَ عَـــامِهِمْ هَذَا﴾**[التوبة:٢٨]. ونسخ ذلك أيضاً قوله سبحانه: **﴿مَا كَـــانَ لِلْمُشْـــرِكِينَ أَنْ يَعْمُـــرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ**[٧٨أ-ب] **شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾**[التوبة: ١٧]، ثم فسر النبـــي ﷺ ناسخ ذلك بما سنّ من صياح علي عليه السلام حين بعثه النبي ﷺ فنادى بالعشـــر الآيات اللاتي من أول براءة فآذن المشركين بالحرب، وأن لا يحجوا بعد عامهم ذلك، وأن لا يطوف بالبيت عريان(١).

---

(١) خبر بعث رسول الله ﷺ أمير المؤمنين علياً عليه السلام بسورة براءة ذكره المفسرون وغـــيرهم، وقـــد ورد بألفاظ عدة، وممن أخرجه النسائي في المجتبى (رقم ٢٩٥٧،٢٩٥٨) كتاب مناسك الحج، وابـــن حبـــان في الثقات (٤٦٠/٥)، وأحمد في المسند (٢٩٩/٢) تحت الأرقام (١٢٩٦،٤، ١٧٥١٨، ١٧٥١٩، ١٧٥٢٠)، والطبري في تفسيره (٥٢،٤٦/١٠)، والدارمي (٣٣٢/١-٣٣٣)، (٢٣٧/٢)، وابـــن حبـــان في صحيحـــه (٤٩/٦ رقم ٣٨٠٩)، والحاكم في المستدرك (٣٣١/٢)، والسيوطي في الـــدر (٤٠٩/٣)، والبخـــاري في صحيحه (رقم ٣٦٩)، ومسلم (٤٣٥/١٣٤٧)، وأبـــو داود (رقـــم ١٩٤٦)، وابـــن ســـعد في طبقاتـــه (١٢١/١/٢-١٢٢)، وأبو يعلى (رقم ٧٦)، والبيهقي في سننه (٨٧/٥-٨٨)، والدلائل (٢٩٥/٥-٢٩٦)، ـ

[حجة الوداع (النسك الذي أحرم به الرسول)(ص)]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فهذا ما نسخ من مناسك الحج لا أعلم فيه اختلافا، فأمّا ما اختلف فيه وكثر فيه القول في مناسك الحج التي تذكر عن رسول الله ﷺ فإنه زعم قوم أنه حج حجة الوداع منفرداً بالحج، وهذا عندنا قول شاذ، قليل من رواه، أحسب أن من رواه عائشة وابن عمر، وأمّا الأكثر والأقوى [٩أ-جـ] والذي عليه جل الناس، فإنه بلغني من حيث أثق به [١/٤٠] أن رسول الله ﷺ كان في ذلك العام قارناً، وأنه ساق معه مائة وعشرين بدنة[٩أ-أ] وأنه خرج من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة[1] فهذا ما ذكر في هذا الباب.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وإنما وقع الموج في نسخ الحج؛ فزعم قوم[٤٠] أن رسول الله ﷺ أسند ظهره إلى الكعبة، ثم قال: «كل من أحرم بالحج وليس معه هدي فليفسخ الحج وليجعلها عمرة»[2]، وأنه أمرهم يوم التروية بالإحرام بالحج والخروج إلى منى وعرفات، وقد تواطأت الأخبار من غير جهة بهذا الخبر[3].

[نسخ الحج إلى العمرة]

وقد بلغني من حيث أثق به [١/٤٢]أن حفصة قالت لرسول الله ﷺ: ما للناس حلوا و لم تحل من عمرتك؟ فقال عليه السلام: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي ولا

والبغوي في تفسيره (٢/٢٦٨)، والترمذي (رقم ٣٠٩١،٣٧١٩)، والنسائي في الخصائص ص (٨٢)، الكشاف (٢/٢٤٣)، وابن أبي شيبة (رقم ٣٢٠٧١)، وابن ماجة في سننه (رقم ١١٩)، والكوفي في المناقب (رقم ٣٦٤)، والنحاس ص (١٥٨)، الخازن (٢/٣٤٠-٣٤٢)، وابن كثير (٢/٥٤٣)، والنسائي أيضاً في تفسيره (١/٥٣٥)، وانظر: شواهد التنزيل للحسكاني (١/٢٣١-٢٤٣).

(١) انظر: السنن الكبرى (٥/٩-١٦).

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/٣٤٧)، وينظر ص (٣٤٣).

(٣) من ذلك ما أخرجه البيهقي في سننه عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ((من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منها جميع...))إلخ. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٣٤٣-٣٥٢).

أحل حتى أحل من الحج»[1] وقد بلغني من حيث أثق به [٤٣/١] أن رسول الله صلى الله [٧٨ب-ب] عليه وآله وسلم لما قدم مكة قال: «اجعلوا حجتكم عمرة»، فقال الناس: يا رسول الله، قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة؟ فقال: «انظروا ما أمرتكم به واصنعوه»[2]، وهذا حديث قد تظاهر عندي من غير جهة أن رسول الله ﷺ أمر بفسخ الحج إلى العمرة بعد الطواف والسعي إلاّ من ساق هدياً[3].

---

(١) الحديث أخرجه: أبو داود في سننه (ح/١٨٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢/٥، ١٣)

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣/٥-٣٩)، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص (٣٧)،(٣٤٣/٤-٣٥٨)، (٢/٥-٢٦).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص (٣٦-٣٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٥- وما بعدها)، وعند اللفظ: (هدياً) نهاية كلام المؤلف في الأول. وقد انتهى الجزء الأول في النسخة (أ) في الصفحة (١٩ب) وقبل نهاية الصفحة بثلاثة أسطر، وفي النسخة (ب) في الصفحة (٧٩أ) أمّا في النسخة (جـ) ففي صفحة (٩ب) وقبل نهاية الصفحة بسبعة أسطر.

أمّا ما كتب بعد كلام المؤلف فيمكن توضيحه على النحو الآتي:

النسخة (أ): (تم الجزء الأول والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه وآله وسلم٩.

النسخة (ب): (تم الجزء الأول. الجزء الثاني من كتاب الناسخ والمنسوخ).

النسخة(جـ): (تم الجزء الأول بمن الله وكرمه وحسن توفيقه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولاقوة إلاّ بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، ويتلوه الجزء الثاني من كتاب: (الناسخ والمنسوخ)، مما ألفه عبدالله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل عليهم السلام).

الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم

تأليف الإمام المبرز فخر العترة الزكية
عبدالله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن
إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب
عليهم السلام

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم، و صلى الله عليه وآله وسلم[١]

[الاختلاف حول معنى نسخ الحج إلى العمرة]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ثم اختلف الناس في معنى نسخ الحج إلى العمرة [١٩ب-أ] فزعم قوم أن ذلك ينسخ آية من كتاب الله لا يعلمونها[٢]، «وقال آخرون بوحي نزل على النبي ﷺ والذي عندنا وبه نأخذ أن ذلك خاصة للنبي ﷺ وأصحابه»[٣].

ومما يحتج به في ذلك حديث بلال بن الحارث المزني[٤] قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاص أم لمن يأتي بعدنا؟ فقال له ﷺ: [٣٤]«لا بل لنا خاص»[٥].

---

(١) من (أ، ب) أمّا (جـ) فالصلاة على النبي وآله لم ترد.

(٢) قال ابن العربي: وقد ذكر المفسرون أن هذه الآية ــ أي: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[البقرة:١٩٦] -ناسخة لفسخ الحج إلى العمرة الذي أمر النبي ﷺ أصحابه به، فإن الأمر بالإتمام لما وقع به الابتداء يمنع من نسخه ورده إلى غيره، وقد أجمع الصحابة على أن ذلك مخصوص بالنبي وزمانه وحجته تلك الأخيرة، فأما الذي جرى في حجة النبي فلا يصح أن تكون هذه الآية ناسخة له لوجهين:
- أحدهما: أن هذه الآية نزلت في عمرة الحديبية، وما جرى من النبي في حجة الوداع بعده، والمتقدم لا ينسخ المتاخر عقلاً ولا شرعاً، ابن العربي. (٦٣/٢،٦٤)، والرأي الصحيح حول الموضوع أن آية البقرة(١٩٦) ليست بداخلة في المنسوخ أصلاً؛ إذ أنها لم تنسخ شيئاً؛ لأنها تشرع حكماً في الحج لم يسبق بحكم يخالفه، وبالتالي فإن الآية محكمة لم ينسخها حكم، كما أنها لم ينسخ بها حكم. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس. ص (٣٤-٣٩)، تفسير الخازن (١/١٢٤-١٢٥)، تفسير ابن كثير (١/٣٦٠-٣٦٨)، النسخ في القرآن الكريم د.مصطفى زيد (٢/٦٣٥-٦٥٤)، نواسخ القرآن ص(٧٧-٧٨).

(٣) ساقط من (جـ) وورد تقديم وتأخير في (أ،ب).

(٤) هو بلال بن الحارث المزني، أبو عبد الرحمن المزني، روى عن النبي ﷺ، ويقال: إنه كان أول من قدم من مزنية على النبي في رجال من مزنية سنة (٥) من الهجرة، ومات سنة (٦٠هـ) وله (٨٠ سنة)، انظر: تهذيب التهذيب (١/٤٦٠) ت (٨٣٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢/١٦١) رقم (١٨٠٨) عن بلال بن الحارث والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص(٣٥) وفيه: (بل لنا خاصة)، والبيهقي في السنن (٥/٤) عن سراقة بن مالك، والطبراني في الكبير (١/١٣٨)، والنسائي(٥/١٧٩) وأخرجه الطبراني في أكثر من موضع. انظر (٧/٦٥٩٣،٦٥٦٣، ٦٥٦٧، ٦٥٦٦، ٦٥٧٣) (١١/١٠٩٧٢)، (١٨/٦٠٠) (١٩/٣٧١) عن جابر وابن عباس وعمران بن حصين وأبي اليسر.

وقد بلغني عن أبي ذر أنه قال: [٢/٤٥] (الفسخ إنما كان لأصحاب محمد صلى الله عليه وعلى [٩ب-حـ] آله وسلم خاصة دون غيرهم)(١).

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وأنا أحسب -والله أعلم- أن النبي ﷺ لما أهل بالعمرة والحج قرنهما معاً فَعل ذلك الناس بالجهل منهم، وظنوا أنه يجوز بلا سوق هدي، ولا يكون قارناً إلاّ بهدي، فلما أن فعل ذلك الناس أمر رسول الله ﷺ [٧٩أ-ب] من لم يسق هدياً أن يجعلها عمرة يتمتع بها إلى الحج، فهذا عندي كما كان المعنى في ذلك مع ما قد قدمنا من قولنا: إنها خاصة له ﷺ غير أنه قد بلغني عن ابن عباس أنه كان يفتي بفسخ الحج ويقول: إنه عام غير خاص، ولا يطوف بالبيت أحد إلاّ أحل، ويحتج بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ من فسخ الحج إلى العمرة في حجة الوداع، ويحتج بقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٣٣]، ولا أدري ما هذا الخبر، ولا ما [٢٠أ-أ] صحته عن ابن عباس. وبلغني عن رسول الله ﷺ [٢/٤٦] أن سراقة بن مالك بن جشعم(٢) قال: يا رسول الله، عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «للأبد للأبد» كرّر ذلك مرتين أو ثلاثاً(٣)، وفي حديث آخر [٢/٤٧] أنه شبك بين أصابعه وقال: «هي للأبد للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» فتأول قوم أن قوله ذلك إنما أراد به فسخ الحج الذي يهل به الرجل، ثم يتداوله فيفسخه ويجعلها عمرة، وقال آخرون: إن دخولها في الحج هو التمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا قولنا وبه نأخذ، ولا نرى أن الفسخ يجوز لأحد بعد من مضى من الخاصة التي ذكرنا، ومن حججنا قول الله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٦]، فأبان بذلك أن التمتع بالعمرة واجب، وأنه ليس ثمّ فسخ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٦١/٢ح١٨٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١/٥).

(٢) هو سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن مالك، يكنى أبو سفيان، من مشاهير الصحابة، كان ينزل قديداً وهو الذي لحق النبي ﷺ يوم الهجرة إلى المدينة. انظر: تهذيب التهذيب، (٣٩٧/٣-٣٩٨)، أسد الغابة. (٢٦٤/٢-٢٦٦).

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: بلغني من حيث أثق به [٢/٤٨] أن علي بن أبي طالب عليه السلام حج في حجة فيها عثمان فقال لمّا لبّى: لبيك بحجة وعمرة معاً، فقال له عثمان: ترى أني أنهى عن المتعة وتفعلها، فقال له علي عليه السلام: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لأحد من الناس[1].

قال عبد الله عليه السلام: فالصحيح عندنا أن رسول الله ﷺ قرن، وكذلك كان علي عليه السلام والأئمة صلوات الله عليهم من أولادهما، وذلك أفضل سبيل الحج عندنا.

[المتعة لأهل مكة]

قال عبد الله بن الحسين [٧٩ب-ب] صلوات الله عليهما: ثم اختلف الناس في المتعة لأهل مكة، فقال قوم: إنها جائزة لهم وأنه لا دَم عليهم، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي [٢٠ب-أ] الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وليس ذلك عندي كذلك، ولكني أقول: إن الله سبحانه لم يطلق التمتع لأهل مكة، وأنه إنما أراد بقوله ذلك -والله أعلم- لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، أن التمتع بالعمرة إلى الحج مباح لكل من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وأنه قد حظر ذلك على أهل مكة و لم يرخص لهم فيه كما رخص لغيرهم لإمكان العمرة لهم متى أحبوا، وهي لا تمكن الطارئ إلاّ بمشقة وكلفة، فرخص الله سبحانه لهم في ذلك رحمة منه ورأفة، كيلا تطول غيبتهم وتدوم غربتهم، و لم يجعل الله لأهل مكة أن يعتمروا في أشهر الحج.

---

(٣) أخرجه أبوا داود (١٨٤/٢خ١٩٠٥)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص(٣٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، والبخاري من حديث غندر عن شعبة، والنسائي، وأبو داود في مسنده ص(١٦) رقم(٩٥) وأحمد في مسنده (١٣٦/١) رقم (١١٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢/٥).

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ولم يبلغني أن أحداً من الصحابة والتابعين نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج إلاّ عمر وعثمان فقط، وقد ذكر أن ذلك لم يكن منهما لتحريم، وإنما كان على حب أن يدخلوا [١٠ أ-ج] الرفق على أهل الحرمين في كل وقت لمجيء الناس إليهم، ويجب أن لا يخلوا البيت من وفد قاصداً إليه في كل وقت.

وقد بلغني من غير جهة أن عمر رجع عن ذلك، وأنه قال في آخر أيامه: لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت.

[أي الحج أفضل]

وقد اختار قوم التمتع وقالوا: إنه أفضل من الإفراد، وقال آخرون: الإفراد أفضل[٨٠أ-ب].

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: والإفراد عندنا أفضل، وقد ذكر ذلك جدي القاسم عليه السلام[1] واحتج فيه بما فيه كفاية.

[إحرام الحاج من دويرة أهله]

وقد اختلف أيضاً في حديث روي [٢١أ -أ] عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

---

(١) هو القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، نجم آل رسول الله، كان مبرزاً في أصناف العلوم، ولد سنة (١٧٠هـ) بعد استشهاد الحسين الفخي بأشهر، روى عن أبيه وأبي بكر وإسماعيل أخو ابن أبي أويس وأبي سهل المقري. وآخرين، توفي سنة (٢٤٢هـ) وقيل (٢٤٤هـ). روى له كل الأئمة. انظر: تتمة مصابيح أبي العباس، تراجم رجال الأزهار. (١/٢٩-٣٠)، رجال النجاشي. (٢/١٨١) ت (٨٥٧)، أعيان الشيعة. (٨/٤٣٥)، الأعلام. (٥/١٧١)، طبقات الزيدية الكبرى (خ)، مطلع البدور ومجمع البحور (خ).

صلوات الله عليه [٢/٤٩] أن ابن أذينة[١] سأله عن تمام العمرة! فقال: أن تحرم من حيث ابتدأت، من دويرة أهلك.

فقال بعض من قال: كيف يفتي علي بهذا، ويترك المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ[٢] وغلطوا في الحديث وفي تأويله.

وبلغني من حيث أحب: أن علياً عليه السلام إنّما كان يفتي بذلك من كان منزله من المواقيت مما بين الحرمين وغيرهما، فهذا مما لا اختلاف فيه عنه، وقد ذكرت جميع ما اختلف فيه من ناسخ المناسك ومنسوخها بالتنزيل والسنة في هذا الباب.

---

(١) هو عبد الرحمن بن أذينة العبدي أورده إسحاق بن راهويه في مسنده في الصحابة، وقال أبو نعيم: صوابه عن أبيه أذينة. أسد الغابة (٣/٢٧٨-٢٧٩)، حلية الأولياء (٦/٩٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٢٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٠) وأورده الطبراني في تفسيره (٢/٢١٣)

[كتاب السير الجهاد والجراح]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وأمّا ما اختلف فيه من ناسخ الجهاد ومنسوخه، فذلك في أربعة مواضع: اثنان في القتال، وواحد في الأسارى، وواحد في الغنائم.

[الإذن بقتال المشركين وفرض الجهاد]

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾[ق: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾[الغاشية: ٢٢]، وقال عز وجل: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾[المائدة: ١٣]، وهذه الآيات كلها نزلت بمكة قبل الهجرة، ولم يكن الله سبحانه أذن لمحمد ﷺ في الجهاد، فلما أن هاجر إلى المدينة أذن له في ذلك، فكان أول آية نزلت في الإذن في الجهاد قوله تبارك وتعالى -ناسخاً لجميع ما ذكرنا من الآيات التي نزلت بمكة-: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ[1] يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[الحج:٣٩، ٤٠]، ثم ذكر الجهاد، وأمر به، وندب إليه، وحض عليه في مواضع كثيرة من القرآن: منها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[التوبة: ٥]، ومنها قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ

---

(١) عند اللفظ: ومساجد. نهاية [٨٠ب-ب]، [٢١ب-أ].

﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩].

ثم غلظ أمر الجهاد وشدد فيه، ومنع المؤمنين من الاستئذان والترك للجهاد، وضيق ذلك عليهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[التوبة:٤٤]، فلما نزلت هذه ضاق الأمر على الناس جداً، فنسخها الله تعالى بقوله: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور:٦٢].

فجاءت الرخصة بعد التغليظ، وجعل النبي ﷺ بالخيار فيهم، وكان أيضاً مما نسخ قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ [١٠-ب-جـ] صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾[الأنفال: ٦٥]، بقوله: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[الأنفال:٦٦].

فكانت الأمور على هذا والناس يسألونه وينهبون ويجيئون لما كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين [٢٢أ-أ] من الموادعة والمعاهدة، ولما أمر الله به من ذلك قوله تعالى حين أنزل براءة وأمر رسول الله ﷺ أن يقطع تلك الموادعة والمعاهدة [٨١أ-ب][1] وأن يؤذنهم بالحرب بعد انقضاء المدة التي جعل لهم من الأربعة الأشهر أولها: يوم عرفة إلى عشر من ربيع الآخر، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾[التوبة: ٣]، وذلك يوم عرفة.

---

(١) الموادعة: المصالحة، والمعاهدة: الموافقة.

ومن ذلك اليوم وقع العدد؛ إذ كان يوم الإذن بالحرب، فجعل الله هذه الأربعة الأشهر وهي: عشرون من ذي الحجة، والمحرم، وصفر، وربيع الأول، وعشر من ربيع الآخر حداً لمن كان له عهد ونظرة لهم يسيحون في الأرض، أي: يذهبون حيث أحبوا، وأرسل رسول الله ﷺ علياً صلوات الله عليه وأمَّرهُ على الناس في تلك الحجة، وأمره أن يؤذن في الناس بالحرب، ويتلو عليهم العشر الآيات التي من أول براءة(*) ويجعل ذلك لمن له عهد ولمن ليس له عهد أجل انسلاخ الأشهر الحرم، وإنما سموها حُرم وليست الحرم التي ذكره الله تعالى حين آمنوا فيها، ثم أمر نبيه ﷺ إذا انسلخت الأشهر الحرم أن يضع السيف، وأمر رسول الله ﷺ علياً عليه السلام أن يؤذن الناس كافة بالقتال إن لم يؤمنوا، وكانت الأربعة الأشهر عندهم كما قلنا حرم حين أمنهم الله فيها، حتى انسلخت، ثم قال الله تعالى لنبيه: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾[التوبة:٥]، وأمر الله بنقض العهد الذي كان بينه وبين[٢٢ب-أ] الناس جميعاً إلاَّ ما كان بينه وبين أهل مكة من قريش، فإنه قال له: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾[التوبة: ٧].

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليه: [٨١ب-ب] بلغني من حيث أثق [٥٠/٢] أن علياً عليه السلام بعث مؤذنين يوم الحج الأكبر: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فأجله أربعة أشهر، فإذا مضت فإن الله بريء من المشركين ورسولُه(١).

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فلم تدع براءة هدنة ولا موادعة

---

(١) عن أبي هريرة أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمَّره رسول الله ﷺ عليها قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر أن: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وفي رواية: ثم أردف النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب فأمره أن يؤذن ببراءة. قال أبو هريرة: فأذن معنا في أهل منى ببراءة: أن لا يحج بالبيت بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وفي رواية: ويوم الحج الأكبر: يوم النحر والحج الأكبر. انظر: الخازن (٣٣٤/٢-٣٣٥)، ابن كثير (٥٤٤/٢)وما بعدها.

ولا عهداً، ولا شيئاً مما ذكرنا من الآيات التي قلنا: إنها نسخت بما قلنا من الآي إلاّ نسخته، و لم تدع حضاً على الجهاد ولا ترغيباً فيه، ولا إنباء عمن تكلم في النبي ﷺ بشيء إلاّ ذكرته، وهي الفاضحة كما سماها أهل المدينة، ولقد بلغني من حيث أثق [٢/٥١] أن ابن عباس قال: ما زالت براءة تنزل ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ...﴾ ومنهم ... حتى ظننا أنها لا تترك منّا أحداً(١).

وبلغني من حيث أثق، عن المقداد بن الأسود(٢) عن أبي أيوب الأنصاري(٣) [٢/٥٢] أنهما قالا: قال الله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾و لم نجد إلاّ خفيفاً وثقيلاً، و لم يعذر الله أحداً من الجهاد(٤).

وبلغني عن مجاهد(٥) وغيره [٢/٥٣] أن الجهاد لمّا فرض قال الناس: فينا الثقيل وذو

---

(١) عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: سورة التوبة، فقال: تلك الفاضحة، مازال ينزل حتى خشينا أن لا يبقى منهم أحد إلا ذكر، وسميت بذلك؛ لأنها فضحت المنافقين بإظهار نفاقهم. تفسير الطبري (٣/٥-٦)، تفسير الخازن (٢/٣٣٢)، وقد نزلت سنة تسع من الهجرة، ولها أربعة عشر اسماً: براءة، التوبة، الفاضحة، سورة العذاب، المبعثرة...إلخ. انظر: عقود العقيان (خ)، زاد المسير(٣/٣٨٩)، فتح القدير(٢/٣٣١).

(٢) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضاعي الكندي البهراني، ويقال له: المقداد بن الأسود؛ لأنه رُبي في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه، صاحب رسول الله وأحد السابقين الأولين، شهد بدراً والمشاهد، ثبت أنه كان يوم بدر فارساً، عاش نحوا من سبعين سنة، مات في سنة ٣٣هـ، وصلى عليه عثمان بن عفان وقبره بالبقيع. انظر: سير أعلام النبلاء (١/٣٨٥-٣٨٩) وما ذكره المؤلف عن المقداد بنفس المصدر ص(٣٨٨).

(٣) هو أبو أيوب الأنصاري الخزاعي البخاري البدري، اسمه: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عمرو بن عوف، وهو الذي خصه النبي ﷺ بالنزول عليه في بني النجار إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة، وبني المسجد الشريف، له عدة أحاديث، شهد العقبة وشهد المشاهد كلها، وشهد حرب الخوارج مع الإمام علي (ع) والقول الذي ذكره المؤلف عنه ذكره في سير أعلام النبلاء، (٢/٤٠٥)، انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٤٠٢-٤١٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣٣٣) عن المقداد بن الأسود، وفي حلية الأولياء (١/١٧٦) وابن سعد في الطبقات (٣/١٢١،٣٦٩). وانظر: هبة الله ص(١٧٦).

(٥) هو مجاهد بن جبر شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي، الأسود، توفي سنة (١٠٠هـ) وقيل: سنة (١٠٢هـ) وقيل خلاف ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩-٤٥٧).

الحاجة والمشغول، فأنزل الله: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾[التوبة:٤١]، ومما حرضه في غيرهــا، غير أنها أكثر سورة نزل فيها ذكر الجهاد والأمر به والفرض له. وقد بلغني من حيث أثق عن رسول الله [٢٣أ-أ] ﷺ [١١أ-جـ] [٨٢أ-ب] أنه قال[٥٤/٢]: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة، لا يرده جور جائر ولا عدل عادل»[1]، وقد قال بعض الناس أن قول الله تعالى: ﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾[النساء:٧١]، منسوخة[2] نسخها قولــه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:١٢٢].

[حكم الجهاد]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ولا أدري ما هذا القــول! الجهــاد عندنا واجب على كل أحد إلاَّ على من لم يقدر عليه لعلة مانعة، وهذه الآية عنــدي ناسخة وليست بمنسوخة، أعني: ﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾[النساء:٧١] هــي الناسخة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾[التوبة: ١٢٢]، وإنما كانت قبل النسخ لمن كان خائفاً للعدو على من يتركه وراءه من أهله في وقت ضعف الإســلام وبدئه، وفيها كلام وحجج لم يصلح ذكر ذلك في هذا الموضع كراهية التطويل.

وقال بعض الناس: إن الفرائض خمــس: شــهادة أن لا إلــه إلاَّ الله وأن محمــداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، والحــج إلى البيــت[3]،

---

(١) أخرجــه المتقي الهندي في منتخبه(٢٨٤/٢) وعزاه للديلمي عن أنس، وانظر (٤٥/١)، (٣٦٩/٦)، وأخــرج بما يوافقه أبو داود في سننه (٤٠/٣ رقم٢٥٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٦/٩).

(٢) انظر: نواسخ القرآن ص (١٣٢)، هبة الله ص (١٣٢)، زاد المسير (١٢٩/٢-١٣٠)، القرطــبي (٢٧٥/٥)، وقال: والصحيح أن الآيتين جميعاً محكمتان.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٥١٥٢٨)، ومســلم (١٦)، والــترمذي (٢٧٣٦)، والنســائي (١٠٧/٨-١٠٨)، والسيوطي في الجامع الصغير (٤٨٨/١) رقم (٣١٦٢) وأحمد في مســنده (٣٦٣/٤،٣٦٤)، عــن جريــر (٢٦/٢، ٩٣،١٢٠)، والطــبراني في الكبــير (٢٣٦٣/٢، ٢٣٦٤، ٢٣٦٨) (١٢٨٠٠/١٢، ١٣٢٠٣، ١٣٥١٨) عن جرير بن عبد الله، وصــاحب المجمــع (٤٧/١) وعبــد بــن حميــد في المنتخــب مــن المسند (٨٢٢) وغيرهم.

وقال الأكثر من الناس: إنها ست: شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، والجهاد في سبيل الله.

والقول عندنا: إن الفرائض كثيرة إلاّ أن منها ستة [٢٣ب-أ] مقدمة على غيرها من الفرائض التي هي دونها، وهي الست التي ذكرتها.

[القتال في الأشهر الحرم]

ومما اختلف فيه أيضاً في القتال في الأشهر الحرم؛ فزعم قوم أنه محرم وأنه لا يحل القتال فيها أبداً؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[البقرة: ٢١٧][(١)].

وقالوا: إن التفسير أن القتال فيه عند الله [٨٢ب-ب] عظيم، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾إلى قوله:﴿ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾[التوبة: ٣٦].

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وهذا عندنا وعند أكثر العلماء منسوخ، نسخه قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[التوبة: ٥]، فقد افترض الله سبحانه جهاد من خالف أمره ورفض فرضه، و لم يشترط في ذلك شرطاً، و لم نجد له حداً، و لم يجعل له وقتاً إلاّ الرجوع عما يسخطه وترك ما يغضبه، فهذا عندنا الحد الذي يجب به ترك من خالف أمر ربه.

---

(١) أجمع العلماء أن هذه الآية منسوخة، وأن قتال المشركين في الشهر الحرام مباح، غير عطاء فإنه قال: الآية محكمة ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم. انظر: النحاس ص (٣٢-٣٣)، نواسخ القرآن ص(٨٠-٨٢)، الناسخ والمنسوخ لقتادة، بمجلة المورد ص (٤٨٨)، هبة الله (٨٧-٨٨)، التبيان لابن أبي النجم أسباب النزول للواحدي (٥٥)، عقود العقيان (٢/خ)، الإيضاح ص(١٦٠).

[الأسارى]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فأما ما اختلف فيه من فدي الأسارى أوالمن عليهم أو القتل لهم، فنحن بعون الله مفسرون ذلك.

زعم قوم أنه لا يجوز قتل الأسارى، وأنه ليس فيهم غير المن أو الفداء، واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[محمد: ٤]، وزعم قوم آخرون أنها منسوخة[1] نسخها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[التوبة:٥]، وزعموا أنه لا يجوز الأسر إلاّ بعد قوة من المؤمنين وضعف من الكافرين، واحتجوا بقول الله سبحانه:﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[محمد:٤] [٢٤أ-أ].

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: والقول عندي أنه ليس في هذه الآيات ناسخ ولا منسوخ، وإنما قالوا به مما قد ذكرت غير صواب، كل آية مما احتجوا بها عندي محكمة، والقول عندنا: أن النبي ﷺ كان مخيراً في جميع ذلك، وأنما كان له [١١ب-جـ] من الاختيار [٨٣أ-أ] كان واجباً لغيره من الأئمة عليهم السلام بعده إلى يومنا هذا، وأن للإمام الخيار في الأسارى، إن شاء قتل، وإن شاء فدى، وإن شاء شد الوثاق بالحبس وغيره، وكذلك له أن يفعل في الفئة الباغية، غير أن له في المشركين ما ليس في غيرهم من الباغين؛ لأن له في المشركين الاستعباد وليس له ذلك في الباغين ممن شهد الشهادتين، وحجتنا في ذلك ما أجمعت عليه العلماء جميعاً من أن رسول الله ﷺ لم يزل يقتل ويفادي ويستعبد ويمن، من يوم بدر إلى أن مات ﷺ هذه الأربعة نافذة في جميع أحكامه وحروبه؛ قتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث[2].

---

(١) انظر: النحاس ص(٢٢١-٢٢٢) نواسخ القرآن ص(٢٢٨-٢٢٩)، هبة الله ص(١٧٣)، زاد المسير(٣٩٧/٧)، التبيان لابن أبي النجم، الإيضاح (٤١٣) الطبري (١٦٢/٩)، ابن حزم ص(٥٦).

(٢) عقبة بن أبي معيط، هو أحد المقتولين في غزوة بدر قتله صبراً بالصفراء، وكذا النضر بن الحارث قتله صبراً بالأثيل. قال ابن الأثير في أسد الغابة: أجمع أهل المغازي والسير على أنه -أي النضر بن الحارث- أسر يوم بدر، وقتل كافراً، قتله علي بن أبي طالب، أمره رسول الله ﷺ، وأنه قتل يوم بدر كافراً وإنما قتله لأنه كان شديداً على رسول الله ﷺ والمسلمين، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٣/٢)، أسد الغابة(١٧/٥-١٨).

ثم قدم المدينة فمنّ على أبي العاص وغيره(١)، وفادى أناساً آخرين ممن بقي معه من الأسارى، ثم كان أيضاً يوم نزل اليهود بعد المحاصرة لهم على حكم سعد بن معاذ (٢) منه أن استعبد وقتل ومنّ على الزبير بن ملطا(٣) وذلك أن ثابت بن قيس بن شماس كلم رسول الله ﷺ فيه، فمنّ عليه حتى اختار هو القتل وكره الحياة بعد أصحابه، فقتل، وكذلك فعل في غزوة المريسيع(٤)، وهي التي سبي فيها بني المصطلق من خزاعة [٢٤ب-أ] ومنّ عليهم و لم يقتل منهم أحداً، وكذلك يوم خيبر نفذت أحكامه بالمن والقتل، وكذلك يوم فتح مكة قتل هلال بن خطل، ومقبس بن صبابة(٥) وغيرهما ومَنّ على الباقين، وقتل يوم خيبر ابن أبي الحقيق [٨٣ب-ب] لما كتموا أموالهم ونقضوا ما كان أعطاهم من العهد، أمر بضرب أعناقهم و لم يَمُن على أحد منهم، وكذلك يوم حنين(٦) ضم جميع هوازن، وما كان معهم، فلما أن قدم وفدهم وكلمته السعدية التي قد كانت أرضعته أو رضع منها(٧) مَنّ على جميعهم وأعطاهم من غنائم حنين المؤلفة،

---

(١) هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف والد أمامة التي كان يحملها النبي ﷺ في صلاته، أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر. انظر: أسد الغابة (٥/٢٣٦-٢٣٧)، سير أعلام النبلاء(١/٣٣٠_٣٣٤).

(٢) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، أبو عمرو الأنصاري، البدري الذي اهتز العرش لموته. انظر: سير أعلام النبلاء (١/٢٧٩-٢٩٧).

(٣) ورد في الأصل: الزبير بن ملطا. والصحيح ما أثبتناه. انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣/٢٥٣_٢٥٤).

(٤) هي غزوة المريسيع وقد غزاها الرسول ﷺ في شعبان سنة خمس من الهجرة، قيل: إن بني المصطلق من خزاعة، من حلفاء بني مدلج كانوا ينزلون على بئرهم يقال لها: المريسيع، بينها وبين الفرع نحو من يوم. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد. (٢/ ٤٨-٥٠).

(٥) هلال بن خطل، ومقيس بن صبابة وردت في الأصل: هلال بن خطل، ومقيس بن معاله.
هلال بن خطل: الأصح أنه عبد الله بن هلال بن خطل الأدرمي، وهو أحد الستة الذين أمر الرسول بقتلهم، وهم عكرمة بن أبي جهل، وهبار بن الأسود، وعبد الله بن أبي سعد بن أبي سراح، ومقيس بن صبابة الليثي، والحويرث بن نقيذ، وقد أدخل اسم عبد الله، على الأول وتصحيح اسم الأخير؛ إذ لعله تصحيف. والله أعلم.
وابن أبي الحقيق: هو سَلام بن أبي الحقيق، وهو أبو رافع. وهو الذي حزب الأحزاب على الرسول. انظر: السيرة النبوية لابن هشام. (٣/٢٨٦-٢٨٨).

(٦) هي غزوة هوازن وقعت في شوال سنة (٨) من الهجرة.وحنين وادٍ بينه وبين مكة ثلاث ليالٍ. انظر: طبقات ابن سعد (٢/١١٤-١١٩).

(٧) هي حليمة بنت أبي ذؤيب -عبد الله بن الحارث بن شجنه بن جابر السعدي البكري الهوازني- من أمهات النبي ﷺ في الرضاع، كانت زوجة الحارث بن عبد العزى السعدي من بادية الحديبية، قدمت مع زوجها ـ

وهم يومئذ اثني عشر رجلاً دخلوا في الإسلام كرهـاً: أبـو سـفيان بـن حـرب وسهيل بن عمرو[1] وعيينة بن حصن الفزاري[2] والأقرع بـن حـابس التميمـي[3] والمجاشع[4] وحويطب بن عبد العزى بن لؤي بن الحارث بـن هشـام المخزومـي[5] وحكيم بن حزام[6] من بني أسد بن عبد العزي، ومـالك بـن عـوف النضـري[7] وصفوان بن أمية الجمحي[8]، وعبد الرحمن بن يربوع[9] من بني مالك، وقيس بن عدي

بعد النبوة فأسلما وجاءت إلى النبي ﷺ يوم حنين، وهو على الجعرانة، فقام إليها وبسط لها رداءه فجلست عليه ولها رواية عن النبي ﷺ روى عنها عبدالله بن جعفر، تكنى بأم كبشة وذلك باسم ابنـة لهـا كـان اسمها كبشة. انظر: الأعلام للزركلي (٢٧١/٢)، السيرة النبوية لابن هشام. (١٦٩/١-١٧٧)، السيرة الحلبية (٨٥/١-١٠٥)، أسد الغابة (٥/ ٤٢٦-٤٢٨)، الإصابة (٢٧٤/٤).

(١) سهيل بن عمرو. وردت في الأصل: سهل. والصحيح ما أثبتناه.
وهو سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك، أسر يوم بدر كافراً، أسلم يـوم الفتـح، ومات في خلافة عمر سنة(١٨هـ). انظر: أسد الغابة (٣٧١/٢-٣٧٣)، سير أعلام النبلاء (١٩٤/١).

(٢) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الغزار، يكنى أبو مالك، أسلم يوم الفتح ومثل قبل الفتح وشهد الفتـح مسلماً، وشهد حنيناً والطائف، وكان من المؤلفة قلوبهم. انظر: أسد الغابة (١٦٦/٤-١٦٧).

(٣) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن مالك بن حنظلة بن ملك بن زيد بن مناة بن تميم، من أشراف تميم بعد فتح مكة شهد الفتح مع الرسول وحنينا وحضر الطائف. انظر: أسد الغابة لابـن الأثير (١٠٧/١-١١٠).

(٤) والمجاشع: ساق في السيرة النبوية لابن هشام أسماء الذين تم توزيع غنائم غزوة حنين على المبـايعين. تلـك الأسماء حسب قبائلهم وقال: من ابن مجاشع بن درام. ولعله هذا. انظـر: السـيره النبويـة لابـن هشـام (١٣٧/٤-١٣٨).

(٥) هو حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس، يكنى أبو محمد وقيل: أبو الأصبع وهو من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم، شهد حنيناً مع الرسول فأعطاه مائة من الإبل، ومات بالمدينة آخر خلافة معاوية، وقيل: مات سـنة (٥٤هـ) وهو ابن مائة وعشرين سنة، أسد الغابة (٦٧/٢).

(٦) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، وهو من مسلمة الفتح، وكان مـن أشـراف قريـش ووجوهها في الجاهلية والإسلام ومن المؤلفة قلوبهم، أعطاه الرسول يوم حنين مائة بعير ثم حسن إسـلامه، كان مولده قبل الفيل بـ(١٣) سنة وعاش (١٢٠سنة) سـتين في الجاهليـة وسـتين في الإسـلام، أسـد الغابة (٤٠/٢-٤٢).

(٧) هو مالك بن عوف بن سعد بن ربيعة بن يربوع بن واثلة بن دهمان بن نصر بن معاوية. النصـري، يكنـى أبو علي، وهو الذي كان رئيس المشركين يوم حنين. أسد الغابة (٢٨٩/٤-٢٩٠).

(٨) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب، أسلم بعد الفتح، وروى أحاديث، وحسن إسلامه، وشهد اليـرموك أميرا على كردوس، توفي سنة (٤١هـ)، سير أعلام النبلاء (٥٦٢/٢-٥٦٧).

(٩) هو عبد الرحمن بن يربوع، من المؤلفة قلوبهم، وروى علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثـير قـال: كـان المؤلفة قلوبهم ثلاثة عشر رجلاً، منهم ثمانية من قريش منهم أبو سفيان بن حرب مـن بـني أميـة ومنهـم الحارث بن هشام وعبد الرحمن بن يربوع من بني مخزوم، أخرجه أبو موسى. أسد الغابة (٣٢٧/٣).

السهمي[1] وعباس بن مرداس السلمي[2] والعلاء بن الحارث الثقفي[3] أعطاهم من الإبل ما تألفهم به.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فهذا مما يشد قولنا ويصحح حجتنا على من خالفنا، وهذا ما في الأسارى عندنا وما به نأخذ فيهم.

[الغنائم والأنفال]

فأما الغنائم والأنفال: فقد اختلف فيها؛ قال قوم: إن المغانم هي الأنفال بعينها، وقال آخرون: إن المغانم سوى الأنفال وإن الآيتين [٢٥أ- أ] محكمتان جميعاً، وقال الذين قالوا: إن الغنائم هي الأنفال: إن الأولى من الآيتين قول الله عز وجل: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**...﴾الآية[الأنفال:١][4]، ونسخ هذه الآية بقوله:

---

(١) عدي بن قيس السهمي: ورد في الأصل: قيس بن عدي. والصحيح ما أثبتناه وهو عدي بن قيس السهمي، كان من المؤلفة قلوبهم. روى علي بن المبارك عن محمد بن أبي كثير قال: المؤلفة قلوبهم (١٣). انظر: أسد الغابة (٣٩٨/٣).

(٢) هو عباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة بن عبيد بن عبس، وهو من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه. أسد الغابة (١١٢/٣-١١٤).

(٣) هو العلاء بن حارثة بن عبد الله بن أبي سلمة، أحد المؤلفة قلوبهم، وهو من حلفاء بني زهرة، أعطاه الرسول من غنائم حنين مائة من الإبل. أسد الغابة (٧/٤).

(٤) للعلماء في هذه الآية خمسة أقوال:

الأول: أنها منسوخة بالآية (٤١) من نفس السورة وهو قول الأكثر، واحتج بعضهم بأنها لما كانت من أول ما نزل في المدينة من قبل أن يؤمر بتخميس الغنائم، وكان الأمر في الغنائم كلها إلى النبي(ص) لذلك وجب أن تكون منسوخة بجعل الغنائم حيث جعلها الله، وأصحاب هذا القول يقولون: إن الأنفال هاهنا الغنائم، ويجعل بعضهم اشتقاقه من النافلة وهي الزيادة، والغنائم أنفال، وممن ذهب إلى هذا القول: ابن عباس، ومجاهد والضحاك والشعبي والسدي وأكثر الفقهاء، والإمام عبدالله بن حمزة، وعكرمة، وعامر، وأبو علي، وهبة الله بن سلامة.

الثاني: أنها ليست بمنسوخة وأنها محكمة، واحتجوا أن هذه هي الأنفال على الحقيقة لا الغنائم؛ لأنها زيادات يزاد الرجل على غنيمته أو يزيدها الإمام من رأى، وكان محمد بن جرير يميل إلى هذا القول.

الثالث: أن الأنفال ما ند من العدو من عبد أو دابة فللإمام أن ينفل ذلك من شاء إذا كان به صلاحاً، وهو قول عطاء والحسن.

الرابع: أن الأنفال للسرايا خاصة وهو قول علي بن صالح.

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ [٨٤أ-ب] وَلِلرَّسُولِ...﴾الآية[الأنفال:٤١]، و لم يجيء بحجة أحد من الفريقين.

[الفرق بين الأنفال والغنائم]

قال عبد الله عليه السلام: وأنا أقول: إن الأنفال غير الغنائم، وأنها عندي علـــى ضربين، منها: سلب القتيل وماله وغير ذلك مما يحضر به المحاربون الحرب التي يحضرها الإمام، ومنها ما تأخذه السرايا والخيل المغيرة من أهل الحرب.

وقد بلغني أن المسلمين تكلموا في ذلك وسألوا النبيﷺ عنه وأرادوا أن يجعلـــوا سبيله سبيل المغانم [١٢أ-جـ] تقسم كقسمتها، فاحتلج الله ذلك من أيدهم وجعله له ولرسوله؛ فقال سبحانه:﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فجعـــل الله أمر جميع ذلك إلى رسوله يفعل فيه ما أحب، إن شاء قسمه على المسلمين كافة، وإن شاء اختص به من أخذه وجعله لمن شاء وفيما شاء، وما كان لهﷺ من الفعـــل في ذلك فهو للأئمة من بعده، وإنما سميت الأنفال؛ لأنه نفل أي يفضل به بعض الناس على بعض؛ فهذا معنى الأنفال عندي والله أعلم[1].

الخامس: أن الأنفال الخمس خاصة، سألوا لمن هو فأجيبوا بهذا، وهو قول مجاهد رواه عنه ابن أبي نجيح. لمزيد حول الموضوع انظر: نواسخ القرآن ص(١٦٤-١٦٥) النحاس ص(١٤٣-١٤٥)، هبة الله ص(١٢٥)، ابـــن العربي(٢/٢٢٤)، ابن حزم ص(٣٩) تفسير القرطبي(٧/٣٦٠) وما بعدهـــا، العتـــائقي الحلـــي ص(٦٦)، الإيضاح(٢٩٥)، عقـــود العقيـــان (٢/خ)، الطـــبري(٩/١٠٠)، وفي طبعـــة أخـــرى (٤/٤٢٤) جـــامع البيان(٦/١٧٥-١٧٦).

(١) للأنفال ستة معان: الأول: أنها الغنائم، وهو ما رواه عكرمة عن ابن عباس، وبه قال الحسن، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، والضحاك، وأبو عبيدة، والزجاج، وابن قتيبة في آخرين.

الثاني: أنها ما نفله رسول الله ﷺ لم سلب فإليه.

الثالث: أنها ما شذ من المشركين إلى المسلمين من عبد أو دابة بغير قتال، قاله عطاء.

الرابع: أنه الخمس الذي أخذه رسول الله(ص) من الغنائم بعد قسمتها، قاله مجاهد.

الخامس: أنه أنفال السرايا، قاله علي بن صالح بن حي، وحكي عن الحسن.

السادس: أنها زيادات يؤثر بها الإمام بعض الجيش لما يراه من المصلحـــة، ذكـــره المـــاوردي. انظـــر: زاد المسير(٣/٣١٨)، نواسخ القرآن ص(١٦٤).

[كتاب المواريث والوصايا]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وأمَّا ناسخ المواريث ومنسوخها، فلم أعلم اختلافاً في.

[التوارث والتبني بين الجاهلية والإسلام]

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ[٢٥ب-أ] وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ[٨٤ب-ب] أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[الأنفال:٧٢] فأجمع الناس على أنه إذا كان الأخوان أحدهما مؤمن أعرابي، والآخر مؤمن مهاجر لا يتوارثان؛ لهذه الآية حتى أباح الله ذلك ونسخ الآية بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[الأحزاب: ٦].

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وهذه الآية أيضاً نسخت ما كان عليه الناس في الجاهلية من المعاقدة عند الحلف ترثني وأرثك، والتبني، وذلك أن الرجل كان يتبنى الرجل فيدعى ابنه وينسب إليه ويرثه، كما كان تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة [1] حتى نسخ الله ذلك بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾

---

(١) زيد بن حارثة بن شراحيل أو شرحبيل بن كعب بن عبد العزى بن يزيد بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان.

المسمى في سورة الأحزاب، أبو أسامة الكلبي، سيد الموالي، وأسبقهم إلى الإسلام، توفي في جمادى الأولى سنة(٨هـ)، وهو ابن خمس وخمسين سنة. قال فيه الرسول الأعظم صلوات الله عليه وآله وسلم: ((يا زيد، أنت مولاي ومني وإلي وأحب القوم إلي)). رواه أحمد في المسند مطولاً. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١/٢٢٠ -٢٣٠).

فنسخت الميراث كما ذكرنا ونسخ النسب بقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[الأحزاب:٥].

[المعاقدة والمحالفة والمعاهدة]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وأمّا الأحلاف والحلف فإن الله أنزل فيهم؛ وذلك أنهم كانوا يتحالفون في الجاهلية بقول الرجل للرجل: تعاقدني على أني أرثك وترثني، فأنزل الله فيهم: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[النساء:٣٣] فأمر أن يؤتوا نصيباً مما تركوا بلا ميراث، ثم نسخ ذلك أيضاً بقوله[٨٥أ-ب] تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[الأحزاب:٥] ، وقد قال قوم: إن النصيب الذي أمر الله أن يؤتى لأهل المعاقدة هو السدس، وزعموا [٢٦أ-أ] أنهم كانوا يتوارثون في الجاهلية، ميراث الابن لأبيه وميراث الأب لابنه حتى جاء الإسلام فرجعوا، وكانوا يتوارثون السدس حتى نسخ الله ذلك بما ذكرنا، وبقول رسول الله ﷺ: [٢/٥٥] «آلا لا عقد في الإسلام»[1].

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ولا أعلم في هذا الباب اختلافاً بين خاص ولا عام، إلاّ في هذا الموضع وحده؛ فإنهم اختلفوا فقال بعضهم: إن النصيب الذي أمرهم الله تعالى به أن يؤتوه الذين عاقدت أيمانهم إن يوصى لهم بشيء، وقال آخرون: أمرهم الله أن يعطوهم نصيبهم في المشورة أن يحضروهم إياها، ويعطوهم النصر على عدوهم، ويعطوهم من العقل إذا كان، ومن [١٢ب-جـ] الدية.

---

(١) أخرجه المتقي الهندي في المنتخب (٦/٦٢١) بلفظ: ((لا حلف في الإسلام، وكل حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلاّ شدة)) ومسلم في صحيحه (٤/١٩٦١) وأبو داود في سننه (رقم٢٩٢٥)، والطبراني في الكبير (١١/١١٧٤٠) عن ابن عباس و(٢٣/٨٨٨) عن أم سلمة، والهيثمي في المجمع (٨/١٧٣)، وأحمد في المسند (٣/١٦٢)، (٤/٨٣)،(٥/٦١)،(٢/٢١٥،٢٠٥)، (١/٣١٧)، وأبو يعلى في مسنده (٢/١١٩)، (١/٣٢٢)، وانظر أيضاً: جامع البيان (٤/٥٣-٥٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٦١-٢٦٣) تفسير الخازن(١/٣٦٩) ابن كثير (١/٧٧٢)، زاد المسير (٢/٧١-٧٣).

قال عبد الله عليه السلام: والقول عندنا الأول، غير أنهم قد أجمعوا جميعاً أن هذا النصيب منسوخ على المعاني كلها، وأجمعوا بعد هذا أنه لما تكلم الناس في جميع ما ذكرت من هذا الباب، وخاضوا فيه أنزل الله سبحانه: ﴿إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[الأنفال:٧٣].

فصدق الله سبحانه، لولا ما حكم به من ذلك لاختلف الميراث، وفسدت الأنساب حتى يحرم من ذلك الحلال، ويحل الحرام من النكاح والميراث وغير ذلك، فالحمد لله على [٨٥ب-ب] منه وفضله.

ولقد بلغني أنهم كانوا إذا تبنى أحدهم الصبي، وكان المتبني له من العرب والصبي مولى نسبه إلى العرب، وتزوج فيهم، من ذلك ما ذكر عن أبي حذيفة بن عتبة[1] وكان بدرياً: أنه تبنى سالماً[2] وأنكحه ابنة أخيه [٢٦ب-أ] هند بنت الوليد بن عتبة[3]، وسالم مولى امرأة من الأنصار.

وأما قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا﴾[الأحزاب:٦].

فإنما عنى بذلك: أن يوصى للذين عوقدوا بوصية على أحد التفضيل والجميل، لا على الإيجاب لذلك، وكذا بلغني عن ابن عباس وغيره، فأي فساد يكون أفسد عند من عقل مما ذكرنا من أن ينسب الرجل إلى غير أبيه أو يرثه غير وارثه.

---

(١) هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، أحد السابقين واسمه مهشم، وهاجر إلى الحبشة مرتين، واستشهد يوم اليمامة سنة اثني عشرة هو ومولاه سالم، عاش (٥٣) سنة. سير أعلام النبلاء (١٦٤/١- ١٦٧)، الاستيعاب(١٩٧/٤).

(٢) هو سالم بن معقل، وقيل: سالم بن ربيعة، كان من أهل فارس من إصطخر، يعد في القراء، وقد أنكحه أبو حذيفة ابنة أخيه (فاطمة بنت الوليد بن عتبة) وهي من المهاجرات، قتل يوم اليمامة شهيداً.
أسد الغابة(٢٤٥/٢-٢٤٧)، سير أعلام النبلاء(١٦٧/١-١٧٠)، الاستيعاب (١٣٥/٢-١٣٦ ترجمة٨٨٦).

(٣) هند بنت الوليد، لها اسمان هند بنت الوليد، وفاطمة بنت الوليد بن عتبة، كانت زوج سالم مولى أبي حذيفة، انظر: أسد الغابة (٥٢٧/٥،٥٦٣)، الاستيعاب (٤٥٥/٤ ترجمة ٣٤٩٧).

[الاستئذان قبالة الدخول]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: و مما أختلف فيه: آية الاستئذان، وهي قوله عز وجل: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النور:٥٨] فقال بعض من قال وهم الأقلون: إنها منسوخة[1].

ونحن نقول: إنها محكمه وكذلك أكثر العلماء على قولنا، ونرى أن ذلك واجب على كل حال أن يستأذن على سيده ومن يملكه، وكذلك عندنا أن الآية محكمة في الذين لم يبلغوا الحلم، وذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾[النور:٥٨] وهذه في الأحرار دون المماليك.

[الوصية]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فأما ناسخ الوصية ومنسوخها، فما أقل ما في ذلك من الاختلاف، وأنا أذكره في موضعه إن شاء الله تعالى، نسأل الله التوفيق لذلك. قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:١٨٠][2]، فكان الميت يوصي [٢٧أ-أ] بماله كله ولا ينفذ ذلك الورثة، فأنزل الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:١٨١] فجعل الإثم على

---

(١) انظر: النحاس ص(١٩٥-١٩٦)، عقود العقيان (٢/خ)، نواسخ القرآن (٢٠٠-٢٠١)، هبة الله (١٥٣)، تفسير الخازن (٣/٣٠٤)، الإيضاح (٣٥٧)، ابن حزم (٤٨)، تفسير الطبري (٩/٦٤٥-٣٤٧)، زاد المسير (٦/٦٠-٦٣).

(٢) انظر: النحاس ص (٢٠-٢١)، نواسخ القرآن (٥٨-٦٢)، عقود العقيان (٢/خ)، الطبري (١/٤٩٣-٤٩٤)، هبة الله ص(٨٢)، ابن حزم (٢٤-٢٥)، التبيان لابن أبي النجم، قتادة ص(٤٨٩)، جامع البيان (٢/١٢٠-١٣٣) زاد المسير (١/١٨١-١٨٣).

المبدل وبرئ منه الميت، فنفذت الوصية للميت حين نزلت آية المواريث فنسخت ذلك كله، واقتصر في الوصية على الثلث حين سأل الرجل الأنصاري[1] رسول الله ﷺ بكم يوصي [٢/٥٦] فقال: «بالثلث والثلث كثير»[2] و لم أعلم أحداً من أهل المعرفة اختلف أنها منسوخة، نسخها قول الله تبارك وتعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[النساء:٧][3].

فأما الوالدان فإنهم كانوا يعطونهم المال كله، وتكون الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله وصية الوالدين والأقربين وسهاماً للوالد وغيره، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل السدس لكل والد مع الولد، وبما جعل للزوج في الحالتين، وللزوجة في الحالتين، وبما شرع ذلك كله، وجعله فرضاً مفروضاً وبيّنه.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فالمواريث نسخت الوصية لكل وارث وما جعل من النصيب المسمى المفروض، وصارت الوصية عندنا [١٣أ-أ] لمن أحب الميت من قريب أو بعيد، وقد زعم قوم وهم شاذون قليل: إن الوصية لا تجوز إلاّ لذي قرابة.

---

(١) هو: سعد بن أبي وقاص، [أبو إسحاق القرشي، أحد السابقين، وأحد من شهد بدراً والحديبية، توفي سنة (٥٥هـ) وقيل: إنه مات وهو ابن اثنتين وثمانين سنة في سنة (٥٦هـ)، وقيل (٥٧هـ) وهو مهاجري وليس أنصارياً . انظر: أسد الغابة (٢/٢٩٠-٢٩٣)، سير أعلام النبلاء.(١/٩٢-١٢٤)].

(٢) أخرجه مالك في الوصية ص (٧٦٣) والبخاري في الجنائز والوصايا (٧٤٣)، ومسلم في الوصية (١٦٢٩)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢١١٧)، وابن ماجة (٢٧٠٨)، والطبراني في الكبير (١٠٧١٩/١٠)، وأحمد في المسند (٢٣٣/١ عن ابن عباس) (١٧٣/١، ١٧٩، ١٨٤، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٢، ١٧١) عن سعد والنسائي (٢٤٤/٦).

(٣) انظر: هبة الله ص(١٠٢)، نواسخ القرآن ص(١١٤)، الناسخ والمنسوخ لقتادة (٤٩٢).

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: والحجة عندي على من قال بهذا، ما فعل رسول الله صلى الله [٨٦ب-ب] عليه وآله وسلم في رجل أوصى بعتق ستة [٢٧ب-أ] أعبُد لم يكن يملك غيرهم، [٢/٥٧] فأعتق رسول الله ﷺ منهم اثنين[١] فكيف جاز ذلك وهم عبيد الميت لا نسب بينهم وبينه، ولا قرابة؟! وقد أنفذ العلماء جميع الوصايا إلى من أوصى له من قريب أو بعيد، لم يسألوا عن نسبه ما لم يكن وارثاً.

وكيف يصح هذا والله يقول: ﴿إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾[الأحزاب: ٦] ولا يختلف في أن المعروف الذي ذكره الله تعالى إنما يثبت بالوصية، والأولياء غير القرابة على ما ذكرنا وفسرنا، وليس القريب يسمى ولياً، وإنما يسمي الأقرباء عصبة، وليس يلتفت أحد إلى هذا القول لضعفه، وقد أجمع من أجمع من الناس أنه لا وصية لوارث، واحتجوا في ذلك بما قد ذكر من الأخبار عن النبي ﷺ منها أنه قال في حجة الوداع: [٢/٥٨]((لا وصية لوارث))[٢]، قد نسخ الله ذلك بآية المواريث، وقد قال قوم: إن الوصية للوارث جائزة[٣]، واحتجوا في ذلك بحجج كثيرة ليس هذا موضعها، وللإمام في ذلك نظر وتفصيل[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١١٤/٣)رقم (٢٨٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٦/٦)، والطبراني في الكبير (٤٠٦/١٨، ٤٠٨، ٣٤٢٤)، عبد الرزاق (١٦٧٦٣) وأحمد (٤٣٩/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (رقم٢٨٧٠) وقد سبق تخريجه تفصيلاً في موضوع نسخ العدة.

(٣) قال الإمام الهادي في كتابة (الأحكام) باب [القول في الوصية للوارث]: وإنما أراد رسول الله ﷺ : ((لا وصية لوارث)) التسوية بين الورثة، فأما الثلث فله أن يوصي به لمن شاء من قريب أو بعيد، وإذا جازت الوصية للقريب والبعيد فالقريب أجدر أن يجوز له، وإنما حظر رسول الله على الموصي أن يوصي لبعض الورثة بما لا يملكه دون سائرهم، وذلك فهو ما زاد على الثلث، فأما الثلث الذي هو أملك به فيهم ففعله جائز فيه، وحكمه ماض عليه يوصي به لمن يشاء من قريب أو بعيد؛ لأن الله قد أطلق أن يوصي به لمن يشاء، وصلة الرحم القريبة أولى إلى الله من صلة الأجنبي...، وليس يخرج قوله: ((لا وصية لوارث)) ولا يجوز عليه إلا على ما قلنا من أنه لم يجزها فيما لا يملك مما زاد على الثلث.

وقد اقتصرت على رأي الإمام الهادي عليه السلام؛ لأن كلامه حجة في هذا وفي غيره، انظر: كتاب الأحكام: الإمام الهادي يحيى بن الحسين. (٣٣٢/٢-٣٣٣). تتمة الروض النضير. (١٥٨/٥ـ١٧١)، نيل الأوطار (٣٣/٦-٤١)، جامع البيان (٦٠٥/٣) وما بعدها.

(٤) أي الإمام الهادي للحق يحيى بن الحسين، أخو المؤلف، وقد سبقت الإشارة في الحاشية السابقة.

[كتاب الأطعمة والأشربة]

[أموال اليتامى ومخالطتهم]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وأمّا ما نسخ من أموال اليتامى، قال الله سبحانه: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾**[النساء:١٠]، فلما نزلت هذه الآية كره المسلمون أن يكفلوا اليتامى، وتحرجوا من أن يخالطوهم، وسألوا النبي ﷺ كيف يفعلون في أمرهم؟ فأنزل الله سبحانه: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**[البقرة: ٢٢٠][1] يريد الله عز وجل (بأعنتكم) -أي: ضيق عليكم، لكن قد وسع عليكم وسهل بقوله: **﴿مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾**[النساء: ٦] فنسخ الله الأكل بالظلم والعدوان لأموال اليتامى، بأن يؤكل منها بالمعروف عند الحاجة والفقر، فأذن في مخالطتهم بالنفقة، مع النفقة وكذلك قال تعالى: **﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾** فهذا ما ذكره الله من النسخ في أموال اليتامى، ولا أعلم فيه اختلاف عند خاص ولا عام، إلاّ أن قوماً قالوا: يجب لمن كفل اليتيم أن يأكل من ماله بالمعروف إذا كان فقيراً كائناً من كان ويخالطه بالنفقة، فإن كانا يتغابنان عند الأكل فيكون الولي أكثر أكلاً

---

(١) انظر: النحاس ص(٥٣-٥٤)، نواسخ القرآن (٨٣-٨٤) جامع البيان (/ ٣٨١-٣٨٧)، زاد المسير (٢٤٣/١-٢٤٧)، تفسير الطبري (٢٠٥/٢-٢٠٨)، القرطبي (٦٢٦٦/٣)، وبعد قوله تعالى: **﴿ويسألونك عن﴾** نهاية[١٢٨أ-أ].

من اليتيم لا حرج عليه؛ لأن الله قد أباحه بالمخالطة، وقال آخرون: لا يحل البتة لمن كفل يتيماً أن يأكل من ماله إلاّ أن يكون من عصبته ممن ترثه ويرثك، فإذا كان كذلك جاز له أن يأكل من ماله إذا كان فقيراً، كما يجب عليه نفقته إذا كان أحدهما موسراً والآخر معسراً وجبت نفقة أحدهما على الآخر إذا كانا يتوارثان، واحتجوا في هذه النكتة[1].

وإيجاب النفقة على أحدهما للآخر؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، وقالوا أيضاً: إنه لا يجب على اليتيم أن ينفق من يكفله -قريباً كان أو بعيداً- على عياله من ماله، فأمّا الذين أجازوا النفقة لمن كفل اليتيم [٢٨ب-أ] من [٧٨ب-ب] ماله غير أقاربه، فإنهم قد أجازوا ذلك إذا كان مال اليتيم شاغلاً للولي بالقيام فيه والإصلاح له أن يأكل وينفق بالمعروف[2].

(قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ولا أحب ذلك لمن كفل يتيماً، ولا أراه أن يكون إلاّ بإجماع من أقاربه إن لم يكن إمام أن يجعل شيئاً معروفاً على قيامه كما جعل لغيره من الوكلاء فقط)[3].

---

(١) النكتة: من نكت رمحه بأرض إذا أثر فيها، وهي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان، وقد سميت المسألة الدقيقة: نكتة؛ لتأثير الخواطر في استنباطها. التعريفات. ص (٣١٦).

(٢) يمكن إيضاح تلك الآراء مع رأي المؤلف في النقاط التالية: الأولى: الواجب على من كفل اليتيم أن يأكل من ماله بالمعروف إذا كان فقيراً، وكذا يخالطه بالنفقة، وإن كان سيحدث الغبن عند الأكل فلا حرج على الولي إن أكل أكثر من اليتيم؛ لأن الله قد أباح له المخالطة.

الثانية: لا يحل البتة لمن كفل يتيماً أن يأكل من ماله إلا إن كان من عصبته وممن يرث بعضهم البعض، وفي هذه الحالة جائز للولي أن يأكل من ماله إن كان فقيراً، إضافة إلى أنه يجب النفقة إذا كان أحدهما موسراً والآخر معسراً، واحتج أصحاب هذا الرأي بالآية: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ وهي آية الرضاع.

الثالثة: أن اليتيم لا تجب عليه النفقة لمن يكفله، سواء كان بعيداً أم قريباً، أما الذين أجازوا لمن كفل اليتيم من غير الأقارب فإنهم أجازوا ذلك بشرط هو: إن كان مال اليتيم شاغلاً للولي بالقيام فيه والإصلاح له أن يأكل وينفق بالمعروف، والرأي عند المؤلف أنه يجب _كفالة اليتيم _ الأخذ من مال اليتيم إلا بإجماع من أقارب اليتيم؛ إذ لم يوجد إمام يجعل له شيئاً معروفاً مقابل كفالته، شأنه في ذلك شأن ما يجعل لغيره من الوكلاء فقط.

(٣) ساقط في (جـ).

[كتاب الأحكام ومسائل متفرقة]

[الحكم بين أهل الكتاب]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فأما ما اختلف فيه من ناسخ الحكم بين أهل الكتاب ومنسوخه فسأبين ذلك إن شاء الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾[المائدة:٤٩] فزعم قوم أنها منسوخة، نسخها قوله: ﴿**فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾[المائدة:٤٢]. وقال آخرون: إن [١٣ب-جـ] قوله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾ هي الناسخة لقوله:﴿ **فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾ وهذا قولنا وبه نأخذ، فالواجب عندنا أن نحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله في كتابه وعلى نبيه محمد ﷺ، وعلى ذلك وقع الصلح، وأخذت الجزية[1] منهم على أن يسلموا للحق، ولا يظهروا شيئاً من المنكر فإن أظهروا منه شيئاً مما لا يحل لزمهم في ذلك ما يلزم غيرهم من المسلمين من الحدود وغيرها، وقد ذكر عن النبي ﷺ [٢/٥٩] أنه أقام الحدود عليهم، وذكر أيضاً أنه رجم يهودياً ويهودية، والحكم فيهم عندنا أن يقام عليهم من الحدود ويحكم بينهم بما يحكم به على المسلمين، ويقام فيهم من الحدود ما يقام على المسلمين.

---

(١) انظر: مسلم (١٧٠٠-٢٨)، (٤٤٤٧،٤٤٤٨) كتاب الحدود، وابن ماجة (٢٣٢٧) (٢٥٥٨)، وتحفة الأشراف (١٧٧١)، تفسير النسائي (١/٣٤٦-٣٣٧).

فأما ما يحتج به من لم يرى الحكم بينهم ولا إقامة [٢٩أ-أ] الحدود عليهم، فـــلا يلتفت إلى قوله [٨٨أ-ب] ولا إلى ما احتج به، ومن أكبر حججهم أنهم زعموا أنهم قد صولحوا على شركهم وتركوا عليه، والشرك أكبر من غيره، فكذلك يتركون على ما هم عليه، لا يقام بينهم حد ولا يحكم فيهم بحكم، وتأولوا أن رسول الله ﷺ إنما أقام عليهم الحدود؛ لأن ذلك كان قبل أخذ الجزية منهم، وهذا كله عندنا وعند أهـــل المعرفة فاسد ضعيف قاسوه على غير قياس، ولعمري لئن كان النبي ﷺ أقام عليهـــم الحدود قبل أخذ الجزية منهم، وهم أهل هدنة كغيرهم من المشركين، أن ذلك لهم بعد إقرارهم بالجزية وتسليمهم واستكانتهم للإسلام والمسلمين، وأداء الجزية والذل والصغر والرضا بما فعل فيهم من أخذها أن ذلك لازم لهم، والحكم بينهم أوكـــد؛ إذ رضـــوا بالإقامة في دار الإسلام، وهم يعلمون ما يلزم كل متعبد فيها من الحكم، وما جاء بـــه الكتاب من الحدود وغيرها.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وكيـــف يـــرد أهـــل الجزيـــة إلى حكامهم، وهم يحكمون بغير الحق وبخلاف ما أنزل الله تبارك وتعـــالى، ويـــأخذون الرشا، وينفقونها في معاصي العلي الأعلى، قال الله ســـبحانه: ﴿سَـــمَّٰعُونَ لِلْكَـــذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[المائدة: ٤٢][(١)] والسحت: الربا والرشا، وهذا قولنا وهو الحق عندنـــا. والله أعلم.

[من المسائل المتفرقة: آية النجوى]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فأمّا النجوى[(٢)] وما نســـخ منهـــا فإني[٨٨ب-ب] لا أعلم بين أحد من أهل العلم في ذلك اختلاف، فالذي عنـــدي في

---

(١) بعد قوله تعالى:﴿سماعون للكذب﴾ نهاية[٢٩ب-أ].

(٢) النجوى: السر، ومعنى النجوى في الكلام ما ينفرد به الجماعة والاثنان، سراً كان أو ظاهراً.

ذلك أن مناجاة المؤمنين كثرت على رسول الله ﷺ كثيراً، وغمته وأحزنت ناساً من المؤمنين، فأحب الله تبارك وتعالى أن يوقفهم عن ذلك منه ويخفف عنه عليه السلام ما قد شق عليه وعلى المؤمنين منها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[المجادلة: ١٢]؛ فوقف الناس عن تلك المناجاة غير علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام فإنه قدم وناجاه[1].

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: بلغني من حيث أثق به عن علي عليه السلام [٢/٦٠] أنه قال: إن في كتاب الله لآيةً وفرضاً ما عمل بهما غيري، ولا يعمل بهما أحد بعدي، لما أنزل الله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ كان معي دينار فصرفته وكنت كلما أردت أن أناجي رسول الله ﷺ [١٤أ-جـ] تصدقت بدرهم، فلم يفرغ الدينار حتى نسخت الآية بقول الله عز وجل: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ [٣٠أ-أ] وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[المجادلة:١٣][2]، فهذا مما لا اختلاف فيه مما ذكر من أمر النجوى، والله ولي التوفيق.

---

(١) انظر: النحاس ص(٢٣٣)، هبة الله ص(١٧٩)، أسباب النزول للواحدي (٣٠٨)، جامع البيان (٢٥٢/٦)، عقود العقيان (٢/خ)، نواسخ القرآن (٢٣٥-٢٣٦)، التبيان لابن أبي النجم، الناسخ والمنسوخ لقتادة، المورد ص(٤٩٩)، الإيضاح (٤٢٦) ابن حزم (٥٩).

(٢) أخرجه النسائي في الخصائص (١٢٩ رقم١٤٨)، والترمذي رقم (٣٣٠٠)، والحاكم في المستدرك (٤٨٢/٢)، والحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل (٢٣١/٢)، والكوفي في المناقب (رقم١٠٨،١١١،١١٤)، ومصادر أخرى عديدة.

[صلاة قيام الليل]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ومما اختلف في ناسخه ومنسوخه صلاة الليل وقيامه في سورة المزمل، وذلك أن الله تعالى أنزل [٨٩أ-ب] أولها بمكة وآخرها بعد ستة أشهر بالمدينة، فزعم قوم أن قول الله عز وجل: **﴿يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾**[المزمل: ١-٣]، نزل بمكة وأنه أمرٌ من الله لنبيه بالصلاة في هذه الأوقات التي ذكروا أنها نافلة، ثم نسخ ذلك بقوله في آخر السورة: **﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**[المزمل:٢٠] فزعم أهل هذا القول أن هذا في صلاة الليل، وأنه جاء بعد الأمر بها الرخصة في تركها بالنسخ لها، وقال آخرون: السورة كلها محكمة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ[1] وإنّما أراد الله الأمر بالصلاة فيها والقيام بالقرآن والترتيل[2] له إنما ذلك كله في صلاة العتمة المفروضة، وإنما جاء في آخر السورة من التوسعة في الأوقات رحمةً من الله للعباد، لما ذكر الله سبحانه من علمه بهم، وأن منهم مريضاً [٣٠ب-أ]ومسافراً ومجاهداً، وهذا الآخر قولنا وبه نأخذ، ومن الدليل على ما قلنا به أن الصلاة التي ذكرت في هذه

---

(١) انظر: النحاس ص(٢٥٣-٢٥٤)، نواسخ القرآن ص(٢٤٦-٢٤٧)، ابن حزم (٦٢)، هبة الله (١٨٧)، عقود العقيان (٢/خ)، التبيان لابن أبي النجم، الإيضاح (٤٤٣)، قتادة المورد ص(٥٠١)، القرطبي (٥٢/١٩-٥٩)، زاد المسير (٣٩٥-٣٩٧)، جامع البيان (٢٩٢/١٢-٢٩٥).

(٢) في (ب): التنزيل.

السورة هي العتمة المفروضة جمع الله لها في آخر الكلام مع الزكاة قال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[المزمل: ٢٠][(١)].

[ناسخ ومنسوخ الطعام]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ومما اختلف فيه أيضاً من ناسخ الطعام ومنسوخه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ [٨٩ب-ب] تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[النساء:٢٩] فلما نزلت هذه الآية تحاماً المسلمون أن يأكل أحد منهم عند أحد بغير عمل عمله له، أو بمعنى مما يكون بين الناس مما يجب فيه الأجرة والحق؛ فكفوا عن ذلك حتى أنزل الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾[النور:٦١] فوقعت الرخصة بالأكل والإذن في ذلك من طعام جميع من ذكر الله تعالى، واحتجوا في قوله ﴿وَلا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ (فقالوا: إنما أراد بـ(أنفسكم): إخوانكم كما قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾)[(٢)] فتأولوا -أي: لا يقتل بعضكم بعضاً، وكذلك تأولوا قوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ أي بعضكم على بعض إذا كنتم مؤمنين، وأنتم إخوة كنفس واحدة.

---

(١) انظر: تفسير النسائي (٢/٤٧٠-٤٧٣) سنن النسائي رقم (١٦٠١، ١٧٢٠، ١٧٢١)، وابن ماجة (١١٩١)، (٦٤٣) صحيح مسلم (١٣٩/٧٤٦)، سنن أبي داود (١٣٤٣، ٢٥٩، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ٢١٦٧)، وأحمد (٥٣/٦-٥٤)، سنن البيهقي (٣/٢٩٣٠) (٣١٢/١)، المستدرك (٥٠٤/٢)، وانظر تحفة الأشراف (١٦١٠٤، ١٦١٥١، ١٦١٤٥)، والمسند لأبي يعلى (٣٥٥/٨ رقم ٤٩٣٩)، المقصد العلي رقم(٤٠٤)، والدر المنثور (٢٧٦/٦) وسنن الدرامي (٢٤٢/١) ابن أبي شيبة (٥٤/٤) ومصنف عبدالرزاق رقم (١٢٣٧).

(٢) ساقط من (ب).

«وتأولوا جميع ما في القرآن [٣١أ-أ] على هذا التأويل»[١].

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وأمّا الحجة في ذكر الأعمى والأعرج والمريض، فإنه بلغني [٢/٦١] أن قوماً من المؤمنين كان أحدهم يستتبع[٢] الزّمن والأعرج والمريض من أهل الفاقة ليطعمه، فإن لم يجد في بيته شيئاً ذهب به إلى بيت أبيه أو إلى بيت بعض أقاربه ليطعمه منه فكان المستتبع يكره ذلك ويحتشم منه، فنزلت له الرخصة والإذن بأن لا حرج عليه في ذلك[٣] وقد زعم قوم آخرون غير هذا وقالوا: كان المسلمون [١٤ب-ج] إذا غزوا يدفعون [٢/٦٢]مفاتيح خزائنهم إلى من لا يطيق الغزو من [٩٠أ-ب] الزمانة، من أعرج، أو أعمى، أو مريض ويقولون: قد أحللنا لكم أن تأكلوا منها، فكانوا يتحرجون من ذلك فنزلت الآية رخصة لهم[٤].

«وقال آخرون: [٢/٦٣] إن الأنصار كانوا لا يأكلون من بيوت قرابتهم إذا استغنوا منها، فنزلت هذه الآية رخصة لهم»[٥] [وهي] قوله:﴿ وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا

---

(١) في (أ،ج) وتأولوا جميع ما كان في القرآن مثل هذا على هذا التأويل.

(٢) يستتبع: استتبعه: طلب إليه أن يتبعه، والتباع: الولاء. ورجل زمن: أي مبتلى بين الزُّمانة والزمانة العاهة. لسان العرب٦/٨٧.

(٣) أخرج الواحدي في أسباب النزول عن مجاهد بأن الآية نزلت ترخيصاً للمرضى والزمنى في الأكل من بيوت من سمى الله تعالى في هذه الآية، وذلك أن قوماً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا لم يكن عندهم ما يطعمونهم ذهبوا بهم إلى بيوت آبائهم وأمهاتهم، أو بعض من سمى الله تعالى في هذه الآية، وكان أهل الزمانة يتحرجون من أن يطعموا ذلك الطعام؛ لأنه أطعمهم غير مالكيه ويقولون: إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية.
أسباب النزول، ص(٢٤٩)، لباب النقول للسيوطي، ص (٢٠٣)، تفسير الخازن (٣/٣٠٥-٣٠٦)، نواسخ القرآن ص(١٩٩،٢٠١).

(٤) أخرج الواحدي في أسباب النزول،ص(٢٤٩)، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في هذه الآية: أنزلت في أناس كانوا إذا خرجوا مع النبي ﷺ وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والأعرج والمريض وعند أقاربهم، وكانوا يأمرونهم أن يأكلوا مما في بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك، وكانوا يتقون أن يأكلوا منها ويقولون: نخشى أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

(٥) أخرجه السيوطي في (لباب النقول) ولفظه: وأخرج عن قتادة قال نزلت: ﴿**ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً**﴾ في حي من العرب كان الرجل منهم لا يأكل طعامه وحده، وكان يحمله بعض يوم حتى يجد من يأكل معه، وما وضع بين ( ) ساقط في (ب).
وأخرج عن عكرمة وأبي صالح قالا: كانت الأنصار إذا نزل بهم الضيف لا يأكلون حتى يأكل الضيف معهم، فنزلت رخصة لهم. انظر: أسباب النزول، للواحدي ص(٢٤٩-٢٥٠)، لباب النقول، للسيوطي ص(٢٠٣-٢٠٤).

مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ إلى آخر الآية، وزعم قوم أن الله سبحانه إنما أراد بذكر الأعمى والأعرج والمريض أنه قد وضع الجهاد عنهم[1]، ثم استأنف الكلام فقال: ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾الآية إلى آخرها، وزعموا أن أهل الجاهلية كان أحدهم يقول: والله لا أحلب لبناً حتى أجد من أسقيه إياه، ولا آكل طعاماً حتى يكون عندي من يأكل معي، ويقول: والله لا آكل طعام أحد (تكرماً وتنزهاً)[2]، قريباً كان أو بعيداً فأنزل الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا [٣١ب-أ] جَمِيعًا أو أشتاتاً ~~من بيوتكم~~...﴾الآية[3].

---

(١) اختلف المفسرون في المعنى الذي رفع لأجله الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض، فقال عطاء الخراساني وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم يقال: أنها نزلت في الجهاد، وجعلوا هذه كالتي في سورة الفتح ﴿ليس على الأعمى حرج...﴾ الآية (١٧) وتلك في الجهاد لا محالة، أي إنهم لا إثم عليهم في ترك الجهاد لضعفهم وعجزهم. كما قال الله تعالى في سورة براءة وهي قوله تعالى: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على...﴾الآية(٩١)، تفسير ابن كثير (٣/٥٠٢)، فالآية التي في سورة براءة: ﴿ليس على الضعفاء﴾ تخبرنا بأن فرض الجهاد عن الضعفاء ساقط، والضعيف هو الصحيح في بدنه، العاجز عن الغزو وتحمل مشاق السفر والجهاد، مثل: الشيوخ والصبيان والنساء، ومن خلق في أصل الخلقة ضعيفاً نحيفاً، ثم عطف سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ولا على المريض﴾ وهنا المعطوف مغاير للمعطوف عليه، والمرض يدخل فيهم أهل العمى والعرج والزمانة، وكل من كان موصوفاً بمرض يمنعه من التمكن من الجهاد والسفر للغزو، أما الآية (١٧) من سورة الفتح وهي قوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج...﴾ الآية فتوضح حال أهل الزمانة والأعذار في التخلف عن الجهاد، وهي أعذار واضحة في جواز الترك للجهاد؛ لأن أصحابها لا يقدرون على الكر والفر، فالأعمى لا يستطيع الإقدام على العدو والطلب له، وكذا لا يمكنه الاحتراز منه والهرب، وكذلك الأعرج والمريض، وفي معنى الأعرج: الزَمِن المقعد والأقطع، وفي معنى المريض: صاحب السعال الشديد والطحال، والذين لا يقدرون على الكر والفر، فهذه أعذار مانعة من الجهاد، ظاهرة، وهناك غير ما ذكر كالفقر، وقد قدم الأعمى على الأعرج؛ لأن عذر الأعمى مستمر لا يمكن الانتفاع به في حرس ولا غيره بخلاف الأعرج؛ لأنه يمكن الانتفاع به في الحراسة ونحوها، وقدم الأعرج على المريض؛ لأن عذره أشد من عذر المريض لإمكان زوال المرض عن قريب. انظر: تفسير الخازن (٢/٣٩٥)، (٤/١٥٩).

(٢) في (أ،ج) تكرماً منهم وتنزهاً.

(٣) الآية نزلت في بني ليث بن عمرو، وهم حي من كنانة، كان الرجل منهم لا يأكل وحده حتى يجد ضيفاً يأكل معه فربما قعد الرجل والطعام بين يديه من الصباح إلى الرواح، وربما كانت معه الإبل الحفل فلا يشرب من ألبانها حتى يأتي من يشاربه، فإذا أمسى و لم يجد أحداً أكل، وقيل: نزلت في قوم من الأنصار، وقال ابن عباس: كان الغني يدخل على الفقير من ذوي قرابته وصداقته فيدعوه إلى الطعام فيقول: والله إني لأجنح أي أتحرج أن آكل معك، وأنا غني وأنت فقير فنزلت هذه الآية. تفسير الخازن، (٣/٣٠٦)، أسباب النزول، للواحدي ص(٢٤٩-٢٥٠).

فهذا ما اختلف فيه مما ذكرنا من التأويل في الزّمنى، وأمّا قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾ يعني ما كان لهم لا لغيرهم، وقد قال قوم: أو لهم فيه شـرك، وقـد قـال آخرون: إن ما ذكر الله من هذا كله إباحة منه لطعام الأقارب خاصةً، وإن لم يـأذنوا فيه، وكان من حجتهم أنهم زعموا: إذا جاء الإذن حل به طعام القريب والبعيد[1].

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وهذه الأقاويل عندنـا فاسـدة، لا يلتفت إلى شيء منها؛ لأنه لو جاز أن يكون مال القريب للقريب مباحاً جاز أن تكون أموال الناس للأعمى والأعرج والمريض مباحة؛ لأنهم المقدمون في الآية وبهم افتتـح الكلام، وقد ذكرنا ما أبيح لهم من ذلك، وهذا مما لا يجوز عندنا ولا يصلح أن تكون أموال الناس مباحة، والمعنى عندنا والذي به نأخذ في هذه الآية: أن الله لمـا أنـزل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[2][البقرة:١٨٨] كف المسلمون عن أكل بعضهـم عند بعض كما ذكرنا في أول القصة فنـزلت الرخصة والإذن ناسخة لذلك، والتغليظ الأول لا يجوز عندنا أن يأكل أحد من مال أحد إلاّ بإذنه، وإنما كـان السـبب مـا ذكرنا. والله أعلم.

(فهذا ما عندنا من ذكر ما نسخ)[3] من الطعام وقد تأول قوم تأويلاً أعوراً لا يصلح [إذ]قالوا: إنما هذا؛ لأن الأعمى لا يأكل طيب الطعام كما يأكله غيره ممـن يبصـر، فأباح الله لمن يأكل معه ذلك و لم يجعل فيه حرج[4]، وليس هذا بشيء؛ لأن الله كـان

---

(١) قوله تعالى: ﴿أو ما ملكتم مفاتحه﴾ فيه ثلاثة أقوال:

أنه الوكيل، لا بأس إن يأكل اليسير، وهو معنى قول ابن عباس.

بيت الإنسان مملكه، وهو معنى قول قتادة.

بيوت العبيد، قاله الضحاك. انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٦/٦٥)، تفسير القرطبي (١٢/٣١٥)، تفسير ابن كثير (٣/٥٠٣).

(٢) بعد قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا﴾ نهاية [٩٠ب-ب].

(٣) ورد في الأصل: فهذا عندنا ذكر ما نسخ.

(٤) في (ب): عليه.

يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى [٣٢أ-أ] الأَعْمَى حَرَجٌ﴾، ولو كان كما قالوا لقال: ليس على من أكل مع الأعمى حرج، وهذا لا يصلح في الكلام عند أهل المعرفة واللسان.

[ما نسخ من الشراب بالتحريم]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: وأما ما نسخ من الشراب بالتحريم فلا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً أنه محرم، وإنما اختلفوا في بعض التأويل وأنا ذاكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى، قال الله تبارك وتعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[النحل: ٦٧] فالسكر ما أسكر والرزق الحسن ما كان منه حلالاً مباحاً مثل: الزبيب والخل وغيرهما مما هو حل مباح، ثم قال عز وجل عند مسألة الناس للنبي ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[البقرة: ٢١٩] يريد سبحانه في المنافع -أي: فيما ينتفع به من ثمنها، ثم قال عز وجل: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾؛ فزعم قوم أنها كانت تُشرب في تلك الأيام قبل نزول هذا وتباع، فلما أنزل الله هذا اجتنبها كثير من الناس، وقال آخرون: لم تكن تشرب في ذلك الوقت، ثم أنزل الله بعد ذلك: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[النساء: ٤٣] فاختلف الناس في تأويل هذه الآية، فقال قوم: يعني بالسكر: [٩١أ - ب] سكر الخمر، وقال آخرون: إنه سكر النوم[1] وهذا [١٥أ-جـ] عندنا هو القول، فلما نزلت هذه الآية اجتنبها أيضاً كثير من الناس، ثم أجمع الناس- بعد ما ذكرنا من ذلك فلا أعلم بينهم اختلافاً- أن جميع ما ذكرت من هذه الثلاث الآيات[٣٢ب -أ] منسوخات نسخها الله (بما)[2]

---

(١) ممن قال بذلك: الضحاك، إذ قال: (المراد بالسكر سكر النوم) يعني لا تقربوا الصلاة عند غلبة النوم. انظر: الإيضاح ص(٢٢٩).

(٢) ورد في الأصل: (فيما) وهو تصحيف؛ إذ أن الآية لا تنسخ فيما أنزل من آية، ولكن تنسخ بما أنزل.

أنـــزل من سورة المائدة وهو قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْـــرُ وَالْمَيْسِـــرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُـــونَ إِنَّمَـا يُرِيـدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّـهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾[المائدة:٩٠،٩١] فعند نـــزول هاتين الآيتين انتهى جميـــع الناس عن الخمر والميسر.

[حقيقة الخمر والميسر والأنصاب]

فأما الخمر عندنا فهو: ما خامر العقل وأفسده -يكون- مما شاء من الأشياء.

وأما الميسر: فهو جميع ما يقامر به من النرد والشطرنج وغيرهما مما عُمل للقمـــار، وأما الأنصاب، فهي: ما كان يعبد أهل الجاهلية من الحجارة المنصوبة وغيرهـــا ممـــا ينصب للعبادة له وذلك قول الله تعالى: ﴿مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ يريد سبحانه وما ذبح للنصب، غير أن حروف الصفات تخلف بعضها بعضاً فقامت على مقام الـــلام، وقـــد ذكرت الحجة في ذلك في غير هذا الموضع.

[حقيقة الأزلام]

وأما الأزلام فالقداح التي كانوا يضربون بها في الجاهلية ويقسمون ويستعملونها في أمورهم [إذ] كانوا إذا أرادوا أمراً أخذوا سهمين منها، فكتبوا على أحدهما: اللهـــم أمرتني، والآخر اللهم نهيتني، ثم يدسهما عند رأسه، وكذلك كان يفعل من يضـــرب بهما فإذا أصبح ضرب بيده فأيهما وقع في يده عمل به وبما فيه من أمر أو نهي كذبـــاً على الله، وقد زعم قوم: أن هذه الآية في المائدة إنما نـــزلت من أجل قوم من المسلمين شربوا خمراً، ثم قاتل بعضهم بعضاً، وأكثروا الرفث والجـــدال، فأنـــزل الله الآيـــة الناسخة لذلك كله [٣٣أ- أ] بالتحريم كما ذكرنا، وقالوا: إنهم كانوا لا يشـــربون

شيئاً منها إلاّ بعد صلاة العشاء وعند وقت النوم، فشربوا ذلك في غير ذلك الوقت؛ فهذا عندي ليس بصحيح، غير أنا ذكرنا ما قد تكلم فيه الناس كيلا يحتج به محتج على من قرأ كتابنا هذا والحمد لله كثيراً.

[آية التقوى]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ومما أيضاً تكلم فيه الناس واختلف في ناسخه ومنسوخه قول الله عز وجل: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾**[آل عمران:١٠٢][1] فزعم قوم أنها منسوخة نسخها قول الله عز وجل: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾**[التغابن:١٦] ، فتأولوا ذلك أنه ليس عليهم جهاد ولا غيره مما يحمل عليه التقوى، ورخصوا في هذا الباب حداً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهم قليل، وقال آخرون إنها محكمة، وإنها ناسخة لما فيه الرخصة، وهذا قولنا وعليه نعتمد، والمعنى عندنا وعند أكثر الناس في قوله عز وجل: **﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾** أي جاهدوا في الله حق الجهاد، ولا تأخذ أحداً في الله لومة لائم إذا رآه يعصى، وأن يقام بالقسط

---

(١) من قال إنها محكمة، أي الآية (١٠٢) من آل عمران – قال: إن حق تقاته أداء ما يلزم العبد على قدر طاقته، فكان قوله تعالى: ﴿اتقوا الله ما استطعتم﴾ مفسراً لحق تقاته لا ناسخاً ولا مخصصاً، فمن اتقى الله ما استطاع فقد اتقاه حق تقواه وممن قال إنها محكمة: ماروا علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهو قول طاوس وفي معنى: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ ثلاثة أقوال:

الأول: المعنى أن يُطاع الله فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر وهو قول ابن مسعود والحسن وعكرمة، وقتادة، ومقاتل.

الثاني:أن يجاهد في الله حق الجهاد، وأن لا يأخذ العبد فيه لومة لائم،وأن يقوموا له بالقسط، ولو على أنفسهم، وآبائهم، وأبنائهم رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس. وهو ما ذهب إليه المؤلف عليه السلام.

الثالث: أن معناه: اتقوه فيما يحق عليكم أن تتقوه فيه قاله الزجاج. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٨٤_٨٥)، الإيضاح (٢٠٣)، الطبري (٣٥٦/٢)، عقود العقيان (٢/خ)، التبيان لابن أبي النجم، نواسخ القرآن (١٠٧-١٠٩)، المصفى ص(٢٢-٢٣)، ابن حزم (٣١)، ابن العربي (١٢٥/٢ وما بعدها).، هبة الله ص(١٠٠-١٠١)، تفسير الخازن (٢٧٦/١-٢٧٧، زاد المسير (٤٣١/١-٤٣٢).

في بلاده وعباده على القريب والبعيد، وأن يطاع سبحانه فلا يعصى، وأن نذكره عند كل أمر يريده فلا ينسى، فهذا هو المعنى عندنا وهو قولنا وعليه نَعْمَلْ، والحمد لله ولي كل نعماء ووارث الأرض والسماء.

[قتل النفس]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ومما [٩٢ أ-ب] اختلف فيه أيضاً قول الله تعالى في القرآن [٣٣ب-أ]: **﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا [١٥-ب] إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾**[الفرقان: ٦٨-٧٠][(١)]، فزعم قوم: أن الآية التي في النساء نسخت هذه الآية، وهي قول الله تعالى: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...﴾**الآية[النساء: ٩٣].

[توبة القاتل]

وقال آخرون: إن آية الفرقان محكمة وهذه محكمة لم تنسخ إحداهما الأخرى، وكل من مات على غير توبة فهو من أهل الوعيد، وكل من تاب من شيء من الذنوب كلها وأخلص تاب الله عليه، وهذا قولنا وبه نأخذ، وقد زعم قوم: إن القاتل لا توبة له وإن تاب، وهم الذين قالوا: إن آية الفرقان نسختها الآية التي في النساء، وهذا عندي غير صواب؛ لأنه لا شئ أكبر من الشرك بالله ومن تاب من ذلك قبله الله، ومن ذلك:

---

(١) انظر: نواسخ القرآن ص(٢٠٢-٢٠٣)، الإيضاح (٢٣٠)، التبيان لابن أبي النجم، هبة الله ص(١٥٤)، النحاس ص(١٠٥-١٠٩)، عقود العقيان (٢/خ)، ابن العربي (٣٢٢/٢)، ابن حزم (٤٨)، العتائقي الحلي(٨١).

أن جماعة ممن كانوا أسلموا ارتدوا ورجعوا إلى مكة منهم: طعمة بن أشرف[1] والحارث بن سويد بن الصامت[2]، ثم ندم الحارث فكتب إلى أخيه وكان مع النبي ﷺ الجلاس بن سويد إني قد ندمت وأني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فاسأل النبي ﷺ هل لي توبة؟ وإلاّ ذهبت في الأرض، فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا...﴾الآية[آل عمران:٨٦][3] [٣٤أ-أ]؛ فكتب إليه أخوه أنه لا توبة لك عند رسول الله ﷺ، فتب إلى الله حتى يجعل لك مخرجاً، فأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ...﴾الآية[آل عمران: ٨٩] ؛ فكتب إليه أخوه: إن الله قد أنزل توبتك فأقبل إلى رسول الله ﷺ واعتذر إليه، وتب إلى الله مما صنعته ففعل، وقبل منه [٩٢ب-ب] رسول الله ﷺ فسمع ذلك الذين كانوا ارتدوا معه، فقالوا: ما نحن إلاّ كالحارث نقيم بمكة ونتربص بمحمد ريب المنون، فإن بدا لنا رجعنا إليه فقبل منا كما قبل منه، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا...﴾الآية[آل عمران:٩٠]، فأقاموا على الكفر حتى فتح رسول الله ﷺ مكة فجاءه من كان بقي منهم فأسلم فقبل منهم رسول الله ﷺ، وكان قد مات بعضهم فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ...﴾الآية[آل عمران:٩١]، وتوبة القاتل

---

(١) طعمة بن أبيرق: هو أحد الرجال الاثني عشر الذين نزلت فيهم الآية: ﴿كيف يهدي الله قوماً﴾ والذين ارتدوا عن الإسلام وخرجوا من المدينة وأتوا مكة كفاراً منهم الحارث بن سويد الآتي ذكره، وهذا وحجوج بن الأسلت، وهو طعمة بن أبيرق بن عمير وقيل: ابن عمر بن حارثة بن ظفر بن الخزرج بن عمرو. وقيل: أبو طعمة بشير بن أبيرق الأنصاري. وطعمة متكلم في إيمانه.
أسد الغابة (٥٢/٣)، الإصابة (٢٢٤/٢) ترجمة رقم (٤٢٤٥).

(٢) هو أخو الجلاس أحد بني عمرو بن عوف، ذكر أنه ارتد عن الإسلام. انظر: أسد الغابة (٣٣٢/١،٢٩٢).

(٣) أخرجه الطبري في الكبير رقم (٧٣٤٨)، والنسائي في المجتبى كتاب تحريم الدم تحت رقم (٤٠٦٨)، وأحمد في مسنده (٢٤٧/١)، والطبري في تفسيره (٣٣٩/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم٩١٤،٩٢٤- آل عمران)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٧٢٨ فوارد)، (٣٢٤/٦ الإحسان)، والحاكم في المستدرك (١٤٢/٢)، (٣٦٦/٤)، والبيهقي في السنن (١٩٧/٨)، والواحدي في أسباب النزول ص(٨٤)، والنسائي في تفسيره (٣٠٨/١).

المؤمن مقبولة إذا أقاد من نفسه فرجع عن خطيئته، وندم على فعلـــه، واســتغفر الله سبحانه لذنبه، وأناب إلى ربه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْــرَفُوا عَلَــى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِــرُ الذُّنُــوبَ جَمِيعًــا إِنَّــهُ هُــوَ الْغَفُــورُ الرَّحِيمُ﴾[الزمر: ٥٣]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِــكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[النســاء:٤٨] فحرم الله المغفرة على [٣٤ب - أ] من تاب على شركه، وأرجأ أهل الذنوب فلم يخص أحداً منهم بترك قبول توبته إذا تاب، وهذه آية مبهمة أخبر الله فيها عن قدرته وأنه يغفر ما يشاء لمن يشاء، غير أنه لا يشاء أن يغفر لأهــل الكبــائر الذين يموتون عليها، والذين قد انتضمهم الوعيد.

وقد بلغني من حيث أحب [٢/٦٥] أن هذه الآية التي في الفرقان نــزلت من أجل قوم من المشركين قدموا على النبي ﷺ فقالوا له: يا محمد، إن جميع ما تدعــوا إليــه لحسن، ولكن كيف نفعل بما مضى [٩٣أ- ب] من كثرة ذنوبنا وقتلنا، من قتلنا فلوا أخبرتنا أن لما عملنا كفارة لأجبناك إلى ما تدعونا إليه، فنــزلت الآيــة ﴿وَالَّذِيــنَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ...﴾الآية[الفرقان:٦٨][(١)].

ولعمري أن من مات على غير توبة من أهل الوعيد، فأمّا ما أحتج به من ذكرنا من الآية التي في النساء، وزعم أنها نزلت بعد ذلك بسبعة أشهر أو ستة أشهر، وزعــم أن آية الفرقان مكية وآية النساء مدنية، فكل هذا عندنا على ما قد تقدم عليه قولنا، ولمن مات على غير توبة، والتوبة النصوح عندنا تغسل كل شيء، وعلى ذلك يوم الوعــــد والوعيد وهذا وجه الحق. والله أعلم. ولا يلتفت إلى ما ذكر من هذه الأخبار وناســخ وما ذكر ومنسوخه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير رقم (٤٨١٠)، ومســلم في صحيحــه كتــاب الإيمــان رقــم (١٩٣/١٢٢)، وأبو داود في سننه رقم (٤٢٧٤)، والنسائي في سننه رقم (٤٠٠٤)، وانظر: تحفة الأشــراف رقم (٥٦٥٢)، والنسائي في تفسيره (٥٣/٢).

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ولا أعلم بين الناس اختلافاً في قبول التوبة من جميع من تاب إلاّ ما تكلم به من ذكرنا في القاتل وحده، فإنهم زعموا أنه لا توبة له فأمّا ماسوى القتل [٣٥أ-أ] فقد أجمعوا على قبول التوبة فيه، وفي ناسخ ذلك [١٦أ-جـ] ومنسوخه قال الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[النساء:١٨] فشق ذلك على المسلمين وتشاكوا ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[النساء:٤٨] فنسخت هذه الآية التشديد الذي كان قبلها، ولا أعلم بين الناس اختلافاً في أن هذه الآية ناسخة لما قبلها، والتوبة عندنا مقبولة ممن تاب من جميع الذنوب، وأخلص لله تعالى ما لم يقع في [٩٣ب-ب] السياق، وقد ذُكر ذلك عن النبي ﷺ وأجمعوا في ذلك عنه أنه قال: [٢/٦٦](من تاب قبل أن يغرغر بنفسه تاب الله عليه)[1] حدثني من أثق به يرفعه[2] إلى النبي ﷺ أنه قال: [٢/٦٦] «من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه، والسنة كثيرة، ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه والشهر كثير، ومن تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه والجمعة كثير، ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه واليوم كثير، ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه والساعة كثير، ومن مات قبل أن يغرغر بنفسه تاب الله عليه»[3] وهذا مما لا أعلم فيه اختلافاً. ختم الله لنا بخير.

---

(١) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير (٥٨٧/٢) رقم (٨٥٧١)، وأحمد في المسند (٣٦٢/٥).

(٢) الحديث المرفوع هو كل ما نسب إلى النبي ﷺ خاصة من فعل أو قول أو تقرير أو صفة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٦/٢)، والطبراني في الكبير بلفظ قريب (١٣٦٠٩/١٢)، والمتقي الهندي في منتخب كنز العمال (٢٥٥/٢) وعزاه للخطيب، وانظر نفس المصدر (٢٤٧/٢-٢٦٦)، واحتج به هبة الله في الناسخ والمنسوخ ص(١٠٥-١٠٦)، وانظر: مسند أحمد (٣٦٢/٥) ، (٢٠٦/٢، ٤٩٥، ٤٢٧، ٥٠٧، ٢٧٥،٣٩٥).

[ما يخفيه المرء في نفسه ويعلنه]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ومما ذكر في مؤاخذة الله للعباد بما يُسّرون وما يعلنون، وناسخ ذلك ومنسوخه [٣٥ب-أ] ومحكمه.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾[البقرة: ٢٨٤] فاختلف الناس في هذه الآية وفي تأويلها وفي ناسخها[1]، فقال قوم: تأويلها من شك في الله علانية أو سراً حاسبه بذلك أو أيقن به علانية أو سراً جزاه الله بذلك، وقال آخرون: إنها نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها، وإن الله تعالى يثيب على إقامتها ويحاسب على كتمانها، وقد بلغني من حيث أحب [٢/٦٧]أنها لما أنزلت هذه الآية جاء الناس إلى النبي ﷺ في جمع من أصحابه المهاجرين والأنصار فقالوا: يا رسول الله، ما نزلت آية أشد علينا من هذه، وإن أحدنا ليحدث نفسه، بأشياء ما يحب أن له الدنيا وما عليها وأن ذلك يثبت في نفسه فأنزل الله عند ذلك توسيعاً لهم: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾[البقرة: ٢٨٥] إلى آخر السورة [٩٤أ-ب]، والقول عندي -والله أعلم- إن الآية محكمة، وإن الآية التي ذكروا محكمة ولكل تأويل ومعنى، وإن الله سبحانه يحاسبهم فيه بالشك والارتياب وفي رسوله فيما أعلنوه من ذلك أو أسروه إذا كانوا عالمين به معتقدين له، وأما ما سوى ذلك مما يحدثون به أنفسهم فإنه بلغني من حيث أثق عن النبي ﷺ أنه قال: [٢/٦٨] «عفى الله لأمتي ما تحدث به أنفسها حتى تفعله»[2] والدليل على ما قلنا به من هذا القول: قول الله عز وجل: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا

---

(١) انظر: النحاس ص(٨١-٨٣)، نواسخ القرآن (٩٦-١٠٣)، هبة الله ص (٩٧-٩٨)، ابن حزم ص(٣٠)، مجمع البيان تفسير الطبري (٣/٣٨٤ وما بعدها) التبيان لابن أبي النجم، عقود العقيان (٢/خ)، الدر المنثور (١/٣٧٣-٣٧٧)، جامع البيان (٣/١٤٢-١٥١)، تفسير الخازن (١/٢١٧-٢١٩)، زاد المسير (١/٣٤٢-٣٤٤)، تفسير الرازي (٣/١٠٣-١٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه رقم (٢٠٤٤) (١/٦٥٩) عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها، ما لم تعمل به أو تتكلم به وما استكرهوا عليه))، وعند أبي داود رقم(٢٢٠٩) (٢/٢٦٤) أن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به أو تعمل به وبما حدثت به أنفسها، انظر: المسند: (٢/٤٢٥،٣٩٣،٤٨١)،(٥/٤٧٤) عن أبي هريرة.

﴿يُجْزَ بِهِ﴾[النساء: ١٢٣] والعمل فهو الإجماع - أي النية - على فعل شيء واعتقاده [٣٦أ-أ]والعمل به؛ لأن من الأعمال ما يعمل به اللسان والقلب، ومنها ما يعمل بالأيدي والأرجل فهذا ما في الباب عندي. والله أعلم.

وقد بلغني عن ابن عباس أنه يقول: إن الآيتين محكمتان[1] ويتأول في ذلك شبه بما تأولنا.

[الإكراه في الدين وعلته]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ومما اختلف فيه الإكراه في الدين وعلته [١٦ب-جـ] وما نسخ من ذلك، قال الله عز وجل: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[البقرة: ٢٥٦] فزعم قوم أنها منسوخه[2] نسخها قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[التوبة:٧٣]، وزعم آخرون أنها محكمة، والقول عندي -والله أعلم- إن الآيتين محكمتان، وأما قوله عز وجل:﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾فهي في أهل الكتاب الذين أعطوا الجزية ورضوا بالذل والصغار، وأما الجهاد وما أمر به منه فلغيرهم من الكفار والمنافقين والفساق، وذكر ذلك ما افترض الله منه في كتابه كثير، وفرضه مؤكد بين والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أي الآية (٢٨٦،٢٨٤) من البقرة، انظر: النسخ في القرآن، د. مصطفى زيد (٢/٦٠٦-٦٠٩).

(٢) اختلف العلماء حول معنى الآية على ستة أقوال:

الأول: أنها منسوخة نسختها (آية ٧٣) من التوبة، وروي هذا عن ابن مسعود وكثير المفسرين.

الثاني: ليست بمنسوخة وأنها نزلت في أهل الكتاب خاصة.

الثالث، والرابع، و... والسادس: انظر: تفسير القرطبي (٣/٢٨٠-٢٨١)، (٨/٢٤٠) وكذلك انظر: نواسخ القرآن ص (٩٢-٩٤)، النحاس (٧٦-٧٧)، الإيضاح (١٩١)، التبيان لابن أبي النجم، تفسير الطبري (٣/٣٠٥-٣٠٧)، جامع البيان (٣/١٥-١٩)، هبة الله ص(٩٦)، عقود العقيان (٢/خ)، ابن حزم (٣٠)، الحلي (٥٠)، المصفى بأكف أهل الرسوخ (٢١)، تفسير النسائي (١/٢٧٣)، زاد المسير (١/٣٠٥-٣٠٦).

وأما قوله تعالى: ﴿لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾[آل عمران: ٢٨][1] يقول الله عز وجل للمؤمنين لا تتولوا الكافرين و[٩٤ب-ب]عادوهم دون المؤمنين ولا تؤثروهم عليهم بالموالاة والمودة فحصر ذلك على المؤمنين ونسخ هذا بالرخصة لهم ﴿إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[آل عمران:٢٨].

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما:[٣٦ب- آ] يقول الله سبحانه وتعالى: إلاّ أن تكونوا تخافونهم على أنفسكم فتعطونهم بألسنتكم ما لستم معتقدين في قلوبكم حتى يجعل الله لكم من ذلك مخرجاً، ثم قال: ﴿وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾[آل عمران:٢٨] يقول سبحانه: ﴿يُحَذِّرُكُمْ﴾ عقوبته في فعل ما لم يجعل لكم إليهم سبيلا، ثم قال: ﴿وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾أي مرجع كل شيء ومصيره.

[الاستغفار للمشركين والتبرؤ منهم]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ومما ذكر من نسخ الإذن بالاستغفار للمشركين قول الله عز وجل: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[الإسراء:٢٣،٢٤] ثم نسخ ذلك[2] بقوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ

---

(١) انظر : زاد المسير (٣٧١/١-٣٧٣)، القرطبي (٥٧/٤-١٧٨،٥٨)، الطبري (٥٥/٣-٥٦)، جامع البيان (٢٢٧/٣-٢٢٩)، نواسخ القرآن (١٠٤-١٠٥)، الخازن (٢٣٧/١)، التبيان لابن أبي النجم، هبة الله ص(٩٩)، عقود العقيان (٢/خ)، تفسير البغوي (٤٣٦/١).

(٢) انظر: النحاس ص(١٧٨-١٨٠)، (١٦٧)، نواسخ القرآن ص(١٩٠-١٩١)، هبة الله (١٤٠)، جامع البيان (٥٧/٨-٦٣)، (٤٨٧/٦-٥٠٠)، تفسير الطبري (٣٣/١٥-٣٨)،(١٤٩/١١-١٥١)، زاد المسير (٢١/٥-٢٦) (/٥٠٧-٥١١)، القرطبي (٢٣٧/١٠-٢٤٦)، الخازن (١٢٦/٣-١٢٧)، (٤١١/٢-٤١٣)، الرازي(٣٢١/٧-٣٢٨)، (١٥٧/٦-١٦٠).

يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾[التوبة: ١١٣،١١٤]، فزعم قوم أنه تبرأ منه وترك الاستغفار له وهو حي، وقال آخرون: لم يترك الاستغفار له ولا تبرأ منه إلاّ بعد موته، والقول عندنا الأول.

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: فهذا ما ذكر في الإذن في الاستغفار وناسخه بعد ذلك، وقد ذكر قوم [٢/٩٦] أن رسول الله ﷺ صلى على عبدالله بن أبي بن سلول[1] لما طلب ذلك منه ابنه، وذكر أن ابنه طلب منه قميصه ليكفنه فيه فدفعه إليه، وزعم قوم أن رسول الله [٣٧أ-أ] لما أنزل الله عليه: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[التوبة:٨٠] قال عند ذلك: «سوف أزيد على السبعين في [٩٥أ-ب] الاستغفار»[2] فأنزل الله عند ذلك على رسوله ﷺ في سورة المنافقين عزماً منه بترك المغفرة لهم: ﴿لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[المنافقون:٦]، ولست أدري ما هذه الأخبار، غير أني أذكر ما تكلم الناس فيه، وكيف يجوز هذا عندي أو عند من عقل والله يقول لنبيه ﷺ [١٧أ-جـ]: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾[التوبة:٨٤،٨٥][3] فان تكن الصلاة وهذه

---

(١) هو عبدالله بن أبيّ بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي أبو الحباب المشهور بابن سلول، وسلول جدته لأبيه من خزاعة: رأس المنافقين في الإسلام من أهل المدينة، كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم، وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر، تقية. وكان عملاقاً، يركب الفرس فتخط إبهاماه في الأرض. انظر: الأعلام (٤/٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦٩،٥٧٩٦،١٣٦٦،٤٦٧١)، ومسلم (٤/٢٧٧٤)، والترمذي رقم (٣٠٩٨،٣٠٩٧) (٥/٢٧٩-٢٨٠) عن عمر، النسائي في المجتبى (١٩٦٦،١٩٠٠)، وابن ماجة (١٥٢٣)، والنسائي في تفسيره (١/٥٥١-٥٥٤)، وأحمد في مسنده(٩٦،٦٦٦)، وانظر: تحفة الأشراف رقم (١٠٥٠٩،٨١٣٩).

(٣) انظر جامع البيان (٦/٤٣٩-٤٤١)، الطبري (١٠/١١٣-١١٤)، القرطبي(٨/٢١٨-٢٢٣).

الأخبار قبل نزول هذه الآية، ولا أدري ما هي أيضاً غير أني أقول: إن هذه الأخبار كلها ضعيفة لا ينبغي أن يلتفت إليها.

[الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

قال عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما: ومما اختلف فيه مما نسخ بالتغليظ والإيجاب وترك الرخصة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنا مبين ذلك وشارحه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ﴾[آل عمران:١٠٤] فأمر الله بذلك أمراً عزماً، وقال سبحانه: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ...﴾الآية[النساء:١٣٥]، وقال عز وجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[آل عمران:١١٠] فقال عزَّ اسمه: ﴿تؤمنون بالله﴾ أي على هذا الشرط من الأمر [٣٧ب-أ] بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

وفرض الجهاد والأمر بالمعروف كثير في كتاب الله، قد زعم قوم أن جميع ذلك منسوخ وهم أقل الناس، ومن ثم لايلتفت إلى قوله: نسخه قول الله عز وجل: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[المائدة:١٠٥][2] وليس هذا عندنا بشيء، جميع ما فرض الله وأمر به من الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محكم كله لا ناسخ له بعد أشياء يسيرة مقدمة مثل: الإقرار بوحدانية الله وعدله وما افترض من الصلاة [٩٥ب-ب] والزكاة وغيره مما لابد من تقدمته.

---

(١) وهو ما ذهب إليه مجاهد، انظر جامع البيان (٣/٣٨٩-٣٩٢).

(٢) انظر: نواسخ القرآن ص(١٤٩-١٥١)، التبيان لابن أبي النجم، عقود العقيان (٢/خ)، ابن حزم (٣٦)، تفسير القرطبي (٦/٣٤٢-٣٤٥)، ابن العربي (٢/٢٠٤-٢٠٦)، النسخ في القرآن د.مصطفى زيد (١/٤٣٥-٤٣٧).

وأمّـــا هذه الآية فقد اختلف الناس في تأويلها على فرق كثيرة: منهم من قال هي: موقوفة[1] حتى يعمل بها في آخر الزمان، وفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا في وقتنا هذا، ومنهم من قال: تأويلها يوم القيامة وفرض الأمر بالمعروف والنهي عـــن المنكر فرض لازم[2]، ومنهم من قال: قد مضى تأويلها وإنما كانت في أول الإســـلام، وقبل أن يؤمر محمد ﷺ بالجهاد، وتأويلها عندنا، والذي به نقول ونعمل أنها في أهل الكتاب الذين أعطوا الجزية وأقروا بالذل والصغار، وجرت عليهم الأحكام في الـــدار، وأنه لا يجب إكراههم على الإسلام؛ لأن الذمة وقعت لهم من النبي ﷺ على تركهم على كفرهم، وأن هذه الآية كانت فيهم على عهد رسول الله ﷺ وذلك أن المؤمنين [٣٨أ-أ] كانوا يدعونهم إلى الإسلام، ويشد عليهم كفرهم، فأنزل الله هـــذه الآيـــة، فأمّـــا غيرهم من أهل الشرك والكتب الذين لم يعطوا الجزية ويلزموا نفوسهم الـــذل والصغار، ومن كان أيضاً يعمل بالمعاصي من أهل دار محمد ﷺ ممن ينتحل الإسلام فالواجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، ودفعه عن الظلم والمعاصي بما قـــدر عليـــه من يد ولسان.

قال رسول الله ﷺ [٢/٧٠]: «ما من قوم يكون بين ظهرانيهـــم مـــن يعمـــل بالمعاصي فلا يغيروا عليه إلاّ أصابهم الله بعقاب»[3]، وقال ﷺ [٢/٧١]: «ما آمـــن

---

(١) موقوفة: أي موقوف العمل بها إلى زمن آخر، والحديث الموقوف: هو ماروي عن الصحابة من قول له أو فعل أو تقرير متصلاً كان أو منقطعاً. واشترط بعضهم أن يكون متصل الإسناد إلى الصحابي غير منقطع، ويستعمل الموقوف في غير الصحابي مقيداً، وفقهاء خراسان يسمون الموقوف أثر، والمرفوع خبراً. ويطلـــق المحدثـــون على هذا أثراً.

(٢) انظر: تصفية القلوب للإمام يحيى بن حمزة ص(٤٥٦-٤٨٣)، منتخب كنز العمال (١٧٦/١-١٨٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٨٩/١٠-٩٥)، الترغيب والترهيب (٢٢٣/٣ وما بعدها).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩١/١٠) والإمام أبو طالب في أماليه ص(٢٩٨)، وابـــن حبـــان (٨٣٩ و١٩٤٠)، وأحمد في المسند (٣٦١/٤،٣٦٣،٣٦٤،٣٦٦)، وأبو داود في سننه (رقم٤٣٣٩)، وابـــن ماجـــة (رقم٤٠٠٩)، وأبو يعلى (١/٣٥٩)، وعبد الرزاق (٢٠٧٢٣)، والطبراني في الكبـــير (٢/٢٣٨٠-٢٣٨٥)، والهندي في منتخب كنز العمال(١٧٩/٢)، وابن حبان في صحيحـــه، والمنـــذري في الـــترغيب والـــترهيب (٢٢٩/٣-٢٣٠).

بالله من رأى الله يعصى بطرف حتى يغـــيره»[1]، وقـــال ﷺ [٢/٧٢]: «لتـــأمرن بالمعروف ولتنهـــون عـــن [٩٦أ-ب] المنكـــر أو لتكونـــن أشـــقياء زراعـــين»[2]، وقال ﷺ [٢/٧٣]: «بعثت مرحمة وملحمة وجعل رزقي في ظل رمحي لم أبعث تاجراً ولا زارعاً [١٧ب-جـ] ألا ومن شرار هذه الأمة التجار والزراعون»[3].

وقال ﷺ [٢/٧٤]: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكـــر أو ليســـتعملن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب دعاؤهم»[4] ولهذا الحديث معنـــى، وقال ﷺ [٢/٧٥]: «مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ولو حبواً»[5]، ومـــا ذكـــر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن عيسى في أماليه (٣٥٢/٤)، ورأب الصدع (١٥٨٨/٣-١٥٨٩ حديث ٢٦٦١)، كما أخرجه الإمام الهادي في الأحكام (٤٣٢/٢)، والقرشي في شمس الأخبار (٢٣٦).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٩٣/١٠)، وأحمد في المسند (٢٢٨٠١) ولكن بدون اللفظ، وستأتي الإشارة إليـــه لاحقاً أو لتكونن أشقيا، والحديث له شواهد في كتب الحديث، يقوي بعضها بعضا، ومن تلك الروايات مـــا أخرجه المتقي الهندي في (المنتخب) لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو لتعمنكم العقوبة جميعاً، منتخـــب كنـــز العمال (٤٨٥/٢).

والأحاديث حول الترغيب بالأمر بالمعروف والترهيب من عدم النهي عن المنكر كثيرة ومتعددة تصل إلى حد التواتر، من أراد التوسع في ذلك فليراجع: منتخب كنـــــز العمـــال، (١٧٦/١-١٨٦)، ســـنن البيهقـــي (٨٩/١٠-٩٥).

(٣) أخرجه الإمام الهادي في المجموعة الفاخرة كتاب العدل والتوحيـــد (٢٣٣/١/٢٣٤)، والمتقـــي الهنـــدي في منتخبه(٢٧٦/٢)، وعن ابن عباس، والمتقي الهندي في منتخبه (٢٧٦/٢) وعزاه لتأريخ ابن عساكر، بـــدون لفظ: وجعل رزقي في ظل رمحي، ولفظ آخره إلا من شح على دينه، كما أخرج أحمد في المســـند، والمتقـــي الهندي في المنتخب (٢٧٧/٢)، وأبو داود مختصراً (٤٠٣١) وصاحب المجمع (٢٦٧/٥)، وقال: رواه الطبراني بلفظ: ((بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحـــي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم)) جميعهم عن ابن عمر.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٩٣/١٠)، وأحمد في المسند رقم (٢٢٨٠١)، والإمـــام أبـــو طـــالب في أماليـــه ص(٢٩٣)، والهندي في منتخبه (١٧٧/١) وعزاه للطبراني في الأوسط، وله شواهد كثيرة في كتب الحديث، انظـــر: منتخـــب كـــنز العمـــال(١٧٦/١-١٨٦)، وانظـــر: رأب الصـــدع (١٥٨٨/٣)، والطـــبراني (١٠٢٦٤-١٠١٠٢٦٧).

(٥) أخرجه المتقي الهندي في منتخبه (١٧٧/١)، عن أنس (١٨٠/١) وعن عائشة وعزاه للديلـــمي، والطـــبراني في الصغير بدون اللفظ: ((ولو حبواً)) وعزاه، وسعيد بن منصور في سننه، وله شواهد في كتب الحديث، انظر: منتخب كنز العمال(١٧٦/١-١٨٦).

عنه ﷺ [٣٨ب-أ] وعن أهل البيت عليهم الصلاة والسلام في هذا فكثير، كرهنـــا بذكره التطويل؛ لأنه من لم يكتفِ بأيسر الحق وبينه لم ينتفع بكثيره.

والله ولي التوفيق، وهو حســـبنا ونعـــم الوكيـــل، عليـــه توكلنـــا وهـــو رب العرش العظيم(١).

---

(١) نهاية كلام المؤلف. أمّا ما كتب بعد ذلك في النسخ المعتمدة فيمكن سرده كالتالي:

النسخة (أ): (تم كتاب الناسخ والمنسوخ وقت الضحى يوم الأربعاء لعله خامس وعشرون من شهر الحجـــة الحرام سنة تسع وخمسين وألف سنة، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا إلا بالله العلـــي العظيـــم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم).

النسخة (ب): (تم الكتاب المبارك المتضمن الناسخ والمنسوخ من القرآن العظيم ليلة الإثنين لعله (٢٥) شـــهر ربيع الآخر من شهور (١٢٦٥هـ) بقلم أفقر العباد الراجي عفوه وغفرانه، الفقير إلى الله، الحقـــير المعـــرف بالذنب والتقصير، الزيدي مذهباً والعدلي اعتقاداً، والعمري شهرة: محمد بن إسماعيل العمري عامله الله بعفوه بحق محمد وآله، وغفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات إنه أهل التقوى وأهل المغفرة، ولا حول ولا قـــوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً آمين).

أما النسخة (جـ) (تم كتاب الناسخ والمنسوخ وما به قلنا في ذلك والله ولي كل نعمة، وكاشف كل غمـــة، وصلواته على نبي الرحمة وعلى أهل بيته الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً دائماً متصلاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، كان تمام زبر هذه النبذة في الناسخ والمنسوخ بعد صلاة العصر في يوم الأحد الحادي وعشرين خلت من شهر جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وألف من الهجرة النبوية على صاحبهـــا أفضـــل الصلـــوات والتسليم. بخط عبد فقير معترف بالذنوب والتقصير، خائف وجل من عذاب السعير (...) ومولداً غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة آمين اللهم آمين).

قائمة المراجع

أولاً: المخطوطات

١- ابن أبي الرجال: أحمد بن صالح ت(١٠٩٢هـ). مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم علماء الزيدية. (ثلاثة مجلدات) بمكتبة الباحث نسخة مصورة، ونسخة على ميكروفيلم.

٢- ابن أبي النجم، عبدالله بن محمد ت(٦٥٦هـ). التبيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن. نسخة خطت سنة ١٣٥٠هـ. مكتبة دار المخطوطات (تحت الطبع بتحقيقنا).

٣- ابن القاسم، إبراهيم بن القاسم بن محمد بن القاسم بن محمد ت(١١٥٣هـ). طبقات الزيدية الجامع لما تفرق من علماء الأمة المحمدية. وفي بعض النسخ (نسمات الأسمار في طبقات رواة كتب الفقه والأخبار) والعنوان الأول أصح من غيره. (ثلاثة مجلدات). بمكتبة الباحث نسخة مصورة.

٤- ابن المطهر، (الإمام المهدي) محمد بن المطهر بن يحيى ٦٦٠-٧٢٨هـ. عقود العقيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن (نسخة خاصة).

٥- ابن الهادي، عبدالله بن الهادي بن الإمام يحيى بن حمزة. ت(٨٠٠هـ). الجوهر الشفاف الملتقط من مغاصات الكشاف (رهن التحقيق).

٦- الجنداري، أحمد بن عبد الله (ت...) الجامع الوجيز في وفيات العلماء أولي التبريز. نسخة خاصة.

٧- الضحياني، عبدالله بن الحسن بن يحيى القاسمي. الجواهر المضيئة في معرفة رجال الحديث من الزيدية (تحت الطبع).

٨- الكوكباني، أحمد بن عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر. تيسير المنان في تفسير القرآن. (ثلاثة مجلدات) نسخة خاصة.

٩- يحيى بن الحسين بن القاسم (ت١٠٩٩هـ)، المستطاب ويسمى طبقات الزيدية الصغرى. نسخة خاصة.

ثانياً: المطبوعات

١- ابن أبي شيبة (ت٢٣٥) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار.

٢- ابن البازري، هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم، المعروف بشرف الدين بن البارزي ٦٤٥ـ٧٣٨هـ، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، تحقيق:د.حاتم صالح الضامن،ط(٢)، عام١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

٣- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري ابن الشيخ الأثيرائي الكرم مصنف (التاريخ الكبير) الملقب بالكامل،(أسد الغابة في معرفة الصحابة)، (خمسة مجلدات).ط: لم يذكر فيه رقم وتاريخ الطبع.دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٤- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ٥٤٤-٦٠٦هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق:طاهر أحمد الزاوي وآخر، (خمسة مجلدات)، ط(٢)،دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٥- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي ٥٠٨ـ٥٩٧هـ، نواسخ القرآن، بدون ذكر رقم وتاريخ الطبع. دار الكتب العلمية،بيروت ـ لبنان.

٦- ابن الجوزي (السالف الذكر).زاد المسير في علم التفسير، ط(٣)، عام١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، المكتب الإسلامي، بيروت ـلبنان.

٧- ابن حبان، الثقات. طبعة مجلس المعارف العثمانية بالهند، سنة ١٣٩٣هـ.

٨- ابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، بترتيب الأمير بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ، والطبعة الصادرة عن مؤسسة الكتب الثقافية.

٩- ابن حجر، أحمد بن علي بن علي الكناني العسقلاني ٧٧٣-٨٥٢هـ، تهذيب التهذيب (١٢مجلد)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، ط(١) عام١٤١٥هـ-١٩٩٤م، در الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٠- ابن حجر (السالف الذكر) الإصابة في تمييز الصحابة، بهامشه الاستيعاب في أسماء الأصحاب، للقرطبي، المتوفى ٤٦٣هـ،ط١، عام١٣٢٨هـ، دار العلوم الحديثة.

١١- ابن حجر...: فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها. عام١٣٨٠هـ.

١٢- ابن حزم، أبو عبد الله محمد بن حزم ت(٣٢٠هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، حققه عن نسخة طبعت عام ١٣٠٣هـ، ط(١) عام١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، يقع في (٧٥)صفحة.

١٣- ابن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (صاحب المذهب) ١٦٤-٢٤١هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط٢ عام١٤١٤هـ-١٩٩٣م، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، يقع في (٩مجلدات).

١٤- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري (أبو بكر). ٢٢٣-٣١١/٨٣٨-٩٢٤م، الموجز في الناسخ والمنسوخ، ملحق بكتاب (الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس)، انظر المصدر(٢٤) في قائمة المصادر المطبوعة.

١٥- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، البصري ١٦٨-٢٣٠هـ، الطبقات الكبرى، الشهير بطبقات ابن سعد. دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطاء، ط(١)، عام١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، تقع في (٧مجلدت) وكذا طبعة دار التحرير بالقاهرة سنة ١٣٨٨هـ.

١٦- ابن سلامة، هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي،ت(٤١٠هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، دراسة وتحقيق/د.موسى بناي علوان العليلي، ط(١)،عام ١٩٨٩م، الدار العربية للموسوعات، بيروت ـ لبنان.

١٧- ابن عبدالبر: يوسف بن عبد الله القرطبي أبو عمر (ت٤٦٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق الشيخ علي محمد معوض وآخرين ط (١) ١٤١٥هـ/١٩٩٥م دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.

١٨- ابن العربي، أبو بكر بن العربي المعافري، المتوفي سنة٥٤٣هـ، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق ودراسة/د.عبد الكبير العلوي المدعوي،طبعة، عام ١٩٩٢م/١٤١٣هـ، مكتبة الثقافة الدينية ـ مصر.

١٩- ابن القاسم، الحسين بن القاسم بن محمد ٩٩٩-١٠٥٠هـ، هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، ط(٢)، عام١٤٠١هـ، المكتبة الإسلامية (مجلدين من القطع الكبير).

٢٠- ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن كثير،ت(٧٧٤هـ)، تفسير القرآن الكريم الشهير(بتفسير ابن كثير)، أشرف على تصحيحه: علي شيري،ط(١)، عام١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، (٤مجلدات)، دار إحياء التراث العربي،بيروت ـ لبنان.

٢١- ابن الأمير، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، وآخر، أصول الفقه المسمى (إجابة السائل شرح بغية الآمل)، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وآخر، ط(١)، عام١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ومكتبة الجيل الجديد ـ صنعاء.

٢٢- ابن لقمان، أحمد بن محمد،ت(١٠٣٩هـ)، الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل، الشهير (بكافل لقمان)،ط(١)، مطبعة الحكومة المتوكلية، بدار السعادة، صنعاء ـ اليمن.

٢٣- ابن ماجة، أبو عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني ٢٠٧-٢٧٥هـ، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،طبعة، عام١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٢٤- ابن المرتضى،(الإمام) أحمد بن يحيى المرتضى،ت(٨٤٠هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار.ملحق به كتاب (جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار) للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي ت(٩٥٧هـ).ط(١)، عام ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م، تم نشره مرة أخرى عن دار الحكمة اليمانية تصوير عن الطبعة(١) عام١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، يقع في (٥مجلدات).

٢٥- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، وقيل:رضوان بن أحمد بن أبي القاسم بن حقة بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري، محرم٦٣٠-شعبان٧١١هـ، لسان العرب، تنسيق: علي شيري،ط(٢)، عام١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي،بيروت_ لبنان.

٢٦- ابن هشام، أبو محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله الأنصاري المصري، السيرة النبوية، الشهيرة (بسيرة ابن هشام) تحقيق: مصطفي السقا وآخرون، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت_ لبنان.

٢٧- ابن هشام -السابق الإشارة،ت(٧٦١هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة،بدون ذكر التاريخ ورقم الطبع.

٢٨- أبو جعفر النحاس، محمد بن أحمد بن إسماعيل الصفار المرادي النحوي المصري، المتوفى ٣٣٨هـ، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، رواية: أبي بكر محمد بن علي بن أحمد الأدفوي النحوي، ط(١)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، مؤسسة الكتب الثقافية،بيروت_ لبنان.

٢٩- أبو طالب: يحيى بن الحسين بن هارون،ت(٤٢٤هـ)، تيسير المطالب في أمالي الإمام أبي طالب، أخرجه ورواه: جعفر بن أحمد بن عبد السلام، مراجعة: يحيى بن عبد الكريم الفضيل، ط(١)، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت_ لبنان.

٣٠- أبو زهرة، (الإمام) محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، ملتزم الطبع والنشر:دار الفكر العربي.

٣١- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق النيسابوري (ت٣١٦) مسند أبي عوانة. طبعة دار المعرفة. بيروت_ لبنان.

٣٢- أبو الفرج، علي بن الحسين،(٣٥٦-٩٧٦)، الأغاني، طبعة مصورة عن طبعة در الكتب المصرية بتحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٣٣- أبو نعيم، الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني،ت(٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،ط(٤)، عام١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي،بيروت_ لبنان.

٣٤- أبو يعلى الموصلي (ت٣٠٧): مسند أبي يعلى. طبعة دار المأمون للتراث. سنة (١٤٠٤هـ)، وكذا تحقيق: إرشاد الحق الأثري. ط(١) ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م دار الفيلة. حدة، ومؤسسة علوم القرآن_ بيروت.

٣٥- الأزدي: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(٢٠٢-٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ضبط أحاديثه وعلق عليه: محمد محي الدين عبد الحميد، بدون ذكر لتاريخ ورقم الطبع، دار إحياء التراث العربي ودار إحياء السنة النبوية.

٣٦- الأمين، محسن، أعيان الشيعة، تحقيق وإخراج: حسن الأمين طبعة، عام١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار التعارف للمطبوعات،بيروت_ لبنان.

٣٧- الأمين، السيد محسن، السابق الإشارة، في رحاب أئمة أهل البيت (ع)، طبعة دار التعارف للمطبوعات، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، بيروت_ لبنان.

٣٨- البخاري، (الإمام) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ١٩٤-٢٥٦هـ/٨١٠-٨٧٠م، صحيح البخاري بحاشية السندي، دار المعرفة، بيروت_ لبنان. وكذا صحيح البخاري شرح ابن حجر (فتح الباري).

٣٩- بدران، الشيخ عبدالقادر،ت(١٣٤٦هـ)، تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر، ط(٢)، عام١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار المسيرة، بيروت_ لبنان.

٤٠- البدراوي، د. عبد المنعم، مبادئ القانون، طبعة، عام١٩٨١م، بدون ذكر لرقم الطبع والدار الناشر.

٤١- بدوي، د. عبد الرحمن. مناهج البحث العلمي، طبعة عام ١٩٦٣م، دار النهضة العربية، بدون ذكر لرقم الطبع، القاهرةـ مصر.

٤٢- بروكلمان، كارل. تأريخ الأدب العربي. ترجمة: رمضان عبد التواب (٢)دار المعارفـ القاهر. مطبوعات جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

٤٣- البغوي، الحسين بن مسعود. (ت٥١٠ أو ٥١٦هـ)، معالم التنزيل. طبعة دار المعرفة. عام١٤٠٧هـ، بيروتـ لبنان.

٤٤- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، الشهيرة (بسنن البيهقي)، بذيل الجوهر النقي للمارديني الشهير بابن التركماني، طبعة دار المعرفة، بيروتـ لبنان عام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، بدون ذكر رقم الطبع.

٤٥- البيهقي...: السنن الصغرى. تحقيق عبد السلام عبد الشافي وآخر ط(١) ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. دار الكتب العلمية. بيروتـ لبنان.

٤٦- البيهقي: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. طبعة دار الكتب العلمية. سنة ١٤٠٥هـ، بيروتـ لبنان.

٤٧- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٠٩-٢٩٧هـ، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض وآخر، بدون ذكر لرقم وسنة الطبع، دار إحياء التراث العربي، بيروتـ لبنان.

٤٨- الجرجاني، علي بن محمد ٧٤٠-٨١٦هـ التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط(١)، عام١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار الكتاب العربي، بيروتـ لبنان.

٤٩- الجزيزي، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ط(٧)، عام١٤٠٦-١٩٨٦م، دار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية، بيروتـ لبنان.

٥٠- الجنداري، أحمد بن عبدالله بن عبد الرحمن ١٢٧٩-١٣٣٧هـ، تراجم رجـــال الأزهـــار، ملحق بشرح الأزهار في فقه الأئمة الأطهار المسمى (بـــالغيث المـــدرار شـــرح الأزهـــار) لعبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح،ط(١)، ١٣٣٢هـ، مطبعة شركة التمدن_ مصر.

٥١- الحاكم، أبو عبد الله محمد الحاكم النيسابوري، المســتدرك علــى الصحيحــين، وبذيلــه (التلخيص) للحافظ الذهبي، إشراف د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بـــدون ذكـــر لرقـــم وتاريخ الطبع، دار المعرفة، بيروت_ لبنان، وكذا طبعة دار الكتاب العربي، بيروت١٣٣٥هـ.

٥٢- الحبشي، علي بن حسين حمود محمد (جامع)، إتحاف الطالب من روايـــة أمـــير المؤمنـــين علي بن أبي طـــالب (ع)، ط(١)، عـــام ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، مكتبـــة اليمـــن الكـــبرى، صنعاء_ اليمن.

٥٣- الحبشي، عبد الله بن محمد، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن، ط(١)، بدون ذكـــر لتاريخ الطبع، مركز الدراسات والبحوث اليمنية، صنعاء_ اليمن.

٥٤- الحسكاني، عبدالله بن عبدالله الحاكم. شواهد التـــنزيل لأبـــي التفضيـــل. تحقيـــق:....، ط(١)١٣٣٩هـ/١٩٧٤م. موسسة الأعلمي. بيروت_ لبنان.

٥٥- الحسيني، السيد أحمد، مولفات الزيدية، ط(١)، عام١٤١٣هـ، منشورات مكتبـــة آيـــة الله العظمى المرعشي النجفي.

٥٦- الحلبي، علي بن برهان الـــدين الشافعي، السيرة الحلبية،(إنسان العيون في ســـيرة الأمـــين المأمون) وبهامشه السيرة النبوية والآثار المحمدية، أحمد زيني دحلان، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، المكتبة الإسلامية، بيروت_ لبنان.

٥٧- الحلبي الكـــاتب، مصطفى أفندي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بدون ذكر لرقم وتاريخ لطبع، دار إحياء التراث العربي، بيروت_ لبنان.

٥٨- الحلبي، كمال الدين عبد الرحمن بن محمد العتائقي(من علماء المائة الثامنة) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: د. عبد الهادي الفضلي، ط(٢)، عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، مؤسســـة أهل البيت (ع)، بيروت_ لبنان.

٥٩- حمزة، محمد، دراسات الأحكام والنسخ في القرآن الكريم، ط(١)، بدون ذكر لتأريخ الطبع، دار قتيبة.

٦٠- حميد الدين، عبد الملك بن أحمد بن قاسم، الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن ومصنفاتهم في كل فن، ط(١)، عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، بدون ذكر لاسم الدار الناشر.

٦١- الحميدي، عبد الله بن الزبير (ت٢١٩)، المسند. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. عالم الكتب- بيروت، وكذا طبعة مكتبة المتنبي بالقاهرة.

٦٢- الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، طبعة، عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٦٣- الحوثي، عبد الله عبد الله أحمد، تاريخ مدينة ثلاء، (تحت الطبع).

٦٤- الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، المتوفى سنة ٧٢٥هـ، لباب التأويل في معاني التنزيل الشهير بتفسير الخازن:، ضبط وتصحيح: عبدالسلام محمد على شاهين،ط(١)، عام١٤١٥هـ/١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٦٥- الخطيب، د. محمد عجاج، المختصر الوجيز في علوم الحديث، ط(١)، عام١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

٦٦- الخوئي، السيد أبو القاسم، البيان في تفسير القران، طبعة عام ١٩٥٧م، المطبعة العلمية في النجف الأشرف- العراق، بدون ذكر رقم الطبع.

٦٧- الدارقطني، علي بن عمر ٣٠٦-٨/١١/٣٨٥هـ، سنن الدار قطني، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، عالم الكتب، بيروت- لبنان، وطبعة دار المعرفة سنة ١٣٨٦هـ وغيرهما.

٦٨- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ) سنن الدارمي. طبع بعناية: محمد أحمد دهمان. نشرته: دار إحياء السنة.

٦٩- الدبب، علي بن هلال، الشعاع الفائض شرح مختصر علم الفرائض، طبعة عام ١٣٦٤هـ، المطبعة السلفية، القاهرة ـ مصر.

٧٠- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت(٧٤٨هـ/١٣٧٤م)، تذكرة الحفاظ، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٧١- الذهبي السالف الذكر، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من الباحثين، تحت إشراف: شعيب الأرناؤوط، ط(٩)، عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

٧٢- الرازي (الفخر)، محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله ٥٤٤ـ٦٠٦هـ/١١٥٠-١٢١٠م، مفاتيح الغيب الشهير بتفسير الرازي أو(التفسير الكبير)، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٧٣- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ترتيب: محمود خاطر، طبعة عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٧٤- رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، طبعة دار الفكر.

٧٥- الرشيد، عبد العزيز ناصر، عدة الباحث في أحكام التوارث، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع والدار الناشر.

٧٦- الرقيحي وآخرون، أحمد عبد الرزاق، فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير (مكتبة الأوقاف)، تحت إشراف: وزارة الأوقاف والإرشاد (ج.ع.ي) ط(١)، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧٧- زبارة، محمد بن محمد، أئمة اليمن، الجزء(١)، ط(١)، عام١٣٧٢هـ/١٩٥٢م، مطبعة النصر الناصرية، تعز ـ اليمن.

٧٨- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ٧٤٥-٧٩٤هـ/١٣٤٤-١٣٩٢م، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،ط(٣)، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٧٩- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (١٣١٠/١٢/٩-١٣٩٦/١٢/١٣هـ)- (١٨٩٣/٦/٢٥-١٩٧٦/١١/٢٥م) ، الأعلام:قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب، ط(١٠)، (أيلول /سبتمبر١٩٩٢م)، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان.

٨٠- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي (٤٦٧-٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: عبد الرحيم محمود، طبعة عام(١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٨١- الزمخشري، السالف الذكر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ومعه: حاشية الجرجاني وكتاب (الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال)، لابن المنير الإسكندري المالكي و (تنزيل الآيات على الشواهد من الأبيات) لمحب الدين أفندي،(٤مجلدات)، ط(١) عام ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، دار الفكر، بيروت- لبنان، وكذا ط(٣) عام ١٤٠٧هـ.

٨٢- الزهري، محمد بن مسلم بن عبدالله ٥٨-١٢٤هـ/٦٧٨-٧٤٢م، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، رواية أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، ويليه: تنزيل القرآن بمكة والمدينة، تحقيق: د.حاتم صالح الضامن،ط(٢)، عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

٨٣- زيدان، د.عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية،ط(٦)، بدون ذكر لسنة الطبع ولا للدار الناشر ومكانها.

٨٤- زيد، د.مصطفى، النسخ في القرآن، دراسة تشريعية تاريخية نقدية، ط(٣)، عام١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، (مجلدين)، دار الوفاء، المنصورة- مصر.

٨٥- سابق، السيد، فقه السنة، ط(٤)، عام (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، دار الفكر،بيروت- لبنان.

٨٦- السرخسي، عبد الله بن محمد (وآخرون): كتاب المرام في مسائل الأحكام للباحثين والحكام ط(١) ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م. منشورات المدنية، بيروت- لبنان.

٨٧- السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل ت(٤٩٠تقريباً). أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، طبعة عام ١٣٧٢هـ، دار الكتب العربي، القاهرة- مصر.

٨٨- سركيس، يوسف أليان، معجم المطبوعات العربية والمعربة، بدون ذكر لتاريخ الطبع، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد- مصر.

٨٩- السماوي، محمد بن محمد بن عبد الجبار، الموسوعة العربية في الألفاظ الضدية والشذرات اللغوية، ط(١) عام١٤١٠هـ/١٩٨٩م، مركز الدراسات والبحوث اليمني صنعاء- اليمن، دار الآداب، بيروت- لبنان.

٩٠- سنان، د.محمد سنان سيف، أصول الفقه الإسلامي، ط(١)، عام١٤١٤هـ/١٩٩٣م، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء- اليمن.

٩١- السياغي، الحسين بن أحمد١١٨٠-١٢٢١هـ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير،ط(٢)، عام ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، مكتبة المؤيد الطائف- العربية السعودية.

٩٢- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر٨٤٩-٩١١هـ، الإتقان في علوم القرآن، ط(٤) عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ومعه كتاب (إعجاز القرآن) للقاضي أبي بكر الباقلاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر.

٩٣- السيوطي، -السالف الذكر-، تأريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بدون ذكر لتاريخ ورقم الطبع وكذا الدار الناشر.

٩٤- السيوطي، -السالف الذكر-، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير،ط(١)، عام١٤٠١هـ/١٩٨١م، دار الفكر، بيروت- لبنان.

٩٥- السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور. طبعة دار المعرفة. بيروت- لبنان.

٩٦- طبقات الحفاظ. مراجعة لجنة من العلماء تحت إشراف الدار الناشر، ط(١)، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب لعلمية، بيروت- لبنان.

٩٧- السيوطي -السالف الذكر-: لباب النقول في أسباب النزول، ط(٢)، عام١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، الدار التونسية للنشر- تونس.

٩٨- الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ): كتاب الأم، طبعة كتاب الشعب عام ١٣٨٨هـ. وطبعات أخرى لاحقة.

٩٩- شجاع، عبد الرحمن بن عبد الواحد بن محمد، الحياة العلمية في اليمن في القرنين الثالث والرابع للهجرة، رسالة قدمت لنيل درجة علمية الدكتوراه في التاريخ والحضارة من جامعة الأزهر كلية اللغة العربية - قسم التاريخ والحضارة، تحت إشراف:أ.د. يوسف علي يوسف، عام١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٠٠- الشجري، هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة الحسني٤٥٠-٥٤٢هـ، أمالي الشجري، تحقيق ودراسة: د.محمود محمد الطناجي، ط(١)، عام ١٤١٣ه/١٩٩٢م، مكتبة الخانجي، القاهرة- مصر.

١٠١- الشرفي، عبدالله بن أحمد بن إبراهيم (ت١٠٦٢) (جامع) المصابيح الساطعة الأنوار (تفسير أهل البيت) الجزء (١)، تحقيق: عبد السلام الوجيه وأخرين. ط(١) ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، منشورات: مكتبة التراث الإسلامي صعدة- ج.ي.

١٠٢- الشربيني، الشيخ محمد بن أحمد شمس الدين (ت٩٧٧هـ) مغني المحتاج شرح المنهاج. طبعة المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

١٠٣- الشوكاني، محمد بن علي ت(١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، ط(١)، عام١٤١٢هـ/١٩٩٢م، موسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان.

١٠٤- الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير،بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، طبعة :دار المعرفة، بيروت- لبنان.

١٠٥- الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بدون ذكر لرقم وتأريخ الطبع، دار التراث، وكذا طبعة: مصطفى البابي، الحلبي.

١٠٦- الشوكاني. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ومعه ملحق البدر الطالع لمحمد بن محمد يحيى زبارة، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

١٠٧- الشهرستاني، أبو الفتح ٤٧٩-٥٤٨هـ/١٠٨٦-١١٥٣م، موسوعة الملل والنحل، ط(١)، عام ١٩٨١م، بدون ذكر لاسم الدار الناشر.

١٠٨- الصنعاني، عبدالرزاق بن همام (ت٢١١) المصنف، تحقيق: حبيب الأعظمي. منشورات المجلس العلمي. ط(١) ١٣٩٠/١٩٧٠م المكتب الإسلامي. بيروت- لبنان.

١٠٩- الطرابيشي، مطاع، في منهج تحقيق المخطوطات، ط(١) عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الفكر، دمشق- سوريا.

١١٠- الطبرسي، أبو الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان. وكذا ط (١) الصادرة عن مؤسسة الأعلمي عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ومنشورات شركة المعارف الإسلامية.

١١١- الطبري، أبو القاسم سليمان بن أحمد ٢٦٠-٣٦٠هـ، المعجم الكبير، تحقيق /حمدي عبد الحميد السلفي، ط(٢)، بغداد، وزارة الأوقاف الدينية العراقية.

١١٢- الطبري الصنعاني، إسحاق بن يحيى بن جرير ت(نحو سنة ٤٥٠هـ)، تاريخ صنعاء، تحقيق: عبد الله بن محمد الحبشي، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، مكتبة السنحاني، صنعاء- اليمن.

١١٣- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير ت(٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر وآخر، مطبعة دار المعارف.

١١٤- الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الفارسي، ت(٢٠٤هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، ط(١)، عام ١٣٢١هـ، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر أباد، وكذا طبعة دار المعرفة. بيروت- لبنان.

١١٥- العباس بن أحمد الحسني، تتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، ملحق بكتاب الروض النضير للسياغي السالف الإشارة، ط(٢)، عام١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، مكتبة المؤيد، الطائف- العربية السعودية.

١١٦- عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بدون ذكر لرقم الطبع، المكتبة الإسلامية- استنانبول، عام ١٩٨٢م.

١١٧- العتائقي، كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الحلي (ق٨هـ) الناسخ والمنسوخ تحقيق: د. عبدالهادي الفضلي ط (٢) ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١١٨- العريض، علي حسن. فتح المنان في نسخ القرآن. ط (١) ١٩٧٣م. مكتبة الخانجي- مصر.

١١٩- العريفي، علي حسن، فتح المنان في نسخ القرآن،طبعة، عام ١٩٧٣م، مطبعة الخانجي، القاهرة- مصر.

١٢٠- عقلة، د.محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ط(١)، ١٩٨٣م، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان- الأردن.

١٢١- العلوي، علي بن محمد بن عبد الله العباسي العلوي، سيرة الإمام الهادي يحيى بن الحسين، تحقيق: د.سهيل زكار، ط(٢)، عام١٤٠١هـ/١٩٨١م، دار الفكر، بيروت- لبنان.

١٢٢- العنسي، أحمد بن قاسم،التاج المذهب لأحكام المذهب، ط(١)، عام١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

١٢٣- عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. ط(٤) ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م دار إحياء التراث العربي. بيروت- لبنان.

١٢٤- غربال، محمد شفيق (مشرف)، الموسوعة العربية الميسرة، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين، مصورة عن طبعة عام ١٩٦٥م.

١٢٥- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد (ت٥٠٥)، المستصفى من علم الأصول، اعتنتها بتصحيحها: نجوى ضوّ. ط(١) ١٤١٨هـ/١٩٩٧م دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التأريخ العربي، بيروت- لبنان.

١٢٦- الفضيل، علي عبد الكريم، الجواب على أهم مسائل التوحيد والفقه والأخلاق والأداب، ط(٢)، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء- اليمن.

١٢٧- فنسنك، دكتور أ. ي. وآخر. مفتاح كنوز السنة، نقله إلى العربية: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، دار الحديث، القاهرة- مصر.

١٢٨- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري،ت(٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، دار القلم، بيروت- لبنان.

١٢٩- الفيروزبادي،مجد الدين محمد بن يعقوب ت(٨١٧هـ) القاموس المحيط، تحقيق:مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط(٢) عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

١٣٠- القاسم بن محمد بن علي، الإمام ت(١٠٢٩هـ/١٦٢٠م)، الاعتصام بحبل الله المتين، طبعة عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء- اليمن، يلي الكتاب: أنوار التمام في تتمة الاعتصام، أحمد يوسف زبارة.

١٣١- قتادة بن دعامة السدوسي ت(١١٧هـ): الناسخ والمنسوخ في كتاب الله، تحقيق: د.حاتم الضامن، نشرته مجلة المورد، المجلد التاسع. للعدد الرابع لسنة ١٩٨١م وقد ذكر أيضاً في الدوريات.

١٣٢- قدامة، أحمد، قاموس الغذاء والتداوي بالنبات، ط(٧)، عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار النفائس، بيروت- لبنان.

١٣٣- القرشي، علي بن حميد بن أحمد الأنف ت(١٣٥هـ): شمس الأخبار المنتقى من كلام النبي المختار صلى الله عليه ط(١) بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع. مكتبة اليمن الكبرى. صنعاء - اليمن.

١٣٤- القرضاوي، د.يوسف، فقه الزكاة، دراسة مقارنة، ط(٢٠)، عام ١٤١٢هـ/١٩٩١م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

١٣٥- القطان، مناع، مباحث في علوم القرآن، ط(٩) عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان.

١٣٦- قطب، سيد، في ظلال القرآن، ط(١١) عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار الشروق.

١٣٧- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، طبعة، عام١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت_ لبنان.

١٣٨- القليصي، د. علي أحمد، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ط(١)، عام١٤١٣هـ/١٩٩٢م، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء _ اليمن.

١٣٩- القليصي فقه العبادات، ط(٢)، عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، مكتبة الإرشاد، صنعاء _ اليمن.

١٤٠- القنوطي، أبو الطيب صديق بن حسين بن علي الحسيني البخاري ١٢٤٨_١٣٠٧هـ/١٨٣٢-١٨٩٠م. العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول. ط(٢)، عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان.

١٤١- القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب ت(٤٣٧هـ): الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه. تحقيق: أحمد فرحات. ط(٢) دار المنارة _ جدة.

١٤٢- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، دار إحياء التراث العربي، بيروت _ لبنان.

١٤٣- كحالة، السابق الإشارة، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ط(٦)، عام١٤١٢هـ/١٩٩١م، مؤسسة الرسالة، بيروت _ لبنان.

١٤٤- الكوفي، محمد بن منصور المرادي (جامع و راوي)كتاب (العلوم) الشهير بأمالي الإمام أحمد بن عيسى (ع)، ط(١)، عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٤٥- الكوفي، الحافظ محمد بن سليمان القاضي (ق٣هـ) مناقب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب. تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، ط(١) محرم ١٤١٢هـ مجمع إحياء الثقافة الإسلامية. قم ـ إيران.

١٤٦- اللواساني، السيد حسن، تواريخ الأنبياء، ط(٣)، عام (١٩٨٦م) منشورات لواسان، بيروت ـ لبنان.

١٤٧- ماضي، محمد عبد الله (مصحح ومقدم للكتاب)، إنباء الزمن في أخبار اليمن من سنة٢٨٠-٣٢٢هـ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ـ مصر.

١٤٨- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ٩٣-١٧٩هـ/٧١٢-٧٩٥م، الموطأ، الشهير (بموطأ مالك)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة ـ مصر.

١٤٩- الماوردي، علي بن محمد بن محمد أبو الحسن. النكت والعيون (تفسير الماوردي) ط(١) ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

١٥٠- المرتضى (الإمام)، أحمد بن يحيى المرتضى ٧٦٤-٨٤٠هـ، منهاج الوصول في معيار العقول في علم الأصول، دراسة وتحقيق: د.أحمد علي الماخذي، ط(١)، عام١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الحكمة اليمانية، صنعاء ـ اليمن.

١٥١- المرتضى...: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة محمد بن بهران الصعدي ط(١) ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م، تصوير: ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م عن الطبعة الأولى. دار الحكمة اليمانية. ج.ي ـ صنعاء.

١٥٢- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، دار المعرفة، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، بيروت- لبنان، وأيضاً بترقيم فؤاد عبد الباقي، طبعة دار التراث العربي بالقاهرة.

١٥٣- مجموعة باحثين، منهم د. عبد الملك عودة، الثقافة الإسلامية، جامعة صنعاء، منشورات جامعة صنعاء، عام ١٩٨٥م.

١٥٤- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، مصر. طبعة عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مطابع دار المعارف.

١٥٥- المزي، أبو الحاج (ت٧٤٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف مع النكت الظرف على الأطراف لابن حجر (ت٨٥٢) طبعة الدار القيمة بالهند، وكذا طبعة المكتب الإسلامي بيروت. عام ١٤٠٣هـ.

١٥٦- المليح، محمد سعيد، وآخرون، فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، الهيئة العامة للآثار ودور الكتب، ط(١)، اليمن.

١٥٧- المنجد، صلاح الدين، قواعد تحقيق المخطوطات، ط(٤)، دار الكتاب الجديد، بيروت ـ لبنان.

١٥٨- المؤيد، علي بن إسماعيل ت(١٣٩٠هـ) رأب الصدع تخريج أمالي الإمام أحمد بن عيسى(ع). ط(١) دار النفائس.

١٥٩- المؤيد بالله، الإمام يحيى بن حمزة اليماني ت(٧٤٩هـ) تصفية القلوب من أدران الأوزار والذنوب. تحقيق وتقديم: د/ حسن محمد الأهدل ط(٢)١٤١٣هـ/١٩٩٣م، مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت ـ لبنان.

١٦٠- المنصور، عبد الله بن محمد، النقول في علم الأصول، طبعة عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء ـ اليمن.

١٦١- الناظري، محمد أحمد، جوهرة الفرائض شرح مفتاح الفائض، ط(٢)، عام١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء ـ اليمن.

١٦٢- النجار، عبد الوهاب، قصص الأنبياء، ط(٣)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

١٦٣- النجاشي، أبو العباس أحمد علي ٣٧٢-٤٥٠هـ، رجال النجاشي، تحقيق: محمد جواد التائيسي، ط(١)، عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار الأضواء، بيروت ـ لبنان.

١٦٤- النجدي، أحمد جاسم، منهج البحث عند العرب، طبعة وزارة الثقافة والفنـون بغـداد، عام١٩٧٨م.

١٦٥- النجري، عبد الله بن محمد (ت ٨٧٧هـ) شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل، تحقيق وتعليق: أحمد علي الشامي ط(١) ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م مكتبة الجيل صنعـاء ـ اليمـن، مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت ـ لبنان.

١٦٦- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ط(٢)، عام١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٦٧- النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب، صاحب السنن، ت(٣٠٣هـ)، تفسير النسائي، تحقيق وتعليق: صبري عبد الخالق الشافعي وآخر، ط(١)، عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان.

١٦٨- النسائي، سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السـندي، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، دار الكتب العلمية والمكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٦٩- النسائي...: المجتبى من السنن: الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. سوريا.

١٧٠- النسائي: خصائص أمير المؤمنين علي بن أبـي طـالب(ع) ط(١) ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. دار الكتاب العربي. بيروت.

١٧١- نعمان، د.عبد الفتـاح شـايف، الإمـام الهـادي واليـاً وفقيهـاً ومجـاهداً، ط(١)، عام١٤١٠هـ/١٩٨٩م، بدون ذكر للدار الناشر.

١٧٢- نويهض، عادل، معجم المفسرين من صدر الإسـلام حتـى العصـر الحـاضر، ط(٣) عام١٤٠٦هـ/١٩٨٨م، مؤسسة النويهض الثقافية، بيروت ـ لبنان.

١٧٣- النووي، محيي الدين بن زكريا يحيى بن شرف الدين الخزاعي ت(٦٣١) المجموع شـرح المهذب. مطبعة العاصمة. الناشر- زكريا علي يوسف.

١٧٤- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد، ت(٤٦٨هـ/١٠٧٦م)، أسباب النـزول، وبهامشه الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة، بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، توزيع: مكتبة المتنبي، القاهرة، مكتبة سعد الدين، دمشق، وكذا مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، وطبعة دار ابن كثير، دمشق ط(١)١٤٠٨هـ/١٩٨٨.

١٧٥- وجدي، محمد فريد، دائرة معارف القرن العشرين، ط(٣)، بدون ذكر لتاريخ الطبع، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

١٧٦- الوجيه، عبد السلام عباس علي، مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن، (تحت الطبع) أكثر من جزء.

١٧٧- الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مؤسسة الإمام زيد. الأردن ـ عمان.

١٧٨- الهادي، (الإمام) يحيى بن الحسين ٢٤٥-٢٩٨هـ المجموعة الفاخرة، جزآن في مجلد واحد يشتمل على عدة كتب ورسائل، مصور عن أصل مخطوط، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء ـ اليمن.

١٧٩- الهادي. الأحكام في بيان الحلال والحرام، طبعة(١) عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء ـ اليمن.

١٨٠- الهندي، علي بن حسام الدين بن عبد الملك ٨٨٥-٩٧٥هـ، منتخب كنز العمال، ط(١) عام (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

١٨١- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، ت(٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحافظين: العراقي وابن صخر، بدون ذكر لرقم الطبع، طبعة عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، مؤسسة المعارف، بيروت ـ لبنان.

١٨٢- الهيثمي...: كشف الأستار عن زوائد البزار. الرسالة عام١٤٠٤هـ.

١٨٣- الهيثمي...: المقصد العلي من زوائد أبي يعلى الموصلي ت(٣٠٧هـ) طبعة عام١٤٠٢هـ تهامة، رسائل جامعية. العربية السعودية.

١٨٤- الهيثمي...: موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان (على الصحيحين) الطبعـــة الســلفية. بالروضة بمصر.

١٨٥- يحيى بن الحسين بن القاسم ت(١٠٩٩هـ) غاية الأماني في أخبار القطر اليماني. تحقيــق: د.سعيد عبدالفتاح عاشور، مراجعة د.محمد مصطفى زيادة. ط(١) ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، دار الكاتب العربي. القاهرةـ مصر.

١٨٦- اليسوعي، الأب لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، ط(٢٢)، بدون ذكر لتـــاريخ الطبع، دار الشروق، بيروتـ لبنان.

١٨٧- الفقيه يوسف، يوسف بن أحمــد بن عثمان الزيــدي الثلائــي، ت(٨٣٢هـ) كتـــاب: الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، تحقيق ودراسة (الجزء الأول فقـــط) د.محمــد محفوظ محمد، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر -كلية أصول الديـــن، عام١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، تحت إشراف أ.د. محمد عبد المنعم القيعي.

١٨٨- قتادة بن دعامة السدوسي (ت١١٧هـ). الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى. مجلة الموارد المجلد (٩) العدد الرابع لسنة ١٩٨١م.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
البقــرة		
وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ	١١٥	٤٥
سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ	١٤٢	٤٧
قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ	١٤٢	٤٧
وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ	١٤٣	٤٧
وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ	١٤٣	٤٧
قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ	١٤٤	٤٦
الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ	١٧٨	٨٧; ٨٨
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى	١٧٨	٨٧
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ	١٨٠	١٢٢
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ	١٨٣	٥٢
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ	١٨٣	٥٢; ٥٣
فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ	١٨٤	٦٣

[illegible]	[illegible]	[illegible]
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ	١٨٤	٦٠
وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ	١٨٤	٥٦; ٦٢
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ	١٨٥	٥٩
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ	١٨٥	٦٢
أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ	١٨٧	٥٣
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا	١٨٧	٥٤
ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	١٩٦	١٠٥
فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ	١٩٦	١٠٤
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ	٢١٧	١١٣
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ	٢١٩	١٣٥
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ	٢٢٠	١٢٥
وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ	٢٢١	٦٦
وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا	٢٢٥	٧٨
إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ	٢٢٩	٧٨
وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ	٢٣٣	١٢٦
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ	٢٣٤	٨١
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا	٢٤٠	٨١
لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ	٢٥٦	١٤٣
وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا	٢٦٩	٤١
وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ	٢٨٢	٩٢
فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا	٢٨٣	٩٢
وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ	٢٨٤	١٤٢

آل عمـــران

إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً	٢٨	١٤٤
لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ	٢٨	١٤٤
وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ	٢٨	١٤٤
كيف يهدي الله قوماً كفروا	٨٦	١٣٩
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ	٨٩	١٣٩

الآيــــة	رقم الآيــة	رقم الصفحة
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا	٩٠	١٣٩
إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار	٩١	١٣٩
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِه	١٠٢	١٣٧
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ	١٠٤	١٤٦
كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	١١٠	١٤٦

النســـاء

الآيــــة	رقم الآيــة	رقم الصفحة
مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوف	٦	١٢٥
لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ	٧	١٢٣
وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ	٨	٤٨
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا	١٠	١٢٥
وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا	١٦	٨٤
وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ	١٨	١٤١
وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا	٢٠	٧٨
فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن	٢٤	٧٤
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	٢٩	١٣١
وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ	٢٩	١٣١; ١٣٣
وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ	٣٣	١٢٠
الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ	٣٤	٨٨
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى	٤٣	١٣٥
إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ	٤٨	١٤٠; ١٤١
فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ	٦٥	٤٧
فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا	٧١	١١٢
وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا	٩٣	١٣٨
مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ	١٢٣	١٤٣

الآية	رقم الآية	الصفحة
كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ	١٣٥	١٤٦

المائدة

الآية	رقم الآية	الصفحة
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ	٢	٩٨
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ	٥	٦٦
فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ	١٣	١٠٨
لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام	٢٠	٨٦
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا	٣٣	٩٠
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ	٣٤	٩١
سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ	٤٢	١٢٨
فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ	٤٢	٨٥; ٨٦
فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ	٤٢	٨٥; ٨٦; ١٢٧
النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	٤٥	٨٧; ٨٨
وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ	٤٩	٨٦; ١٢٧
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ	٩٠،٩١	١٣٦
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ	١٠٥	١٤٦
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ	١٠٦	٩٥
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ	١٠٦	٩٤
فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا	١٠٧	٩٥

الأنعام

الآية	رقم الآية	الصفحة
كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ	١٤١	٤٩

الأنفال

الآية	رقم الآية	الصفحة
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ	١	١١٧; ١١٨

الآيــــة	رقم الآيــة	رقم الصفحة
وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ	٤١	١١٨
إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ	٦٥	١٠٩
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٧٢	١١٩
إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ	٧٣	١٢١
التوبة		
وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ	٣	١٠٩
فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ	٥	١١٠
إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	٧	١١٠
مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ	١٧	٩٨
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ	٢٨	٩٨
فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ	٣٦	١١٣
انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا	٤١	١١١؛ ١١٢
إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ	٤٤	١٠٩
استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم	٨٠	١٤٥
وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ	٨٤،٨٥	١٤٥
مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ	١١٣،١١٤	١٤٥
وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً	١٢٢	١١٢
النحـــل		
تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا	٦٧	١٣٥
الإســـراء		
وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا	٢٣	١٤٤
الحـــج		
ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ	٣٣	١٠٤

أذنَ للّذين يُقاتَلونَ بأنّهمْ ظُلِموا	٣٩،٤٠	١٠٨
وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إلاّ إِذَا تَمَنّى أَلْقَى الشّيْطَانُ فِي أُمْنِيَتِه	٥٢	٤٤

النـــور

الزّانيَةُ وَالزّاني فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا	٢	٨٤
الزّاني لَا يَنكِحُ إلّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً	٣	٧١
وَالّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ	٤	٩٣
إلّا الّذِينَ تَابُوا	٥	٩٣
وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ	٥	٧١
وَالّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ	٥٨	١٢٢
فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ	٦١	١٣١
لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ	٦١	١٣١
وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتّى يَسْتَأْذِنُوهُ	٦٢	١٠٩

الفـــرقان

وَالّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللّهِ إِلَهًا آخَرَ	٦٨،٦٩	١٣٨
وَالّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللّهِ إِلَهًا آخَرَ	٦٨	١٣٨; ١٤٠

الأحـــزاب

ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّهِ	٥	١٢٠
إلّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا	٦	١٢١; ١٢٤

الصـــافات

وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ	١٤٧	٨٤

محمد

حَتّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ	٤	١١٤
فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمّا فِدَاءً	٤	١١٤

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
ق		
وَمَا أَنتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ	٤٥	١٠٨
الحديد		
لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ	٢٩	٥٧
المجادلة		
أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ	١٣	١٢٩
التغابن		
فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	١٦	١٣٧
الطلاق		
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	١	٧٥
المعارج		
وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ	٢٩-٣١	٧٥
المزمل		
يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا	١-٣	١٣٠
إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ	٢٠	١٣٠
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا	٢٠	١٣١
القيامة		
لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ	١	٥٨
البلد		
لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ	١	٥٨

فهرس الأحاديث

حرف الألف

أردنا شيئاً فجاء الله بخير منه........ ٨٨
أني لبدت رأسي وقلدت هديي........ ٩٩
إن شئت فصم وإن شئت فافطر........ ٦٠
إنك لعريض القفى هما الليل والنهار........ ٥٦
إنها نسخت البارحة........ ٤٤
اجعلوا حجتكم عمرة........ ١٠٠

حرف الباء

بعثت مرحمة وملحمة رزقي في ظل رمحي........ ١٤٨

حرف التاء

التائب من الذنب كمن لا ذنب له........ ٩٣

حرف الجيم

الجهاد ماض إلى يوم القيامة........ ١١٢

حرف الحاء

الحقوا بإبل الصدقة فاشربوا من ألبانها........ ٨٩

حرف العين

عفى الله لأمتي ما تحدث به أنفسها........ ١٤٢

حرف القاف

قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول........ ٨٢

حرف القاف

كل من أحرم بالحج وليس معه هدي فليفسخ الحج........ ٩٩

حرف اللام

لا وصية لوارث ٨٢; ١٢٤
لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليستعملن الله عليكم شراركم........ ١٤٨
لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتكونن أشقيا زراعين........ ١٤٨
لم تك جديراً يا عمر بذلك........ ٥٤
ليس البر أن تصوموا في السفر........ ٦٢

حرف الميم

ما آمن بالله من رأى الله يعصى لطرف حتى يغيره........ ١٤٨
ما من قوم يكون بين ظهرانيهم من يعمل بالمعاصي فلا يغيروا عليه إلا أصابهم الله بعقاب........ ١٤٧
المائدة آخر سورة نزلت من القرآن........ ٩٦
مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ولو حبواً........ ١٤٨
من تاب قبل أن يغرغر بنفسه تاب الله عليه........ ١٤١
من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه........ ١٤١

فهرس الأعلام

حرف الألف

أبو الحجاج المكي (مجاهد)........................ ٨٦
أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ١١٥
أحمد بن علي بن الحسين بن مهنا بن عنبة........................ ١١
الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبله........................ ٦٤
الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع ١١٦
أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام........................ ٦٢
إبراهيم بن يزيد النخعي........................ ٦٣

حرف الباء

بديل بن أبي مريم........................ ٩٤
بلال بن الحارث المزني........................ ١٠٣

حرف التاء

تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة ٩٤

حرف الثاء

ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك........................ ٧٩

حرف الجيم

جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (أبوعبدالله)........................ ٥١
جندب بن جناده بن قيس بن عمرو بن مليل بن صعير........................ ١٠٤

حرف الحاء

الحارث بن سويد بن الصامت ١٣٩
الحسن بن أبي الحسن بن يسار........................ ٩١
الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد........................ ٦٣
حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ١١٦
حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأعرج........................ ٦٠

حويطب بن عبد العزي بن أبي قيس.......................... ١١٦

حرف الخاء

خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عمرو بن عوف.......................... ١١١

حرف الزاي

زيد بن حارثة بن شراحيل.......................... ١١٩
زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.......................... ٥١

حرف السين

سالم بن معقل.......................... ١٢١
سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن مالك.......................... ١٠٤
سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل.......................... ١١٥
سهيل بن عمر بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك.......................... ١١٦

حرف الشين

شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي.......................... ٧٣

حرف الصاد

صخر بن حرب ابن أميه بن عبد شمس بن عبد مناف.......................... ١١٦
صرمة بن مالك.......................... ٥٥
صفوان بن أمية ابن حلف بن وهب.......................... ١١٦

حرف الضاد

الضحاك بن مُزاحم الهلالي.......................... ٦٤

حرف الطاء

طعمة بن أبيرق بن عمير.......................... ١٣٩
طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب.......................... ٦٩

حرف العين

عباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة بن عبيد بن عبس........................ ١١٧
عبد الرحمن ابن أذينة العبدي........................ ١٠٧
عبد الرحمن بن يربوع........................ ١١٦
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب........................ ٦٤
عبدالله بن أبيّ بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي........................ ١٤٥
عبدالله عمر بن الخطاب بن نفيل........................ ٩٩
عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي........................ ٦٩
عدي بن قيس السهمي........................ ١١٧
عقبة بن أبي معيط........................ ١١٤
العلاء بن حارثة بن عبد الله بن أبي سلمة........................ ١١٧
عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن قرط........................ ٥٣
عمرو بن العاص ابن وائل........................ ٩٤
عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب........................ ٥٥
عيينة بن حصن بن حذيفة ابن بدر........................ ١١٦

حرف القاف

القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب........................ ١٠٦
قيس بن سعد بن عبادة بن دُلَيم بن حارثة........................ ٦٥

حرف الكاف

كعب بن مالك بن أبي كعب........................ ٦٩

حرف الميم

مالك بن عوف بن سعد بن ربيعة بن يربوع بن واثلة بن دهمان........................ ١١٦
مجاهد بن جبر........................ ١١١
محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب........................ ٥٠
محمد بن الإمام علي ابن أبي طالب (أبو القاسم)........................ ٧٦
محمد بن سليمان الكوفي........................ ١١
المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعه القضاعي........................ ١١١

مقيس بن معاله ١١٥

حرف النون

النضر بن الحارث........ ١١٤

حرف الهاء

هلال بن خطل........ ١١٥

النساء

حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة ٧٩
حفصة بنت عمر بن الخطاب........ ٩٩
حليمة بنت أبي ذؤيب عبد الله بن الحارث بن شجنه بن جابر........ ١١٥
نائلة بنت الفرافصة بن الاحوص بن عمر بن ثعلبة........ ٦٩
هند بنت أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم........ ٨٢
هند بنت الوليد بن عتبة........ ١٢١

فهرس المحتويات

تقديم ---- ٥
مقدمة التحقيق ---- ٧
نماذج من المخطوطة ---- ٣٤
مقدمة المؤلف ---- ٣٩
فضيلة علم الناسخ والمنسوخ وحكم تعلمه ---- ٤١
حقيقة النسخ ---- ٤٢
أقسام الناسخ والمنسوخ ---- ٤٣
كتاب الصلاة: أول ما نسخ (تحويل فرض القبلة) ---- ٤٥
كتاب الزكاة والصدقات ---- ٤٨
كتاب الصيام ---- ٥٢
الصيام بين الجاهلية والإسلام ---- ٥٣
الإطاقة ومتى تجب الفدية ولمن ---- ٥٦
الفـــدية ---- ٦٣
كتاب النكاح ---- ٦٦
نكاح الكتابيات ---- ٦٦
نكاح المجوسيات والوثنيات المشركات ---- ٧٠
نكاح المسبيات ---- ٧٠
نكاح الزانية والزاني ---- ٧١

اللـــعـــان ---------- ٧٣
نكاح المتعة---------- ٧٤
كتـــاب الطـــــلاق---------- ٧٨
فدية المختلعة ---------- ٧٨
أول مختلعة في الإسلام ---------- ٧٩
الفرقة بسبب النشوز وسوء العشرة (الحكمين) ---------- ٨٠
عدة الوفاة---------- ٨١
كتـــاب الحـــدود---------- ٨٣
حـــد الـــزنا ---------- ٨٣
خروج المعتدة بغير عذر---------- ٨٥
حدود أهل الذمة والحكم بينهم---------- ٨٥
ما قيل في القصاص ---------- ٨٧
القصاص بين الجاهلية والإسلام ---------- ٨٧
حـــد الحـــرابة ---------- ٨٩
لمن التخيير في تنفيذ حد الحرابة ---------- ٩٠
مذهبنا في اختيار عقوبة المحارب---------- ٩٠
كتاب الشهادات ---------- ٩٢
شهادة على البيع ---------- ٩٢

شهادة القاذف ---- ٩٣

شهـادة أهـل الذمـة ---- ٩٤

كتاب الحج ---- ٩٨

مناسك الحج ---- ٩٨

حجة الوداع (النسك الذي أحرم به الرسول)(ص) ---- ٩٩

نسخ الحج إلى العمرة ---- ٩٩

الاختلاف حول معنى نسخ الحج إلى العمرة ---- ١٠٣

المتعة لأهل مكة ---- ١٠٥

أي الحج أفضل ---- ١٠٦

إحرام الحاج من دويرة أهله ---- ١٠٦

كتاب السير الجهاد والجراح ---- ١٠٨

الإذن بقتال المشركين وفرض الجهاد ---- ١٠٨

حكـم الجهـاد ---- ١١٢

القتال في الأشهر الحرم ---- ١١٣

الأسـارى ---- ١١٤

الغنائم والأنفال ---- ١١٧

الفرق بين الأنفال والغنائم ---- ١١٨

كتاب المواريث والوصايا ---- ١١٩

التوارث والتبني بين الجاهلية والإسلام ---- ١١٩

المعاقدة والمحالفة والمعاهدة ---------- ١٢٠
الاستئذان قبالة الدخول ---------- ١٢٢
الوصيـــــة ---------- ١٢٢
كتاب الأطعمة والأشربة ---------- ١٢٥
أموال اليتامى ومخالطتهم ---------- ١٢٥
كتاب الأحكام ومسائل متفرقة ---------- ١٢٧
الحكم بين أهل الكتاب ---------- ١٢٧
من المسائل المتفرقة: آية النجوى ---------- ١٢٨
صلاة قيام الليل ---------- ١٣٠
ناسخ ومنسوخ الطعام ---------- ١٣١
ما نسخ من الشراب بالتحريم ---------- ١٣٥
حقيقة الخمر والميسر والأنصاب ---------- ١٣٦
حقيقة الأزلام ---------- ١٣٦
آيـــة التقـــوى ---------- ١٣٧
قتل النفس ---------- ١٣٨
توبـــة القاتـــل ---------- ١٣٨
ما يخفيه المرء في نفسه ويعلنه ---------- ١٤٢
الإكراه في الدين وعلته ---------- ١٤٣

الاستغفار للمشركين والتبرؤ منهم ---------- ١٤٤
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ---------- ١٤٦
قائمة المراجع ---------- ١٥٠
أولاً: المخطوطات ---------- ١٥٠
ثانياً: المطبوعات ---------- ١٥١
الفهارس العامة ---------- ١٧٣
فهرس الآيات القرآنية ---------- ١٧٣
فهرس الأحاديث ---------- ١٨٠
فهرس الأعلام ---------- ١٨٢
فهرس المحتويات ---------- ١٨٦

